

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة - قسم الأنظمة
مرحلة الدكتوراه

**الوجيز في القانون (النظام)
الدولي العام المقارن**

أ.د/
عطية عبد الحلیم صقر

الفصل الأول

في

التعريف بالقانون الدولي العام في الفكرين الإسلامي والمعاصر

• ماهية القانون الدولي العام⁽¹⁾:

على ضوء التطور التاريخي الذي لحق بفكرة ومضمون القانون الدولي

العام، فقد وضعت له مجموعة ضخمة من التعريفات نذكر منها ما يلي:

1 - أنه: مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في

علاقاتها المتبادلة.

2 - أنه: قواعد معينة للسلوك تراعيها الدول المتمدينة في علاقاتها

بعضها مع البعض الآخر.

3 - أنه: مجموعة القواعد والمبادئ التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة

لها في علاقاتها المتبادلة.

4 - أنه: مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول المستقلة.

5 - أنه: قانون العلاقات بين الدول.

6 - أنه: مجموعة القواعد المنظمة للمجتمع الدولي، وما يقوم في

إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية.

(1) راجع: أ.د/ جعفر عبد السلام علي - مبادئ القانون الدولي العام ط 6-2002

بدون ناشر، وأيضاً: أ.د/ علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة

المعارف بالإسكندرية، وأيضاً: أ.د/ إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - دار

الفكر العربي بالقاهرة 1984م.

على أن أي تعريف جديد للقانون الدولي المعاصر ينبغي أن يضع في اعتباره عددا من المقومات الأساسية منها:

- أ. النمو الكبير والتشعب الهائل في العلاقات الدولية.
- ب. وضع غطاء قانوني أكثر تنظيما وعدالة للعلاقات بين الدول.
- ت. التسليم للمنظمات الدولية بالقدر الكافي من الشخصية القانونية الدولية الذي يسمح لها بالدخول في علاقات تحكمها قواعد القانون الدولي.
- ث. تنظيم روابط الأفراد والمشروعات متعددة الجنسيات إذا تعدت حدود الدولة الواحدة وذلك بما يحدد مركز الفرد أو المشروع في المجتمع الدولي.

• خصائص الرابطة القانونية الدولية⁽¹⁾:

يمكن وضع أربعة معايير للترقية بين الرابطة القانونية الدولية والرابطة القانونية المحلية، وهي:

- 1- معيار أطراف الرابطة. 2- معيار موضوع الرابطة.
 - 3- معيار الجزاء المترتب على مخالفة الرابطة.
 - 4- معيار صفة العمومية في القاعدة القانونية الدولية.
- ومن زاوية أخرى: فإنه يمكن اعتبار كل معيار من هذه المعايير الأربعة خاصية من خصائص القاعدة الدولية. وبيان ذلك:

(1) راجع: أ.د/ محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - الجزء الأول

- القاعدة الدولية - مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ط2-1974.

(1) معيار (خاصية) أطراف الرابطة القانونية الدولية:

جرى فقه القانون الدولي التقليدي على أن الخاصية الرئيسة المميزة للقاعدة القانونية الدولية ومن ثم للرابطة القانونية التي تنشأ عنها أو التي تخضع لها هو: قيامها بين دول مستقلة ذات سيادة، خلافاً لروابط القانون العام أو الخاص الأخرى، التي تقوم بين الدولة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان وبين مواطنيها وهيئاتها المحلية. وعليه:

فإن الشرط الرئيس في وجود علاقة أو رابطة قانونية دولية ينظمها القانون الدولي هو: وجود وحدات دولية (دول مستقلة ذات سيادة) ودخولها في علاقات سلمية دائمة مع بعضها البعض، وذلك خلافاً للعلاقات الداخلية التي تتم بين أشخاص في دولة واحدة والتي تخضع لأحكام القواعد القانونية السارية داخل هذه الدولة.

لذا: يكاد إجماع الفقه القانوني الدولي ينعقد على أن أطراف العلاقة هو المميز الرئيس للقاعدة القانونية الدولية عن القاعدة القانونية الداخلية. على أنه يجب أن يلاحظ أن نطاق القانون الدولي المعاصر قد اتسع ليحكم نوعين آخرين من العلاقات أو الروابط القانونية هما:

أ - الروابط أو العلاقات التي تكون المنظمات أو الهيئات الدولية طرفاً فيها وذلك باعتبارها من أشخاص القانون الدولي.

ب - بعض أنواع العلاقات أو الروابط التي تنشأ بين الأفراد العاديين الذين يشغلون مركزاً خاصاً في القانون الدولي.

(2) معيار موضوع الرابطة القانونية الدولية:

يقصد بموضوع الرابطة القانونية: مجموعة العلاقات التي تنشأ بين أطراف القاعدة القانونية في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة

إلى الجوانب التنظيمية في علاقات المنظمات الدولية بأعضائها و ببعضها البعض وبالأفراد، وكذا بالمجالات أو الحقول التي تعمل فيها هذه المنظمات مثل الفضاء والطيران المدني والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

وعلى ذلك: يكون موضوع الرابطة القانونية أي مضمون العلاقة التي تنشأ بين أطراف (أشخاص) القانون الدولي هي المميز أو المعيار الثاني من معايير التفرقة بين القانون الدولي والقانون الوطني أو الداخلي.
(3) معيار الإلزام (القوة الملزمة) في القاعدة القانونية:

جرى فقه القانون الدولي القديم على القول بانتفاء الوصف القانوني عن قواعد القانون الدولي، التي لا تعدو أن تكون نوعاً من قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية الوضعية، نظراً لعدم توفر السلطة العليا القادرة على فرض احترام أحكامه، كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي، ويدعم هذا الاتجاه وجهة نظره بالقول:

أ- إن اللجوء إلى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) وكذا (المحكمة الجنائية الدولية) ليس إجبارياً على طرفي أي منازعة دولية، حيث يجب أن يتم الاتفاق بين طرفي المنازعة على اللجوء إليه قبل عرض النزاع عليه.
ب- أن مجلس الأمن لا يعتبر في حقيقته سلطة تنفيذية قادرة على اتخاذ قرارات يمكن تنفيذها بالقوة لأن نظام العمل فيه يجعله جهازاً مشلولاً في مواجهة القوى الكبرى التي تملك حق الاعتراض (الفيتو) على قراراته، وليس أدل على ذلك من وقوع الكثير من الممارسات التي خرقت فيها الدول الكبرى والدول المتحالفة معها قواعد القانون الدولي دون أن يواجهها المجتمع الدولي بجزاء أو يفرض عليها عقاب.

ويرى جانب كبير من فقهاء القانون الدولي المعاصر أن قواعد القانون الدولي لا ينقصها عنصر الجزاء ولا تقل إلزاما عن قواعد القوانين الوطنية (الداخلية) إلا أنه يجب ملاحظة ما يلي:

أ- أن أطراف العلاقة القانونية الدولية دول ذات سيادة، وليس من السهل تطبيق الجزاءات بالمعنى المتعارف عليه في القوانين الداخلية عليها، ومن العسير إجبارها على المثول أمام القضاء الدولي على مخالفتها.

ب- إن كثرة وقوع المخالفات للقواعد القانونية الدولية لا تنهض دليلا على انتفاء وجود هذه القواعد، بل العكس هو الصحيح، فإننا لا نستطيع الحكم على الفعل أو الممارسة بالمخالفة، إلا إذا وجدت القاعدة القانونية المنظمة لهذا الفعل، ومن جهة ثانية فإن المخالفات لقواعد القانون الداخلي (الوطني) موجودة ولم يقل أحد بانتفاء الصفة القانونية عن قواعد هذه القوانين، ومن جهة ثالثة فإننا يجب ألا نغفل كثرة الأفعال والممارسات التي تحترم فيها الدول قواعد القانون الدولي وذلك إذا ما قيست بالمخالفات.

ج- أن الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية الدولية لا يشترط فيه أن يكون جزاء ماديا فإن الشجب والاحتجاج والاستنكار والمقاطعة التي توجه ضد الطرف المخالف للقاعدة الدولية، نوع من الجزاء تحسب له الدول المخالفة ألف حساب.

د- أن إنشاء المحكمة الجزائية الدولية مؤخرا وما تملكه من حق في فرض الجزاء الدولي على مخالفة القواعد الدولية قد يدعم القول بوجود عنصر الإلزام في القاعدة القانونية الدولية.

(4) عمومية القاعدة القانونية الدولية: تعني عمومية القاعدة القانونية الدولية وتجريدها، قابليتها للتطبيق على كل الأشخاص وكافة الوقائع التي تخضع لأحكامها دون أن تختص بأشخاص معينين أو بوقائع محددة. ولا يخفى أن صفة العمومية والتجريد متوفرة في قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في قواعد القوانين الداخلية لكافة الدول. إلا أن بعض فقهاء القانون الدولي يقولون ببعض الاعتبارات التي تشكك في وجود صفة العمومية في القاعدة القانونية الدولية، ومن أبرز هذه الاعتبارات:

- أ- أن معظم قواعد القانون الدولي التقليدي قد وضعت بإرادة الدول الاستعمارية المسيطرة إبان فترة الاستعمار، ومن ثم فإنها جاءت تعبيراً عن مصالح الدول الكبرى على حساب مصالح الدول الصغرى.
- ب- أن الدول الكبرى مازالت تهيمن على عملية عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية وغالبا ما تأتي نصوص هذه المعاهدات والتي تمثل مصدرا رئيسا من مصادر القانون الدولي معبرة عن مصالح الدول الكبرى ومتجاهلة مصالح الصغرى
- ج- أن العرف الدولي الذي يعد مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي هو في الواقع من نتاج العمل الأوروبي الغربي، والذي لم يكن لغالبية دول العالم يد في نشأته أو تطوره أو رسوخه. وعليه:
- فإنه يمكن القول بأن الكثير من القواعد القانونية الدولية غير مقبولة من جانب الكثير من دول العالم في الوقت الراهن، وهذا بالطبع ما يضعف صفة العمومية المفروض وجودها في القاعدة القانونية الدولية.

● الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام⁽¹⁾:

تهدف دراستنا لهذه الفقرة إلى بيان أمرين هامين هما:

أ- النظرة الإسلامية للقانون الدولي العام.

ب- التنويه بما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من كليات وقواعد

توضح أحكام شئون الدولة الإسلامية وعلاقتها بالدول الأخرى في حالتي السلم والحرب، وصولاً إلى إيضاح أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وافية بمتطلبات ومستجدات العصر في جميع الشئون التي عنت بها قواعد القانون الدولي العام وبخاصة في شئون إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونقضها وتنظيم المرافق العامة الدولية، وأحكام العلاقات الدولية عند قيام المنازعات المسلحة، كما كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار حقوق الإنسان وحرياته وتدعيم مركز الفرد على النطاقين الداخلي والدولي. ولبيان ذلك نقول:

جاءت دعوة الإسلام تامة في شأن تطويع المجتمع الدولي وتنظيمه،

فالإسلام عقيدة التوحيد الخالص، يدعو الناس كافة إلى عقيدة موضوعية

ينطوي جوهرها على التسليم بأن الكون لم يخلق صدفة، بل هو بكل ما

ينتظمه من كائنات يشف عما وراءه ويدل على الخالق الواحد المتفرد بالكمال

في صفاته وفي ذاته وفي علمه وقدرته وحكمته.

(1) راجع في معنى ما ذكرناه: أ.د/ حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة

الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986.

وأيضاً: أ.د/ صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر -

دار النهضة العربية بالقاهرة 1989.

وقد انطوت الدعوة الإسلامية على دعوة جميع الأمم والشعوب إلى الإيمان برب واحد لا شريك له، والإيمان بوحدة رسالات الأديان والرسل من حيث مصدرها وجوهرها، والإيمان بجميع الرسل بلا تفریق بينهم. جاء الإسلام بدعوة جميع الشعوب إلى الاعتراف بوحدة الأصل الإنساني القائمة على قاعدة وحدة القيم الأساسية والأخوة الإنسانية والتعاون على البر والتقوى، جاء الإسلام عقيدة هادفة إلى تحرير الإنسانية من رقة العبودية للمال أو للحكم أو للشهوات، عقيدة هادفة إلى إقامة العدل الاجتماعي وصون الكرامة الإنسانية.

جاء الإسلام دعوة عالمية تخاطب شعوب الإنسانية أن تتخذ من وحدتها الأساسية (وهي الأسرة) أساساً ومثالاً لوحدها الإنسانية الكبرى، فلا يكون اختلافها إلى عناصر وشعوباً وقبائل ولغات شتى سبباً لتنازعها وتقاتلها، بل دافعاً إلى تعاونها وتعارفها: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير)) (الحجرات: آية 13).

وعلى أساس التصور الإسلامي الشامل لمشاكل الإنسانية في مجموعها، وعلى أساس دعوة الإسلام إلى وحدة العقيدة، جاء التصور الإسلامي للمجتمع الدولي والقانون الذي يحكمه، والحلول القومية للمشاكل التي تنشأ أثناء أو بصدد العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

ولما كانت الدولة الإسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، فإن جميع من شملتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو العرق أو الحكومات، حيث تغلب وحدة الدين على سائر الفروق والمميزات القومية الأخرى.

وقد اصطلح فقهاء المسلمين القدامى على تسمية الدولة الإسلامية بدار الإسلام تمييزاً لها عن دار الحرب أي الدار التي يقطنها كل من يجارب الإسلام والمسلمين وقد كانت دار الإسلام وفقاً للاصطلاح الدستوري الحديث، دولة اتحادية انعدمت فيها الحدود الإقليمية والفواصل السياسية التي تفصل بين الشعوب الإسلامية أو بين المساحات الإقليمية التي تحيا عليها هذه الشعوب. وما ذلك إلا لأن ولاية الإسلام واحدة يخضع لها ويدين بها كافة الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية.

وكذلك كان الأمر بالنسبة للجنسية، فهي جنسية واحدة، لأن الإسلام دين وجنسية معاً، وقد جنى الغرب الأوروبي مرتين على الإسلام والمسلمين مرة حين استبعد الشريعة الإسلامية أن تكون مصدراً للقانون الدولي العام وأخرى حين استبعد المسلمين من المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي العام التقليدي بل ومن الانضمام إلى الجماعة الدولية في العصر الاستعماري. فلقد نشأ القانون الدولي قانوناً للعلاقات بين الدول التي أنهكتها الحروب والصراعات، بعد أن أدركت مزايا التفاهم مع بعضها البعض، والمعنى في ذلك أن القانون الدولي في بداية نشأته كان قانوناً لسياسة القوة وإقامة توازن للقوى فيما بين الدول المتحاربة ولم يكن قانوناً لحكم المجتمع الدولي في عمومه، يستهدف خيره ورفاهيته.

وإذا تتبعنا نشأة القانون الدولي منذ ظهور المسيحية وانقسام الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية وغربية، والصراع الطويل الذي نشأ بين الكنيسة الكاثوليكية وبين ملوك وأمراء الإمبراطورية الرومانية الغربية بعد انهيارها، وظهر الإمبراطورية الرومانية الجرمانية على أنقاضها، وتحالفها مع البابا على أساس تقاسم السلطة والحكم في العالم المسيحي، ثم ظهور الإسلام كدين يدعو إلى

وحدة الأصل الإنساني ورسالات السماء في مصدرها وفي جوهرها وإلى الإيمان بجميع الرسل بلا تفریق بينهم أو تعصب لأحدهم، دين يدعو إلى الأخوة الإنسانية على قاعدة وحدة القيم والحرية والعدالة والمساواة بين الشعوب. مع ظهور الإسلام، ونشأة دولته بدأ التصور الإسلامي في تنظيم المجتمع الدولي والقانون الذي يحكمه، حيث جعل من دار الإسلام دولة واحدة، الإسلام هو دينها وجنسياتها، لا حدود إقليمية أو سياسية تفصل بين كل من يدينون بالإسلام أو يدخلون في ذمته من الذميين والمستأمنين.

وقد بدأ واضحا اختلاف التصور الإسلامي في تنظيم المجتمع الدولي

والقانون الذي يحكم العلاقة بين دار الإسلام، وبين ما أطلق عليه في هذا الوقت من الزمان دار الحرب، عن التصور الروماني الجرمانى الذي كان ينظر إلى الشعوب الأخرى غير المسيحية على أنهم قطعان من البشر يجب إخضاعهم للدولة الرومانية إن لم يكن صلحا فبالقوة، وقد ترجمت الدولة الرومانية هذا التصور في حروبها المتتالية ضد الدولة الإسلامية، بدءا من دولة صدر الإسلام ومرورا بالحروب الصليبية ثم بالحروب الاستعمارية القديمة والحديثة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ((ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم))، وما ذلك الموقف إلا لأن أوروبا المسيحية ترى أن الأصل في العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية هي الحرب لا السلم، وأن فترات الهدنة التي تتخلل حروبها المسلحة ضد الدول الإسلامية هي فترات حروب باردة اقتصادية واستخباراتية وإشعال للفتن والاضطرابات الداخلية فيها.

وانطلاقا من اختلاف التصور الإسلامي عن التصور الأوروبي في تنظيم المجتمع الدولي والقانون الذي يحكم العلاقة بين دوله وشعوبه، وانطلاقا من النظرة الأوروبية الدونية إلى الشعوب الأخرى وبخاصة الشعوب الإسلامية، فإن

الدول الأوروبية وبعد التوقيع فيما بينها على معاهدة وستفاليا عام 1648م التي أنهت حقبة طويلة من الحروب فيما بينها وفيما بينها وبين الكنيسة الكاثوليكية، والتي رسمت نظاما سياسيا جديدا تتعايش بموجبه الدول الأوروبية سلميا مع بعضها البعض وتتعايش بموجبه كذلك سلميا الديانتان الكاثوليكية والبروتستانتية بعد هزيمة البابا والكنيسة الكاثوليكية، والتي أسست لقواعد ومبادئ قانونية دولية لتنظيم العلاقات الدولية فيما بين الدول الأوروبية فقط. فإن الدول الأوروبية قد عمدت إلى صيغ هذه القواعد والمبادئ

القانونية الدولية في تنظيم علاقاتها بالطابع المسيحي وذلك من حيث:

- 1- أنها أطلقت عليه القانون العام الأوروبي.
- 2- أنها قصرت تطبيقه على تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية فقط دون سواها، باعتبار أن قواعده نوع من الامتياز القاصر عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة.
- 3- أنها لم تسمح للدول غير الأوروبية (تركيا) بل وحتى للدول الأوروبية غير المسيحية بالدخول إلى دائرة تطبيق قواعده والاستفادة منها. وقد تأثر بهذه النظرة العنصرية من كان يطلق عليهم في هذا الوقت آباء القانون الدولي العام، الذين حصروا مصادر القانون الدولي العام في إرادة الدول الأوروبية والعرف الدولي الأوروبي المسيحي، وفي مقدمة هؤلاء:
(أ) جروسيوس (1583-1645) الفقيه الهولندي صاحب: قانون الحرب والسلام، وحق الغنيمة، والبحر الحر، والذي منح فيه لهولندا حق ارتياد البحار والمحيطات بحرية لمباشرة التجارة مع الهند الشرقية، وكذا كتاب: الحرب العادلة والذي كان يتبنى النظرية التي تزعم بأن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأن أفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفات

الخطيئة فالخصم هو: عدو الله، والحرب التي يشنها الخصم هي حرب ظالمة، وتلك نظرية تعطي للأوروبيين تحليل كل شيء لأنفسهم ضد خصومهم الأشرار، حيث لم تكن أفعالهم جرائم، بل عقوبات يجري توقيعها على المذنبين، وتحت ستار هذه النظرية جرت المذابح بلا حدود في الحروب الصليبية، حيث كانت الحروب الصليبية وفقا لها حرب عادلة.

(ب) فتيل (1714-1768) وهو فقيه سويسري يرى أن أشخاص

القانون الدولي العام منحصرة فقط في الدول المستقلة ذات السيادة، وأن المساواة بين الدول يجب أن تقوم على مبدأ السيادة فقط، وأن لكل دولة ذات سيادة حرية تقدير ما يعتبر قانونا طبيعيا وفقا لظروفها، دون تقييد به طالما كان في إمكانها إدخال بعض التعديلات عليه أو بعض التفسيرات السيادية لقواعده.

وقد استمر النظر خلال الفترة التي أعقبت التوقيع على معاهدة وستفاليا وحتى ما بعد الثورة الفرنسية، إلى القانون الدولي العام على أنه قانون عام أوروبي، قاصر في تطبيقه على العلاقات المتبادلة بين الدول الأوروبية المسيحية فقط، باعتباره امتيازاً لهذه الدول دون غيرها، أما في علاقات هذه الدول بغيرها من الدول المستقلة ذات السيادة، فقد كان لكل دولة أوروبية الحرية الكاملة في تنظيم علاقاتها على النحو الذي تراه، فإذا اتصل الأمر بعلاقة دولة أوروبية بمستعمراتها بعد المد الاستعماري الأوروبي في آسيا وأفريقيا فقد كان المستعمر الأوروبي يفرض قانون دولته على الأراضي والشعوب الخاضعة للاستعمار دون مجال لتطبيق قواعد القانون العام الأوروبي.

حتى إذا ما جاء عام 1907 استطاعت بعض الدول مثل تركيا

واليابان انتزاع الاعتراف لها بتوافر الشروط التي ترقى بها إلى الانضمام إلى

مجموعة الدول التي يحق لها الدخول في دائرة تطبيق القانون العام الأوروبي والاستفادة بمزاياه، ومنذ مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907 بدأ الطابع الأوروبي المسيحي يزول تدريجياً عن القانون الدولي العام.

وخلال هذه الحقبة التاريخية فقد أنكرت أوروبا إنكاراً تاماً أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية أو أن يكون العرف الإسلامي مصدراً للقانون الدولي العام التقليدي، حيث كان الإسلام خلال هذه الحقبة الزمنية طريداً للقانون الدولي وحيث كانت الأمة الإسلامية في نظر الغرب الأوروبي ومنذ الحروب الصليبية ضدها مجرد قطعان من البشر لا يعترف لها بكيان أدبي ولا تتوارث الأجيال الأوروبية غير كراهيتها والسطو عليها، وحيث كانت العائلة الدولية الأوروبية تستبعد دار الإسلام من حظيرتها، وحيث كان المقطوع به في القانون العام الأوروبي اعتبار الإسلام خارج نطاق العلاقات الدولية وحرمان الشعوب المسلمة من التمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون، فقد أنكر جروسويس معاملة الشعوب غير المسيحية على قدم المساواة مع الشعوب المسيحية، فهذه الشعوب مجرد جماعات همجية غير جديرة بالتمتع بقواعد قانون الحرب الأوروبي، والاستيلاء على أراضيها ومقدراتها، واقتسام أملاكها عمل يدعو إلى الفخر، واختلاف مستوى الحضارة بين الدول الأوروبية وبين الشعوب المسلمة يمنع المساواة بينهما.

وقد ظلت دار الإسلام مستبعدة عن العائلة الدولية لا تساهم في وضع قواعد القانون الدولي العام التقليدي، وحينما دعي السلطان العثماني بعد التوقيع على صلح باريس سنة 1856 إلى الاشتراك في القانون العام وفي الجماعة الأوروبية وإلى تمتع تركيا بمزايا القانون الدولي، كانت أغلب الدول العربية والإسلامية واقعة تحت نير الاستعمار الأوروبي، وكان عليها أن تنتظر

نشوب حربين عالميتين حتى تحصل على استقلالها وحتى يعترف لها بالسيادة الكاملة، ثم يفرض عليها قبول كل قواعد القانون الدولي العام التي لم تشارك في وضعها، كشرط لدخولها في العائلة الدولية، على الرغم من أن الكثير من هذه القواعد لا يمكن تبريرها إلا على أساس كونها تلائم مصالح الدول الأوروبية الاستعمارية⁽¹⁾.

• الشريعة الإسلامية والعرف الإسلامي مصدران أصيلان للقانون

الدولي العام:

بعيداً عن التعصب الأوروبي ضد الإسلام واستبعاده من مصادر القانون الدولي العام التقليدي، فإن الإسلام عقيدة وشريعة وأحكاماً للحرب والسلام كان ولا يزال وسيظل مصدراً أصيلاً لقواعد القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر، ويتجلى ذلك في أن الإسلام وضع المبادئ القانونية الدولية التالية:

- 1- مبدأ الوفاء بالعهد.
- 2- مبدأ المعاملة بالمثل.
- 3- مبدأ الأخوة الإنسانية.
- 4- مبدأ مودة أهل الحرب بمنحهم الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.
- 5- مبدأ الجنوح إلى السلم وتقديمه على الحرب.

(1) راجع فيما تقدم: أ.د/ صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر - دار النهضة العربية بالقاهرة 1989، أ.د/ حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية بالقاهرة 1969، أ.د/ حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية بالقاهرة 1986.

- 6- مبدأ التعايش السلمي مع غير المسلمين.
 - 7- مبدأ عدم المبادأة بالعدوان.
 - 8- مبدأ احترام حقوق الأسرى والجرحى.
 - 9- مبدأ مراعاة آداب الحرب والقتال.
 - 10- مبدأ حرمة الغلول.
 - 11- مبدأ المنع من المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران.
 - 12- مبدأ تحريم استرقاق الأسير.
 - 13- مبدأ عقد المعاهدات لحسن الجوار وإعطاء الأمان والصلح والمواذعة.
 - 14- مبدأ قصر أهداف الجهاد على تبليغ الدعوة.
- ومن أراد التأصيل الفقهي والعلمي والتاريخي لهذه المبادئ فليقرأ الكتب

التالية:

- (1) البداية والنهاية لابن كثير.
- (2) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري.
- (3) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية.
- (4) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.
- (5) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - يوسف القرضاوي.
- (6) الدولة في الإسلام - خالد محمد خالد.
- (7) السياسة الشرعية - عبد الوهاب خلاف.
- (8) الأحكام السلطانية للماوردي.
- (9) السير الكبير - محمد بن الحسن الشيباني.
- (10) شرح السير الكبير - محمد بن أحمد السرخسي.
- (11) كتاب المغازي للواقدي.

(12) فتوح البلدان للبلاذري.

(13) القوانين الفقهية لابن جزي.

(14) العلاقات الدولية في الإسلام – الشيخ محمد أبو زهرة.

• العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب:

أخذ بعض قدامي فقهاء المسلمين ومفسريهم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في مشروعية الحرب في الإسلام مثل قوله تعالى: ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)) وحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" على ظاهرها، وأسسوا للعلاقة بين الدولة الإسلامية (دار الإسلام) وبين غيرها (دار الحرب) على وفق الأسس التالية:

أ- أن الجهاد فرض عين ولا يحل تركه لا بأمان ولا بموادعة إلا أن يكون الترك لضعف الدولة الإسلامية وقوة أعدائها، أو لأجل الاستعداد له ثانية.

ب- أن الأساس في العلاقة بين المسلمين وبين مخالفيهم في الدين هو الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من دخول في الإسلام أو في أمان المسلمين وذمتهم.

ج- التعميم في دار الحرب بحيث تشمل كل دار لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.

وقد استغل بعض المستشرقين وهم في سعيهم إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين لدى العقل الأوروبي والغربي، هذا التوجه لدى بعض قدامى فقهاء المسلمين ومفسريهم وزعموا:

أ- أن الحرب مشروعة في الإسلام لأجل إرغام الناس على اعتناقه وإبادة من لا يقبل الدخول فيه.

ب- أن المسلمين جماعة همجية بربرية متعطشة لدماء الأبرياء وأموالهم ولا يخفى ما في موقف المستشرقين من الإسلام والمسلمين من حقد وحقن وبهتان ومن مغالطات وافتراء وانتقاء لزلات بعض علماء المسلمين الذين يلامون لإعطاء الفرصة لخصوم الإسلام كي يهاجموه.

• صحيح العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب عند جماهير

فقهاء المسلمين ومفسريهم:

الحق الذي نقول به هو أن النصوص الدالة على مشروعية الحرب (القتال) في القرآن الكريم والسنة النبوية تشكل وحدة موضوعية لا تتجزأ، ومن الخطأ الوقوف عند أحد هذه النصوص بعينه لخدمة غرض معين وإهمال باقي النصوص.

والحق أن الجهاد مشروع في الإسلام لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين فمن لم يجب الدعوة ولم يبدأ المسلمين باعتداء عليهم لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً. وعليه:

فإن الأساس في علاقات الدولة الإسلامية (دار الإسلام) مع غيرها (دار الحرب) يقوم أصلاً على السلم لا على الحرب، حيث لا يبيح الإسلام ولا يأذن بقتال المخالفين في الدين لمجرد مخالفتهم، وحيث يوجب الإسلام على المسلمين قتال من يعتدي عليهم فقط أو يقف عقبة في سبيل نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، والمتبع للنصوص الشارعة للجهاد في القرآن والسنة يرى أن الباعث عليه ليس هو فرض الإسلام ديناً على غير المسلمين وإكراههم على اعتناقه، فلا إكراه في الدين، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟، ولو صح القول بذلك لما نزلت الآية الكريمة: ((قل يا أيها الكافرون لكم دينكم ولي دين)).

كما أن المتتبع للنصوص الشارعة للجهاد في القرآن والسنة يرى كذلك أن القتال إنما شرع لدفع اعتداء غير المسلمين على المسلمين، وهذا حق أقرته كافة الشرائع لكل دولة يعتدى عليها؛ فالقرآن الكريم يقول: ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله..)) والقرآن الكريم يقول: ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم. أن تبرههم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)) حيث تشير هذه الآية إلى أن من لم يقاتل المسلمين في دينهم أي لأجل منع نشر دينهم وحجب نشر دعوته، أو لأجل كونهم مسلمين هو من أهل موذتهم وقسطهم (عدلهم) فلا يبادروه بالقتال، ويبلغ التعايش السلمي الذي أمر القرآن الكريم المسلمين بإقامته مع المخالف لهم في العقيدة أبلغ مداه في الكثير من النصوص القرآنية التي منها:

- 1- قوله تعالى: ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)).
- 2- قوله تعالى: ((ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)).
- 3- قوله تعالى: ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) حيث تفصح هذه الآية عن حلّ الأكل من طعام أهل الكتاب وحلّ التزوج من نسائهم.

- 4- قوله تعالى: ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) وهي نهي صريح عن إكراه أهل الكتاب على اعتناق الإسلام. وبناء عليه: فإن المسلم به عند جمهور فقهاء المسلمين هو: أن أساس العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب هو (السلم) ما لم يطرأ ما يوجب الجهاد (القتال/الحرب) من عدوان المخالفين عدوانا ماديا على دار الإسلام، أو عدوانا

معنويا موجهها إلى الإسلام ذاته بالوقوف في وجه انتشار دعوته التي هي في الأصل دعوة عالمية.

وقد يكشف هذا الأساس عن النظرة الإسلامية للعالم باعتباره مجتمعا دوليا يشمل دار الإسلام ودار العهد ودار الحرب، ويخضع لمجموعة من القواعد النظامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في حكم علاقات المسلمين بغيرهم من الجماعات المخالفة لهم في الدين في وقتي السلم والحرب، ولعل من أهم هذه القواعد في وقت الحرب ما يلي⁽¹⁾:

أ) التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسلمين، فالجهاد المسلم محظور عليه شرعا أن يقتل في الميدان إلا من يقاتل بالفعل من الأعداء، أو من يكون له رأي أو تدير في الحرب، حيث يحظر عليه الشارع أن يقتل امرأة أو صبيا أو كبيرا هرما أو عسيفا (أجيرا) أو أسيرا مجردا من سلاحه أو جريحا مشحنا بدمائه.

ب) الامتناع الوجوبي عن تخريب دار الحرب، فالجهاد المسلم محظور عليه شرعا أن يقطع شجرا مثمرا، أو يحرق نخلا أو يجرف أرضا زراعية أو يخرب عامرا أو يعقر شاة أو بهيمة إلا لغرض اتخاذها طعاما في أوقات الضرورة.

ج) الرفق بالأسرى والمحافظة على كرامتهم الإنسانية والامتناع عن إيذائهم بدنيا ومعنويا، أو انتزاع اعترافات منهم بالإكراه البدني.

(1) راجع في المبادئ العامة التي تحكم سلوك المحاربين في الفقه الإسلامي. أ.د/ جعفر

عبد السلام في بحث له بعنوان: التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام —
سلسلة الكتب الإرشادية الصادرة عن رابطة الجامعات الإسلامية — العدد الثاني

وخلص القول أن الشريعة الإسلامية عامرة بالأحكام الفقهية والقواعد العامة والممارسات الفعلية القادرة على تطوير قواعد القانون الدولي العام بشكل يتفق مع الصالح العام للمجتمع الدولي، ونحن نناشد قيام فقهاء القانون الدولي العرب والمسلمون بإظهار فقه قانوني عربي إسلامي أصيل في ميدان القانون الدولي يساهم في وضع نظام عالمي جديد لحكم العلاقات الدولية.

● القانون الدولي العام والمسلمون بعد زوال دولة الخلافة:

من الثابت تاريخياً أنه عندما وضعت أسس القانون الدولي العام في مؤتمر (وستفاليا) سنة 1648م لم تشارك الدولة العثمانية في هذا الشأن، لا لممانعتها في المشاركة وإنما لأن العائلة الدولية في هذا الوقت كانت تستبعد دار الإسلام من حظيرتها، وكانت غير راغبة في اعتبار الدولة العثمانية جزءاً من الجماعة الدولية.

والمقتضى هذه النظرة يمكن القول بأنه: منذ نشأة القانون الدولي كان من المقطوع به عند القادة والفقهاء الأوروبيين أن الإسلام خارج نطاق العلاقات الدولية، وأن الشعوب الإسلامية لا يمكن الاعتراف لها بالحقوق التي يقرها القانون الدولي.

ولا يزال إلى وقتنا الحاضر لهذه النظرة صدها ومداهها في علاقات غير المسلمين بالمسلمين، حتى على صعيد المنظمات الدولية، والأدلة على ذلك ظاهرة، فالأمم المتحدة تعتبر قيام إسرائيل على أنقاض دولة فلسطين العربية الإسلامية حقيقة محترمة وترى الدفاع عن وجودها وممارستها العدوانية قانوناً ملزماً، وترى عودة لاجئ فلسطين إلى بلدهم ووطنهم أمراً ضد النظام العالمي والأمن الدولي، وما هذا التفكير إلا بقية من ضغائن الغرب على الإسلام والمسلمين.

ونحن لا نستطيع أن ننكر أن ثمة أزمة ثقة تشوب العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين وأن هذه الأزمة محصلة لتراكمات كثيرة تاريخية ومعاصرة، بعضها تم بطريق الصدفة والخطأ وبعضها وقع عمدا وبسوء قصد. ولا سبيل إلى تخطي هذه الأزمة إلا بمواجهة أسبابها بأقصى قدر ممكن من الصراحة والشجاعة، وإن شئنا أن تمارس قدرا من الصراحة فلا مفر من أن نسجل هنا أن ثمة جراحا في الذاكرة الإسلامية يصعب تجاهلها تذكرنا بأن المسلمين عانوا وما يزالوا يعانون من ممارسات الظلم والاستبداد من غير المسلمين، ووقعوا على مرّ التاريخ الأوسط والحديث موقع المجني عليه في كل هذه الممارسات، فذاكرة التاريخ لا يمكن أن تنسى فظائع ومرارات الحروب الصليبية قديما وحديثا، لا يمكن أن تنسى عذابات المسلمين في فلسطين وأفغانستان والعراق، ولا معاناة المسلمين في ظل الاستعمار الإنجليزي في المشرق والفرنسي في المغرب العربي، ولا أحزان الأقليات المسلمة في مختلف دول آسيا وأفريقيا وما يلقونه من ظلم وعسف على أيدي غير المسلمين. وفي الجانب غير الإسلامي أيضا هناك شكوك ومحاذير، وجروح في ذاكرة العقل الغربي لازالت باقية لم تندمل، وترجع هذه الشكوك والمحاذير إلى عاملين رئيسيين هما:

1- الممارسات الشاذة والخطئة التي وقعت من بعض قادة المسلمين والتي تشكل استثناء على موقف الإسلام العام تجاه غير المسلمين.

2- التخوف من عدة نصوص واجتهادات يروج لها بعض غلاة المسلمين لإهدار حقوق غير المسلمين، تأويلا منهم واجتهادا خاطئ غير منصف لهذه النصوص والاجتهادات، وهي اجتهادات طالت المسلمين قبل غيرهم بأفدح الأضرار، حيث استغلها أسوأ استغلال طائفة من المستشرقين

والمستغربين والمتعصبين ضد الإسلام وأهله من اليمين الصهيوني المتطرف ومن غيرهم.

ومن أبرز هذه الاجتهادات التي أصبحت تستخدم في تشويه صورة الإسلام والمسلمين وتأليب الآخرين ضدهم ما يلي:

أ - التقسيم التاريخي للعالم إلى دارين دار إسلام ودار حرب، وهو في حقيقته السياسية يتطابق مع التقسيم السياسي الحديث للعالم إلى كتلتين شرقية وغربية.

ب - تعبير أهل الذمة كوصف لغير المسلمين من أبناء الأقطار الإسلامية، وهو في حقيقته السياسية يتطابق مع مصطلح المسلمون والآخر.

ت - الصغار المصاحب لدفع الجزية.

ث - الاجتهادات الخاطئة حول معنى الجهاد في الإسلام.

ونحن نرى أن الاجتهادات الفقهية الواردة في تراثنا الفقهي العظيم حول هذه الأمور الأربعة في حاجة إلى تحقيق ومراجعة وإعادة نظر، وفي شرح موجز لكل قضية من هذه القضايا نقول:

أولاً: التقسيم التاريخي للعالم إلى دار إسلام ودار حرب:

هذا التقسيم لا يستند إلى نصوص شرعية لا من كتاب ولا من سنة،

وإنما هي اجتهادات طرحها الفقهاء والباحثون في ضوء قراءاتهم للواقع الذي عايشوه، وينبغي أن لا يؤخذ هذا التقسيم على معناه السياسي لا على أنه دين ملزم، وعلى الأخص في زماننا الذي انقسمت فيه دار الإسلام إلى أكثر من أربعين دولة مستقلة ذات سيادة أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باتت أسماؤها مرتبطة بأجناس وقوميات، وهو ما يدعو إلى القول: إن دار الإسلام

التي تحدث عنها الفقهاء لم يعد لها وجود إلا في كتب التاريخ والسير والفقهاء، كما أن دار الحرب التي تحدث عنها الفقهاء لم تعد واقعة في زماننا في مرتب غير المسلمين (الأعداء) بالضرورة فإن أكثر الحروب الواقعة في زماننا باتت فيما بين ديار الإسلام ذاتها، وأقلها فيما بين المسلمين وغير المسلمين وهو أمر محزن ومفجع لم يخطر على تصور فقهاء المسلمين السابقين الذين لم يتصوروا أن تقع الحرب بين المسلمين أنفسهم لما يؤدي إليه هذا التصور من نتائج غير منطقية تتمثل في اعتبار ديار المسلمين بالنسبة إلى بعضها البعض ديار إسلام وديار حرب في الوقت ذاته، ثم لماذا لا ينكر أحد الآن على فكر اليمين الصهيوني المتطرف اعتبار الأقطار الإسلامية.

ثانيا: أما تعبير أهل الذمة كوصف للآخرين من غير المسلمين:

فإنه الآخر في حاجة إلى المراجعة وإعادة النظر للأسباب التالية:

1- أن مصطلح (الذمة) لم يذكر في القرآن الكريم سوى مرتين اثنتين على سبيل الحصر في الآيتين 8، 10 من سورة التوبة في سياق الحديث عن تربص المشركين من قريش بالنبي -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين من أصحابه، وكيف أنهم لو تمكنوا منهم فإنهم: ((لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة)) أي لا يترددون في القضاء عليهم غير مراعين في ذلك قرابة ولا عهدا، وفي غير هذين الموضوعين لا نرى في نصوص القرآن الكريم أثرا لمصطلح (أهل الذمة) ولا لصفة الذميين، وذلك على العكس من إشارات القرآن الكريم المتكررة إلى مصطلحي (أهل الكتاب)، (والمشركين).

2- أن مصطلح (أهل الذمة) وإن كان قد ورد ذكره مرارا في أحاديث

سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إلا أنه قد استخدم في معرض الوصف لا التعريف، أي أنه كان صيغة وصف عند العرب في الجاهلية لكل

من يدخل في حوار غيره ويطلب حمايته ونصرته، فإن العرب من القديم كانوا يعرفون العناصر بالحوار والذمة، وورود مصطلح الذمة في الحديث النبوي جاء في هذا السياق.

لكن الخطأ الذي وقع فيه البعض أنهم قد استخدموا المصطلح في صيغة التعريف لا الوصف فأصبح الذمي يطلق علما أو اسما أو تعريفا لغير المسلم لا لوصفه بأنه داخل في أمان وحوار دولة الإسلام، وأنه باكتسابه لهذا الوصف قد أصبح مواطنا كامل المواطنة في الدولة الإسلامية له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات غير دينية.

ثالثا: الصغار المصاحب لدفع الجزية: لقد كانت الجزية ولا تزال مصدرا من مصادر سوء الفهم في علاقة غير المسلمين بالمسلمين، لما أثير حولها من جدل وحوار وتحليل خاصة في شأن طريقة الأداء التي عرفت في الفقه الإسلامي باسم الصغار، حيث تحتل قضية الصغار مكانا بارزا في دائرة اللبس حول هذه الفريضة المالية، كما تستغل هذه القضية أسوأ استغلال في محاولات الدس بين غير المسلمين والمسلمين.

وبدون الدخول في الخلاف الفقهي حول الأساس الفني للجزية، أي السبب المنشئ لحق الدولة في فرضها على غير المسلمين فإننا نرجح أنها كانت بدلا عن حماية الدولة الإسلامية لأهل الكتاب المقيمين في ديار الإسلام في مقابل إعفائهم من واجب الدفاع عن الدولة أي من واجبات الجندية والجهاد، وليست بأي حال من الأحوال عقوبة لغير المسلم على كفره ولا أجرة لسكنى دار الإسلام، ولا بدلا عن القتل، وإنما هي بدل عن الحماية والمنعة.

أما قضية الصغار المصاحب لطريقة الأداء، فإن الحق الذي نرتضيه فيها هو: أننا لا نستطيع أن نعزل آية تشريع الجزية عن بقية آيات القرآن الكريم التي

أقرت كرامة الإنسان وأمرت بالبر بأهل الكتاب، والذي نرجحه في هذه القضية هو ما ذهب إليه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار من أن المراد بالصغار: الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته، خضوعاً تصغر أمامه أنفس أهل الكتاب ممن تجب عليهم الجزية بإجراء أحكام الإسلام عليهم، أي أن الصغار المعني في سياق الآية لا يحمل سوى معنى الولاء والطاعة لدولة الإسلام وشريعته.

رابعاً: الاجتهادات الخاطئة حول معنى الجهاد في سبيل الله:

يطرح المستشرقون في الغرب والمستغربون في الشرق موجات من الأسئلة التي لا تهدف إلى البحث عن إجابة لها بقدر ما تهدف إلى انتقاد الإسلام والتحريض على دعوته ومن أبرز هذه الأسئلة:

- هل يعتبر كل ما عدا دار الإسلام، دار حرب لا حق لها في الوجود عند المسلمين؟

- هل شريعة الإسلام في حقيقتها قانون حرب؟

- هل يحتم الواجب الديني عند المسلم أن يخير غير المسلم بين الإسلام أو السيف؟

- هل يعد السلام في الإسلام غطاءً لهدنة مؤقتة خلال توقف القتال ضد غير المسلمين؟

- هل الحرب ضد العالم المسيحي هي النمط النموذجي والأصلي للجهاد في سبيل الله؟

- هل دار الإسلام ملزمة بالجهاد في سبيل الله على الدوام حتى تزول دار الحرب من الوجود؟

هذه النماذج من الأسئلة وغيرها يطرحها المستشرقون وتروج لها وسائل الإعلام الغربية الطاغية ببحث ودهاء لتحريض العالم أجمع على الإسلام

والمسلمين، حتى أصبح العقل الغربي كلما سمع كلمة الجهاد في سبيل الله يتخيل صورة مواكب من المسلمين الهمج المحتشدة شاهرة سيوفها، متقدمة صدورها بنار التعصب والغضب، يتطاير من عيونها شرار الفتك والتدمير والنهب، عالية أصواتها بهتاف (الله أكبر) زاحفة إلى الأمام، ما إن رأت كافرا حتى أمسكت به وجعلته بين أمرين: إما أن ينطق بقول لا إله إلا الله وينجو بنفسه، وإما أن يضرب عنقه.

ولنا بعد هذه الافتراءات أن نخاطب الشباب المسلم الذين توقفوا عند قراءة التاريخ ولم يقرءوا النصوص الإسلامية الثابتة واعتبروا الجهاد سيفا مشروعة لا تهدأ.

لنا أن نخاطب الشباب المسلم الذين يخلطون بين الاعتراف بشرعية وجود الآخرين وبين اعتقادهم، والذين يروجون للغة السيف في الخطاب الإسلامي.

لنا أن نقف وقفة موضوعية مع هؤلاء وهؤلاء ونتساءل: هل هذا هو الجهاد في سبيل الله؟ وإذا كان هذا موقعه في النص القرآني كما تتوهمون، فأين موقع السلام في الإسلام.

- إن السلام هو هداية الله للمسلمين: ((يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام)).

- والسلام من أسماء الله الحسنى ((هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام)).

- وقد سميت الجنة بدار السلام ((والله يدعو إلى دار السلام...)).

- وتحية عباد الله الصالحين هي السلام ((تحيتهم فيها سلام...)).

- وتحيةة المؤمنين لنبيهم هي السلام ((يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)).

- والسلام مفتاح لدخول البيوت ((فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم)).

- والسلام تحية الله لجميع الأنبياء ((سلام على نوح في العالمين)) ((سلام على موسى وهارون)).

إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تجتمع لتكريس قيمة السلام في مجتمع المسلمين ولا يقف الإسلام عند حد إفشاء السلام بين المسلمين بل يدفعهم لاستحاشة شعور الود وإحساس الألفة محولاً السلام إلى منهج حياة قولاً وعملاً، فالله عز وجل يقول: ((وقولوا للناس حسناً)) ويقول: ((ادفع بالتي هي أحسن)) ويقول: ((وإذا ما غضبوا هم يغفرون)).

إن كلمة السلام ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي الشريف مئات المرات، بينما لم تذكر كلمة الحرب ومشتقاتها إلا في ست آيات قرآنية فقط منها خمس آيات كان الإسلام والمسلمون في موقع المعتدى عليه وهذه الآيات هي:

- ((والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله)).

- ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً...)).

- ((فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله...)).

- ((كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله...)).

- ((فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها)).

- ((فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم (...)).
- إن القرآن الكريم لم يطلب أبداً من المسلمين البدء بحرب عدوانية ضد غير المسلمين من قاطني ديار الحرب، بل كان السلم هو الحالة الأصلية والأرضية الثابتة التي هيأها الإسلام في ضمير المسلمين، والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى:
- ((يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)).
- ((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها (...)).
- ((فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً)).
- ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم (...)).
- ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)).
- إن مجمل هذه الآيات وغيرها يرسم لنا صورة واضحة المعالم لطبيعة علاقات المجتمع الإسلامي بغيره من مجتمعات العالم، وهي علاقات تركز على أساس راسخ هو: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام لا الحرب وأن على المسلمين أن ينحازوا إلى السلام بشرط أن يجنح غير المسلمين إليه ويرتضوه صيغة للتعامل مع المسلمين.
- والحرب لا تكون مشروعة في الإسلام إلا في سياق الرد على عدوان المعتدين، قال تعالى: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا))، أما حروب الغيرة والتنافس وحروب العدوان فلا مكان لها في شريعة الإسلام، والآيات القرآنية صريحة في تحريم الحروب العدوانية، قال تعالى: ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)).

إننا وفي نطاق دراستنا للقانون الدولي العام وتنظيمه للعلاقات بين الدول ننادي بضرورة التفرقة بين الإسلام عقيدة وشريعة وبين التاريخ والممارسات التي وقعت من بعض قادة المسلمين عبر التاريخ، إذ ليس كل ما مارسه المسلمون عبر التاريخ يعد إسلاماً أو حجة علينا، فتصرفات المسلمين يجب قياسها بمعايير الإسلام، ولا يجوز إطلاقاً محاكمة الإسلام بتصرفات المسلمين.

إن المنهج الذي نرتضيه هنا في قراءتنا لنصوص الجهاد والقتال في سبيل الله من الكتاب والسنة يقوم على الرفض المطلق لقراءة كل نص على حدة منفصلاً عن سياقه الموضوعي أو التاريخي ومنعزلاً عن بقية النصوص. إننا نرفض تماماً أن يجتزئ أحد من الناس عبادة: ((واقتلوهم حيث ثقفتموهم)) ثم يزعم أن هذا هو شعار الإسلام في التعامل مع غير المسلمين. إننا نرفض تماماً إساءة الفهم المتعمد للناقمين على الإسلام لقوله تعالى: ((واقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)) فإنهم يقرءون الآية وحدها دون ربطها بسياقها ويزعمون أنها دعوة شاملة إلى قتال غير المسلمين جميعاً دون تفرقة أو تمييز، وتلك مغالطة كبرى تنكشف إذا قرأنا الآية في سياقها متصلها بما قبلها وما بعدها، حيث تتوالى الآيات على النحو التالي: ((واقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)).

إن السياق الإجمالي للآية يكشف عن الحقائق التالية:

(1) أن طرفاها هم مشركوا قريش والمسلمين، ولا شأن لها بباقي غير المسلمين في أنحاء العالم.

(2) أن موضوعها هو القتال في الأشهر الحرم.

(3) أن وقائعها تفصح عن عدوان وقع من مشركي قريش على

المسلمين.

(4) أن الهدف منها هو: الإذن للمسلمين بالقتال في الأشهر الحرم

ودعوتهم إلى الرد بالمثل على كل من يعتدي عليهم فيها. وهكذا فإن علينا

كمسلمين أن نقرأ كل نص في سياقه وموضعه الصحيح، وأن نجاهد بالقلم

والفكر كما نجاهد بالسلاح دفاعاً عن الإسلام والمسلمين في وجه ما يتعرضان

له من حروب صليبية وتشويهات عمدية.

● معايير التفرقة بين القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي:

يمكننا إيراد عدد من معايير التفرقة بين قواعد القانون الدولي العام

وقواعد القانون العام الداخلي في أية دولة، ومن أبرز هذه المعايير ما يلي:

(أ) تنصرف قواعد القانون الدولي العام إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي

وما يقوم في إطاره من علاقات قانونية بين أشخاصه (الدول المستقلة ذات

السيادة، وكذا المنظمات والهيئات الدولية).

أما قواعد القانون العام الوطني لكل دولة فتتنصرف إلى حكم العلاقات

التي تنشأ في إطاره بين الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان وبين

رعاياها، وهو في ذاته يتنوع (ينقسم) إلى: القانون الدستوري، والإداري والجنائي

والمالي أو الضريبي وما يتفرع عن كل نوع منها.

(ب) تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد تنسيقية للعلاقات بين دول

مستقلة حيث يعد قبول كل دولة لهذه القواعد أساساً لالتزامها بتطبيقها، أما

قواعد القانون العام الداخلي فالأصل فيها أنها قواعد أمره يخضع فيها المواطنون لإدارة الدولة.

● معايير التفرقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص:

أ- تنصرف قواعد القانون الدولي العام كما قدمنا في الفقرة السابقة إلى حكم وتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

أما قواعد القانون الدولي الخاص فإنها تنصرف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية بين الأفراد من دول مختلفة أي العلاقات ذات العنصر الأجنبي سواء تعلق هذا العنصر بمكان نشأة العلاقة، أو بموضوعها، أو بأحد أطرافها وتعرف هذه الطائفة من القواعد، بقواعد تنازع القوانين.

ب- في المنازعات الدولية (التي تنشأ بين الدول المستقلة) والتي تخضع في حلها لقواعد القانون الدولي العام، الأصل أن يختص بنظرها جهة قضائية دولية واحدة.

أما المنازعات ذات العنصر الأجنبي والتي تخضع لقواعد القانون الدولي الخاص، فالأصل أن يعني القانون الخاص في كل دولة بوضع وتحديد القواعد الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي الدولي، أي بما إذا كانت المنازعة من اختصاص القضاء الوطني، أم لقضاء دولة العنصر الأجنبي الآخر.

ج- تعني قواعد القانون الدولي الخاص بوضع وتحديد القواعد الخاصة باكتساب جنسية الدولة وفقد هذه الجنسية، وكذا بوضع القواعد الخاصة بتحديد مركز الأجانب المقيمين في إقليم الدولة صاحبة القانون، وذلك خلافاً لقواعد القانون الدولي العام فإنها ذات صلة ضعيفة بقواعد الجنسية ومركز الأجانب.

وبالنظر إلى وجود هذه المعايير الحقيقية للترقية بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، فقد انقسم الفقه القانوني في تحديد طبيعة العلاقة بينهما إلى ثلاثة اتجاهات هي:

أ- انعدام العلاقة بين الفرعين، حيث لا يعدو القانون الدولي الخاص أن يكون فرعاً من فروع القانون الداخلي في كل دولة.

ب- اعتبار القانون الدولي الخاص بمثابة الفرع من القانون الدولي العام حيث لا تعدو القواعد الخاصة بتنازع القوانين أن تكون قواعد دولية بالمعنى الدقيق مهمتها هي: فض ما قد يثور من نزاع بين السيادة المختلفة عندما يثور البحث عن تحديد القانون الواجب التطبيق بصدد علاقة تنطوي على عنصر أجنبي⁽¹⁾.

ج- القول بأنه وإن كان الأصل في قواعد القانون الدولي الخاص أنها قواعد داخلية، إلا أنها تشتمل على طائفة لا يستهان بها من القواعد الدولية. وعليه: فإنه يمكن اعتبار القانون الدولي الخاص فرعاً من فروع القانون الداخلي (الوطني) ذا علاقة وثيقة بالقانون الدولي العام.

• فروع القانون الدولي العام:

أدى الانتقال بمفهوم القانون الدولي العام من كونه قانوناً للعلاقات بين الدول إلى كونه قانوناً للمجتمع الدولي، أدى إلى تقسيم القانون الدولي العام إلى فروع كثيرة ومتعددة.

(1) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي

العام المعاصر - دار النهضة العربية بالقاهرة 1989 ص 172 وما بعدها.

فقد جرى فقهاء القانون الدولي العام التقليديون على تقسيمه إلى فرعين هما: قانون السلام، وقانون الحرب، كما دأب جانب من الفقهاء إلى إضافة، ومعالجة قواعد الحياد في مؤلفاتهم. ومع التطورات المتعاقبة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، وبخاصة التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، تحول قانون الحرب إلى ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وظهرت فروع جديدة للقانون الدولي لها ذاتيتها وفلسفتها الخاصة مثل: المعاهدات، والقانون الدولي للبحار وقانون التنظيم الدولي، والقانون الدولي الاقتصادي (العلاقات الاقتصادية الدولية) والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي للعمل، وللبيئة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي كلها فروع تكتسب ذاتية خاصة واستقلالاً في إطار النظرية العامة للقانون الدولي العام.

• مصادر القانون الدولي العام (1):

يجري فقه القانون الدولي العام على التمييز بين نوعين من المصادر هما:
1- المصادر المادية. 2- المصادر الشكلية.

(1) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - منشأة المعارف بالإسكندرية 1970، وراجع كذلك: أ.د/ محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية - مؤسسة شباب الجامعة 1972 ص 250 وما بعدها، وأيضاً: أ.د/ صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر ص 187 وما بعدها.

أولاً: المصادر المادية وهي: المصادر التي تستمد منها القاعدة القانونية الدولية جوهرها ومحتواها، أي مجموعة الأسباب والاعتبارات والحاجات الاجتماعية، أو القيم المعنوية أو المثالية التي تؤدي إلى نشأة القاعدة القانونية الدولية.

ثانياً: المصادر الشكلية: وهي تلك المصادر التي تؤدي إلى إضفاء الطابع الملزم على القاعدة القانونية الدولية. وينصرف اصطلاح المصدر عند إطلاقه إلى المصدر الشكلي، حيث يتصل المصدر المادي بفلسفة القانون الدولي العام أكثر من اتصاله بنظريته وقواعده العامة، وعلى وجه الإجمال: فقد حصرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام في أربعة مصادر هي:

1. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
2. العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال (العرف الدولي).
3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وقواعد العدالة.
4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الدول.

ويقسم فقه القانون الدولي العام هذه المصادر إلى:

- أ - المصادر الرئيسية التقليدية وهي: المعاهدات الدولية الشارعة. وتعرف هذه المصادر بالمصادر الإرادية.
- ب - المصادر التقليدية غير الاتفاقية وهي: العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي. وتعرف هذه المصادر بالمصادر غير الإرادية.

- ت - المصادر الاستدلالية الاحتياطية وهي: أحكام المحاكم وفقه القانون الدولي العام ومبادئ العدل والإنصاف.
- ث - قرارات المنظمات الدولية الملزمة والمؤدية إلى إنشاء قواعد قانونية.
- ج - الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة، متى استهدفت الدولة من ورائها ترتيب آثار قانونية معينة مثل: الإخطار، الاعتراف، الاحتجاج، التنازل والوعدO

الفصل الثاني

في

أشخاص القانون الدولي العام⁽¹⁾

انتهينا فيما تقدم إلى أن القانون الدولي العام يعني: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية.

وفي إطار القانون الدولي العام التقليدي كان وصف الشخصية القانونية الدولية لا يطلق إلا على الدول المستقلة ذات السيادة.

أما في إطار القانون الدولي العام المعاصر فقد برز إلى جوار الدول كواقع دولي لا يمكن إغفال دوره في تسيير العلاقات الدولية وتنظيم التعاون الدولي بمختلف مجالاته عدد من المنظمات الدولية، وهي باعتبار دورها ووجودها ينبغي إطلاق وصف الشخصية القانونية الدولية عليها.

وإذا كان الرأي قد استقر على ثبوت وصف الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية إذا كانت أهدافها وطبيعة المهام المنوطة بها تتطلبان هذا الاعتراف فإن الخلاف مازال سارياً حول محاولات إضفاء وصف الشخصية القانونية الدولية على المشروعات الدولية العامة (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والشركة المالية الدولية) وكذا على المشروعات المتعددة الجنسية، كما يحدث الخلاف أيضاً حول مدى إمكانية أن يستمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية أو بقدر منها على الأقل، على أن أهم الشخصيات القانونية الدولية في المجتمع

(1) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د./ جعفر عبد السلام - مبادئ القانون الدولي العام -

ص 271 وما بعدها.

الدولي المعاصر هي الدولة، والتي سنوليها في دراستها الماثلة عناية خاصة من الجوانب التالية:

المبحث الأول

الدولة في نطاق القانون الدولي العام المعاصر

تعرف الدولة بأنها:

- التشخيص القانوني للأمة.
 - كما تعرف بأنها: مجموعة المرافق العامة المنظمة والمتدرجة، والتي تستهدف إشباع الحاجات العامة للمواطنين.
 - وبأنها: إدارة المصالح الجماعية، وبأنها: جهاز اجتماعي يتكون أساسا من مجموعة المرافق العامة. وبأنها: نظام قانوني وسياسي يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدد، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم وعلى من يقيمون فيه من الأفراد والمشروعات.
 - وبأنها: وحدة إقليمية تمتد سلطتها ورقابتها لتشمل كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها.
 - وبأنها: وحدة إقليمية سياسية تنفرد باختصاصات التشريع والقضاء داخل حدود إقليمها.
- أركان الدولة ⁽¹⁾** حتى تصبح الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام عضوا في المجتمع الدولي مخاطبا بأحكام القانون الدولي العام يجب

(1) راجع: أ.د/حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية بالقاهرة 1969 ص 80 وما بعدها.

أن يتوفر فيها ثلاثة أركان (أسس) هي: الإقليم - الشعب - السلطة السياسية الحاكمة (الحكومة) ويعد وجود الحكومة عنصرا رئيسا للقول بوجود الدولة وتوافر مقومات وجودها؛ فالدولة كشخص قانوني معنوي في حاجة إلى أجهزة لتمثيلها والتعبير عن إرادتها بوصفها محور السلطات، والتي لا يمكن تجسيدها والتعبير عنها إلا من خلال مثل هذه الأجهزة والتي يطلق عليها وصف (مصطلح) الحكومة.

وفكرة الحكومة في مفهوم القانون الدولي العام تتجاوز نظرة القانون الدستوري إلى النظر إليها باعتبارها السلطات العامة المنظمة سياسيا وقانونيا. هل يعد وصفا للسيادة والاستقلال من عناصر (أسس) تكوين الدولة؟.

اختلف الرأي في ذلك إلى اتجاهين: (أولهما) يرى أنهما من عناصر تكوين الدولة، (والثاني) رأى أنهما صفات لصيقة بشخصية الدولة لكنهما ليسا من عناصر تكوينها.

شكل وأنماط الدولة في القانون الدولي العام (أنواع الدول): يعرف القانون الدولي العام المعاصر تقسيمين رئيسيين لشكل وأنماط الدول (أنواعها) هما:

(أ) التقسيم الأول: الدول البسيطة والدول المركبة.

(ب) التقسيم الثاني: الدول المستقلة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

أولا: الدولة البسيطة: هي الدولة التي تقوم بإدارة شئونها الداخلية والخارجية سلطة مركزية واحدة مثل المملكة العربية السعودية، مصر وأغلب دول العالم.

ثانياً: الدولة المركبة: وهي التي تمارس فيها سلطة مركزية واحدة جميع شئون الدولة الخارجية، بينما تتعدد السلطات الداخلية بتعدد أقاليم الدولة حيث يكون لكل إقليم سلطته (حكومته) الداخلية، وأهم صور الدولة المركبة في الوقت الحاضر صورتان هما:

أ- اتحادات الدول. ب- الدول المتحدة.

اتحادات الدول: ويتكون كل اتحاد منها من عدة دول يرتبطون برابطة اتحادية حيث تقوم سلطة عليا فوق جميع دول الاتحاد تمارس بعض الصلاحيات المشتركة في المجالات السياسية والاقتصادية، وذلك دون المساس بالشخصية الاعتبارية الدولية لكل عضو في الاتحاد، بحيث لا تتقيد سلطة أي دولة إلا بالقيود الواردة في اتفاقية إنشاء الاتحاد.

أما الدول المتحدة: فهي تعرف تركيز السلطة في المجالات الخارجية في يد حكومة مركزية واحدة وتشمل هذه المجالات: (الأمن - السياسة الخارجية - التمثيل الدبلوماسي - الشئون الاقتصادية) أما مجالات الحياة الداخلية الأخرى لكل دولة في الاتحاد فتظل بيد الحكومات المحلية.

وتتميز الدولة المتحدة بوجود صلاحيات فعلية تملك الحكومة المركزية ممارستها تجاه الدول الأعضاء، ووجود صلاحيات واسعة في الشئون الداخلية تملكها الحكومات المحلية في كل دولة.

ويمكن أن تتحول اتحادات الدول إلى دول متحدة إذا زادت فيها

سلطات الحكومة المركزية في مواجهة الحكومات المحلية.

● **نشأة الدولة:**

تعددت محاولات تفسير أصل الدولة وكيف نشأت، وقد تبلورت هذه

المحاولات في عدد من النظريات منها:

1- نظرية التطور العائلي: حيث تعد الأسرة أو العائلة النواة الأولى في المجتمع قديما وحديثا، ومن العائلة تكونت العشيرة ثم القبيلة ثم المدينة ثم الدولة، وحيث تتشابه العائلة مع الدولة في الروابط بين أفرادها وسيادة روح الانتماء والولاء والطاعة لسلطة رب العائلة.

2- النظريات الدينية أو الشيوقراطية: وهي ترى أن الدولة من صنع الله وخلقه وأن الله عز وجل - قد اصطفى الحكام للقيام بهذه المهمة، ولذا وجب تمتعهم بنوع من الاحترام والتقديس، وقد سادت هذه النظريات في أوروبا في العصور الوسطى وكان من نتائجها الدعوة إلى فصل الكنيسة عن الدولة.

3- نظريات العقد الاجتماعي الضمني والتي نادى بها كل من: هوبز، لوك، جان جاك روسو، وهي تقيم الدولة على أساس عقد ضمني نشأ بين الأفراد وبين السلطة الحاكمة وبموجبه يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم وأموالهم للسلطة الحاكمة في مقابل أن تعترف وأن تحمي هذه السلطة ما تبقى من حقوق الأفراد وحررياتهم.

4- نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي: وهي تفسر نشأة الدولة بتفاعل العديد من العوامل الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إحداث التقارب وإيجاد الترابط بين أفراد الجماعات البشرية وتنظيم العلاقات بين الأفراد بشكل ملزم.

5- نظرية القوة والتغلب: وهي ترى أن الدولة قد نشأت نتيجة لأن السلطة الحاكمة قد استطاعت بالقوة والغلبة فرض سيطرتها وطاعتها على باقي أفراد الدولة.

والواقع أن جميع هذه النظريات التاريخية القديمة منتقدة ولا تصلح أن تكون أساسا فنيا لنشأة الدولة.

● نشأة الدولة في القانون الدولي العام المعاصر: وفقا لقواعد

القانون الدولي المعاصر تنشأ الدولة باكتمال أربعة عناصر رئيسة هي:

1- الإقليم. 2- الشعب. 3- الحكومة. 4- اعتراف دول المجتمع الدولي بها.

● صور نشأة الدولة: تنشأ الدولة على إحدى الصور التالية:

أ- قد تنشأ الدولة من عناصر جديدة وذلك كما لو استقرت مجموعة من السكان فوق إقليم غير مأهول أو فوق إقليم كان مسكونا بشعب قليل أو ضعيف وقامت بينهم حكومة تتمتع بسلطات حقيقية، كما حدث في ليبيريا الإفريقية في القرن الماضي.

ب- وقد تنشأ الدولة الجديدة من عناصر قديمة نتيجة تفكك أو انحلال بعض الدول القائمة، وهذه هي الصورة الغالبة في نشأة الدولة الحديثة، كما حدث في الاتحاد السوفيتي بعد تفككه إلى عدد من الجمهوريات (الدول المستقلة).

ج- وقد تنشأ الدولة الجديدة عن طريق انضمام (اتحاد) عدة دول إلى بعضها في شكل دولة موحدة، كما حدث في دولة الإمارات العربية المتحدة.

● الاعتراف بالدولة⁽¹⁾:

يعد ميلاد الدولة الجديدة (نشأتها) واقعة مادية لا يتوقف وجودها على مقاصد ونوايا الدول الأخرى أي اعترافها بها، وذلك حيث يستقل الوجود السياسي للدولة عن الاعتراف بها بواسطة الدول الأخرى، وعلى هذا:

(1) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ جعفر عبد السلام - مبادئ القانون الدولي العام

ص 307 وما بعدها.

فإن الراجح في فقه القانون الدولي العام المعاصر أن الاعتراف لا يعتبر عنصراً رئيساً لقيام الدولة أو منشأ لها، وتنحصر آثار الاعتراف في كونه مظهراً، كاشفاً لنشأة الدولة الجديدة وذلك بما يعني أنه باكتمال العناصر الثلاثة الرئيسية للدولة، تنشأ الدولة ويصبح لها وجود سياسي لا يتأثر بمجرد رفض دولة أو مجموعة من الدول الاعتراف بهذه الدولة الجديدة.

ويختلف التسليم بنشأة الدولة الجديدة بدون الاعتراف بها عن قدرة أو استطاعة هذه الدولة على ممارسة علاقاتها الدولية مع الدول التي لا تريد الاعتراف بها، إذ الأصل أنه لا يمكن إكراه هذه الدول على الدخول في علاقات مع دولة لا تقبل الاعتراف بها، والمثال الأوضح على ذلك: دولة قبرص التركية التي أعلنت قيامها استقلالاً عن قبرص اليونانية، ولكن مجلس الأمن الدولي دعا كافة الدول الأعضاء فيه إلى عدم الاعتراف بها، ونتيجة لذلك فإن قبرص التركية تلاقى مصاعب جمة في تعاملها مع المجتمع الدولي، وحديثاً قامت الدولة الفلسطينية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول السائرة في فلكتها لم تعترف بها، لذلك تواجه حكومة السلطة الفلسطينية متاعب كثيرة في تعاملاتها الدولية.

● ماهية الاعتراف وصوره:

يعني الاعتراف الدولي بالدولة الجديدة: التسليم الدولي بوجودها وقبول التعامل معها في مختلف مجالات التعاون الدولي. وتتعدد صور الاعتراف الدولي بالدولة الجديدة على النحو التالي:

1- الاعتراف الصريح وهو: إعلان الدولة المعترفة إعلاناً صريحاً

وواضحاً عن قصدتها في الاعتراف بالدولة الجديدة وقبول التعامل معها على النطاق الدولي.

2- الاعتراف الضمني وهو: عبارة عن مجموعة من الأقوال أو الأفعال

التي تصدر من جانب دولة ما، يستفاد منها اعتراف هذه الدولة بالدولة الجديدة دون إعلان صريح بهذا الاعتراف.

3- الاعتراف عن طريق معاهدة دولية: تقر فيها الدولة المتعاهدة

باعترافها بالدولة الجديدة كالمعاهدة التي عقدت بين هولندا وإندونيسيا عام 1964 وتضمنت الاعتراف بإندونيسيا دولة مستقلة.

4- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي: الاعتراف الفردي هو الذي

يتم من جانب كل دولة على حدة بالدولة الجديدة، أما الجماعي فهو الذي يتم من عدة دول مرة واحدة بالنسبة لإحدى الدول الجديدة، كما لو اعترفت دول مجلس التعاون الخليجي مرة واحدة بالدولة الفلسطينية أو بدولة إسرائيل عند قبولها للمبادرة العربية للسلام.

5- الاعتراف المشروط والاعتراف غير المشروط: الأصل أن يكون

الاعتراف غير مشروط وخروجاً عن هذا الأصل قد يكون الاعتراف مشروطاً بمراعاة شروط معينة مثل مراعاة الدولة الجديدة لحقوق الأقليات فيها، أو لحقوق الإنسان بداخلها.

6- الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي: الاعتراف القانوني هو الذي

يسلم بشرعية قيام الدولة الجديدة بكل ما يترتب على هذه الشرعية القانونية من آثار دولية، وهو اعتراف حاسم وغير قابل للرجوع فيه وينتج كافة آثار الاعتراف، أما الاعتراف الواقعي فإنه لا يعدو أن يكون اعترافاً بالأمر الواقع الذي لا ينصرف إلى معنى الشرعية القانونية لنشأة الدولة الجديدة، بقدر ما هو تسليم بحقيقة قائمة وبغض النظر عن مدى الشرعية التي يستند عليها قيام الدولة الجديدة، ولا يعدو الاعتراف الواقعي أن يكون اعترافاً وقتياً غير واضح

وقابل للرجوع فيه، ولذا: فإنه لا ينتج كافة آثار الاعتراف القانوني وذلك مثل الاعتراف بدول البلطيق عام 1918 والذي بدأ واقعياً ثم تحول إلى اعتراف رسمي قانوني فيما بعد بدءاً من عام 1922.

7- الاعتراف بالحكومة: يثور الخلاف في فقه القانون الدولي العام حول الاعتراف بحكومة غير شرعية تصل إلى السلطة في دولة ما بطريق غير دستوري مثل: تزوير الانتخابات أو الانقلاب العسكري على السلطة الشرعية. والقاعدة: هي أن وصول سلطة جديدة إلى الحكم في دولة ما، فإنه يلزم الاعتراف بها مادامت هذه السلطة (الحكومة) قد اكتسبت وصف الفاعلية، والاستقرار وتمتع بالقدرة على تمثيل الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، كما تتمتع بالقبول العام لدى المواطنين.

ومع أن هذه هي القاعدة العامة في الاعتراف إلا أن الواقع العملي يجعل الاعتراف بالحكومات مسألة سياسية تتحكم فيها العديد من الاعتبارات والمصالح الخاصة بكل دولة.

8- الاعتراف بالثوار: قد يحدث في دولة ما أن تقوم على حكومتها الشرعية ثورة مسلحة تنازعها السلطة والشرعية، فإذا افترضنا أن إحدى الدول اعترفت بالثوار قبل أن يستولوا نهائياً على السلطة في الدولة فإن مثل هذا الاعتراف يعد عملاً عدائياً للسلطة الأصلية وتدخلها في شئونها، لذلك جرى العرف الدولي على عدم الاعتراف بالثوار إلا إذا اتخذ قتالهم ضد حكومتهم صورة الحرب الحقيقية وأشرفت على أعمالهم هيئة منظمة تهيمن على جزء من إقليم الدولة وتباشر السلطة عليه، أما إذا كان الأمر لا يعدو أن يكون تمرداً أو عصياناً، فيجب الامتناع عن الاعتراف بها.

9- الاعتراف بالحكومة في المنفى: قد يتم احتلال إقليم دولة ما بواسطة قوات دولة أجنبية أخرى، فتقام حكومة للدولة المحتلة في المنفى، أو تفر حكومتها إلى دولة أخرى وتشكل حكومة المنفى، وتقوم هذه الحكومة بممارسة بعض الصلاحيات التمثيلية للدولة تجاه من يعترف بها من الدول الأخرى، والمشكلة التي تثار بالنسبة لحكومة المنفى لا تتصل بالاعتراف بقدر اتصالها بمقدار الاختصاصات التي يمكن أن تمارسها، حيث تفتقد الفاعلية والإقليم الذي يمكنها أن تمارس سيطرتها عليه.

زوال الدولة ونهايتها:

كما تنشأ الدولة، فإنها يمكن أن تضمحل وتلاشى وتزول، ويتم زوال الدولة بزوال أحد المقومات الأساسية أو الضرورية لوجودها. ويختلف زوال الدولة عن اختفائها بسبب فقدانها لاستقلالها أو غزوها من جانب دولة أخرى، ومن أمثلة الزوال: زوال بولندا بعد تقسيمها بين روسيا وألمانيا عام 1940، ومن أمثلة اختفاء الدولة: اختفاء الدولة الفلسطينية بعد احتلال اليهود لمعظم أراضيها.

مسئولية الدولة عن تصرفاتها الدولية:

يعد احترام القاعدة القانونية الدولية، واجبا أساسيا على الدول احترامه، حيث يؤدي إخلال الدولة بهذا الواجب إلى مسئوليتها عن مخالفة قواعد القانون الدولي العام.

تعريف المسئولية الدولية: يمكننا تعريف المسئولية الدولية في نطاق دراستنا للقانون الدولي العام بأنها: الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي العام الآمرة، على الدولة التي ينسب إليها ارتكاب فعل أو تصرف ضار إيجابي

أو سلبى بغيرها، بإزالة ما وقع على الدولة المضرورة من ضرر⁽¹⁾. كما يمكننا تعريفها كذلك بأنها: التزام الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة تحميها قواعد القانون الدولي العام، بإزالة الضرر المترتب على فعلها حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها.

أساس المسؤولية الدولية: يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية، أن يكون هناك فعل ضار وفقا لقواعد القانون الدولي، يرتكبه شخص من أشخاص القانون الدولي، ويحدث ضررا بشخص دولي آخر. وعليه: فإن الأساس في تحقق المسؤولية الدولية هو: الفعل الضار.

الفعل الضار: في تحديد ماهية وطبيعة الفعل الضار الذي يعد أساسا لمسؤولية أشخاص القانون الدولي، ظهرت في فقه القانون الدولي ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: وهو يقيم المسؤولية على أساس فكرة الخطأ، بمعنى: أنه من الضروري لكي تعتبر الدولية مسؤولة دولية، أن يصدر منها فعل خاطئ، سواء أكان عمدا، أو إهمالا، أو رعونة أو عدم احتياط وتبصر. وعليه: فإنه لا يكفي وفقا لهذا الاتجاه أن يكون الفعل مخالفا لقاعدة قانونية دولية بل يجب أن تتوفر فيه صورة من صور الخطأ المتقدمة، إلا أن تأسيس المسؤولية على نظرية الخطأ قد انتقد من جهة أن هذه النظرية حين نسبت صدور الخطأ إلى الدولة فإنها بذلك تدمج بين الدولة وبين رئيس الدولة وتعتبرها شخصا واحدا، فالدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يتصور وقوع الخطأ منها،

(1) راجع: أ.د/ علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالإسكندرية 1966 ص 255 وما بعدها.

بل الذي يخطئ ويحيد عن الصواب هو رئيس الدولة الذي يرسم سياستها ويعبر عن إرادتها ويمثلها أمام العالم، حيث لا بد وأن يشتمل الخطأ على ركن أو عنصر معنوي نفسي يستحيل وجوده إلا لدى شخص طبيعي⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: وهو يقيم مسؤولية الدولة على عنصر موضوعي، لا تلعب فيه فكرة الخطأ دوراً مباشراً، وهو: العمل غير المشروع. وبناء على هذا الاتجاه: فإن أساس مسؤولية الدولة هو: العمل المخالف للقانون الدولي بصرف النظر عن تحقق فكرة الخطأ فيه أو عدم تحققها، وذلك مادامت علاقة السببية متحققة بين العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة وبين الضرر الذي لحق بغيرها.

الاتجاه الثالث: وهو ينادي بتأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، فطالما أن فعلاً صادراً من دولة ما، ينطوي على مخاطر للغير، فإن على الدولة التي صدر منها هذا الفعل أن تتحمل تبعات هذه المخاطر، وتطبيقاً لذلك، فإن على الدولة أن تتحمل تبعات أعمالها المشروعة وغير المشروعة التي تمثل (تشكل) خطورة غير الغير، كعمليات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء.

والواقع أن أيّاً من هذه النظريات الثلاث لا تصلح منفردة لتأسيس المسؤولية الدولية، وفي الوقت ذاته لا يمكن تجاهلها جميعها، فإن نظرية الخطأ لا تزال ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، إذا تعلق الالتزام ببذل عناية ووقع التقصير فيه، كما أن نظرية العمل غير المشروع لا

(1) راجع أ.د/ محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - القاعدة القانونية - ص 440.

تزال ذات أهمية في تأسيس مسؤولية الدولة وفقاً للقواعد العامة في القانون الطبيعي، وبالمثل فإن نظرية تحمل التبعة هي الأخرى جديرة بتأسيس مسؤولية الدولة ولو لم يقع منها خطأ أو فعلاً غير مشروع طالما تسببت أعمالها حتى ولو كانت مشروعة أضراراً بالغير طالما كانت هذه الأعمال ذات خطورة استثنائية تعلم بها الدولة حالة قيامها بالعمل.

موانع المسؤولية الدولية:

تعد الأسباب الآتية موانع للمسؤولية الدولية، وهي:

- أ - الرد المشروع على خرق التزام دولي: ويتحقق ذلك بامتناع أحد أطراف معاهدة دولية عن الوفاء بالتزاماته، كرد على فعل مماثل من الطرف الآخر.
- ب - الرضا الصريح بالمخالفة من قبل الدولة المضرومة.
- ت - حالات القوة القاهرة التي ينتج عنها حوادث غير متوقعة لا دخل لإرادة الدولة المتسببة في الضرر في إحداثها.
- ث - حالات الضرورة الملجئة التي لا تترك فرصة للدولة في التصرف وقيادتها لنفسها إلا بمخالفة الالتزام الدولي.
- ج - حالات الدفاع الشرعي عن النفس.

الضرر كركن رئيس من أركان المسؤولية الدولية: من الضروري لكي

تترتب المسؤولية الدولية تجاه دولة من الدول، أن ينتج عن الفعل الضار (غير المشروع) الذي مارسته هذه الدولة، ضرراً يصيب دولة أخرى حيث يعد تحقق الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً عنصراً أساسياً من عناصر تحقق المسؤولية الدولية على الدولة مرتكبة الفعل الضار، ويستوي في هذا الضرر أن يكون واقعاً على شخص الدولة المضرومة، أو على بعض رعاياها.

ويقصد بالضرر في نطاق المسؤولية الدولية، المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، ومثال ذلك: أن تقوم السلطات المختصة في دولة ما بالقبض على أحد رعايا دولة أخرى وتودعه السجن بلا جريمة ففي هذه الحالة تكون دولة الإقامة قد خالفت التزاماتها الدولية باحترام الحد الأدنى من الحقوق في تعاملها مع الأجانب، وتحمل المسؤولية نتيجة لذلك. وتتبع الأضرار في نطاق المسؤولية الدولية إلى:

أ- أضرار مادية وأضرار معنوية. ب- أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة. ج- أضرار تقع على الدولة وأضرار تصيب رعايا الدولة. ويجب لتحقيق مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمالها غير المشروعة أن تكون الدولة هي التي ارتكبت العمل غير المشروع الذي سبب الضرر للدولة الأخرى ويتحقق ذلك بصدر التصرف أو العمل غير المشروع من شخص أو هيئة يعطيها القانون الداخلي في الدولة اختصاص القيام به، ويستوي في ذلك أن يكون التصرف قد صدر من السلطة التنظيمية أو التنفيذية أو القضائية.

آثار المسؤولية: يعد ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي العام الوسيلة القانونية لحل المنازعات الدولية في كل فعل يصدر من دولة ويلحق ضرراً مباشراً بأخرى⁽¹⁾.

وترتب المسؤولية الدولية عدة حقوق لصالح الدولة المضرومة تلتزم بها الدولة المتسببة في الضرر، ويختلف نطاق هذه المسؤولية بحسب ما إذا كان الفعل الضار يشكل جريمة دولية بأن يكون عدواناً مسلحاً تستخدم فيه أسلحة

(1) راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا - كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات

الدولية في شريعة الإسلام دار النهضة العربية بالقاهرة 1421 هـ ج 14 ص 126.

دمار شامل أو تصاحبه إبادة جماعية، أو يشكل مجرد مخالفة للالتزام دولي، مثل توقيف أحد رعايا دولة أخرى دون سند قانوني.

فإذا كان الفعل جريمة دولية، فإن من حق الدولة المعتدى عليها الدفاع الشرعي عن نفسها وفقاً لما تنص عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، واللجوء إلى المنظمات الدولية لوقف العدوان ومعاقبة المعتدي واتخاذ كافة التدابير لوقف العدوان وإزالة آثاره، أما إذا كان الفعل مجرد مخالفة دولية ولو جسيمة، فإنه قد يرتب مجموعة من الآثار على مرتكبه منها:

أ. إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار مع التوقف عن هذا العمل غير المشروع.

ب. اقتضاء تعويض مادي عند تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه يغطي كل الأضرار الناتجة عن هذا العمل غير المشروع مع توفير كافة الضمانات لعدم تكرار الفعل ووضع التدابير اللازمة لمنع إعادة وقوعه.

ت. حق الدولة المعتدى عليها في اتخاذ تدابير وقائية ضد الدولة المعتدية، وذلك إذا تمادت الدولة مرتكبة الفعل الضار في غيها ولم توقف أعمالها غير المشروعة أو تضع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوعها، ورفضت تعويض الدولة المضروعة عما لحق بها من ضرر، واستنفذت الدولة المضروعة كافة الوسائل السلمية لحل النزاع فإن لها الحق عندئذ في اتخاذ كافة التدابير الوقائية ضد الدولة المعتدية بل والقيام بعمل انتقامي معاملة بالمثل.

ث. التعويض المعنوي للدولة المتضررة والذي قد يتخذ أشكالا وصورا متعددة منها: الترضية، الاعتذار الرسمي، الإعلان عن عدم

مشروعية الفعل، إرسال مبعوث خاص لتبرير الفعل، إلى غير ذلك من الصور التي يعتمدها العرف الدولي.

المبحث الثاني

الدولة الإسلامية الأولى (دولة الرسول الأكرم

في المدينة المنورة بنور رسول الله -صلى الله عليه وسلم)

لقد ظل الإسلام خلال فترة الدعوة المكية بلا دولة، لعدم اكتمال عناصر إقامة الدولة في مكة المكرمة، فقد كان المسلمون أفراداً قلائل يلتفون حول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان الكثير منهم إما فقراء أو عبيدا لا يمتلكون الأرض التي يقيمون عليها فضلا عن أن السلطة العامة لم تكن في يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما كانت بيد زعماء قريش، وبالجملة فإن عناصر بناء وتكوين الدولة لم تكن موجودة.

وبعد أن هاجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يثرب (المدينة

المنورة) شهدت الدولة الإسلامية عملية بناء ضخمة قام بها الرسول الكريم بخطوات عملية محددة منها:

1. آخى بين المهاجرين والأنصار، وبين العشائر من مواطني يثرب الأصليين.
2. سمح للمهاجرين بتملك الدور والأراضي والتوطن الدائم بيثرب، وتلك خطوة عملية مهمة في بناء ركن الشعب في الدولة، حيث لم يعد المهاجرون مجرد ضيوف غرباء على أرض يثرب بل أصبحوا مواطنين.
3. عقد (أبرم) وثيقة (صحيفة) المدينة التي حددت الحقوق والالتزامات لجميع طوائف السكان.

4. حدد حدود يثرب وجعلها حرماً آمناً لكل من يأوي إليه، فأقام بذلك ركن الإقليم.

5. جمع سلطة التشريع والقضاء في يديه فأقام بذلك ولأول مرة في يثرب حكومة مركزية لسياسة أمور الدولة، وأكمل بذلك جميع عناصر تكوين الدولة، ولسوف نبحت في الصفحات القادمة نشأة الدولة الإسلامية وعناصرها ومقوماتها الأساسية.

• الدولة الإسلامية الأولى: نشأتها، عناصرها، مقوماتها الأساسية.

الراجح لدينا أن دولة صدر الإسلام الأولى (دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة) قد نشأت بناء على وثيقة المدينة، وهي تلك الوثيقة أو الدستور أو الميثاق التي أصدرها الرسول -صلى الله عليه وسلم- لتحكم العلاقة بين جميع المواطنين في المدينة غداة هجرته إليها، والتي عنيت بتحديد ما يلي:

- 1 - عناصر قيام الدولة.
- 2 - طبيعة ونطاق العلاقة بين مسلمي المدينة وبينهم وبين غيرهم من المواطنين المقيمين معهم في المدينة.
- 3 - معالم السلطة والسيادة في الدولة.
- 4 - الحقوق والواجبات الدستورية لجميع طوائف المواطنين.
- 5 - المقومات الأساسية التي يقوم عليها مجتمع دولة المدينة.

نص وثيقة المدينة (صحيفة المدينة):

ورد نص وثيقة (صحيفة) المدينة في كل كتب السيرة النبوية، وعلى الأخص عند ابن إسحاق وابن هشام والسيرة الحلبية، كما نقلها الطبري وابن

كثير في البداية والنهاية، ونكتفي هنا بذكر بعض نصوصها والتعليق عليها،
حيث جاء فيها:

- 1 - هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين المسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
- 2 - أنهم أمة واحدة من دون الناس.
- 3 - المهاجرون من قريش على ربعتهم⁽¹⁾، يتعاقلون⁽²⁾ بينهم، وهم يفتدون عانيهم⁽³⁾ بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 4 - وبنو عوف، وبنو الحراث بن الخزرج، وبنو ساعدة، وبنو جشم، وبنو النجار، وبنو عمرو بن عوف، وبنو النبيت، وبنو الأوس: على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 5 - وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- 6 - وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
- 7 - وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.
- 8 - ولا يقتل مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

(1) الربعة: الوسطية.

(2) العاقلة: الدية، والمعنى: أنهم يتحملون الديات الواجبة على أحدهم.

(3) يستنقذون ويخلصون المحتاج منهم من دأئيه.

- 9 - وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.
- 10 - وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
- 11 - وإن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا، يعقب بعضها بعضا.
- 12 - وإن المؤمنين يبيئ (بإبائ بالشبي: رجوع، وبإبائ بما عليه: احتمله واعترف به) بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- 13 - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.
- 14 - وأن لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.
- 15 - وأنه من اعتبط (أما أو قتل) مؤمنا قتلا عن غير بينة، فإنه قَوْدٌ به (يقتص منه) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل (الدية) وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- 16 - وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحِدًا (مرتكبا لأمر منكر) أو يؤويه، وإن من نصره فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.
- 17 - وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.
- 18 - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

- 19 - وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.
- 20 - وإن ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.
- 21 - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- 22 - وإن لبني الشطية مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم.
- 23 - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.
- 24 - وإنه لا ينحجز عن ثأر جرح، وإنه من فتك بنفسه وأهل بيته.
- 25 - وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.
- 26 - وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- 27 - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
- 28 - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
- 29 - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

- 30 - وإنه على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
- 31 - وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.
- 32 - وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج فهو آمن، ومن قعد فهو آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله.

التعليق على بنود الصحيفة:

أولاً: تعد صحيفة المدينة، الوثيقة الوحيدة في تاريخ البشرية التي أسست لقيام دولة، وتنظيم علاقات وترتيب حقوق والتزامات بين مواطني هذه الدولة، في وقت لم تعرف فيه البشرية من قبل مثل هذا التنظيم.

ثانياً: أخضعت هذه الصحيفة جميع طوائف وعشائر المواطنين في المدينة لسلطة عليا مركزية فوق سلطة شيوخ القبائل التي ينتمي إليها المواطنون، وذلك بما يعني أنها أقرت مبدأ الولاء للدولة ورفعته فوق درجة الولاء للعشيرة أو القبيلة.

ثالثاً: تكشف هذه الصحيفة عن أن سكان المدينة أي الأطراف

المتعاقدة في الصحيفة كانوا ينقسمون إلى:

- أ - المهاجرون من قريش.
- ب - المسلمون من قبيلتي الأوس والخزرج (الأنصار).
- ت - اليهود من قبيلتي الأوس والخزرج.
- ث - اليهود من بني قريظة وبني النضير من موالي الأوس والخزرج.
- ج - بعض الفرق والطوائف الموالية لمسلمي ويهود الأوس والخزرج.

رابعاً: أن المدينة وقت أن هاجر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحتى تحرير الصحيفة كانت خالية من القيادة السياسية أو الحكومة التي يدين لها الناس بالولاء والطاعة عدا بعض الشخصيات التي تشكل زعامات بين قبائلها مثل عبد الله بن أبيّ، إلا أن أحدا من هذه الشخصيات لم يكن قد أعلن نفسه ملكا أو رئيسا أو أميرا لدولة مستقلة ذات سيادة، وعليه فإن المدينة لم تكن تكوّن دولة مكتملة الأركان والعناصر.

خامساً: أن نص الصحيفة الوارد ذكره (ومن وجهة نظرنا) يستحيل عليه أن يكون:

أ- معاهدة بين المسلمين وغيرهم، حيث تختلف المعاهدات شكلا وموضوعا عن شكل وموضوع الصحيفة. كما يستحيل عليه أن يكون
ب- حديثا نبويا شريفا، لتجردها عن السند (الرواية) وعن الخبر، ولكونها تعنى بتنظيم علاقات وترتيب حقوق والتزامات بين أطراف معينة بهدف إيجاد وإقامة صيغة للتعايش السلمي بينهم، ومن ثم فإنها أقرب إلى كونها عقدا اجتماعيا ذا صبغة سياسية.

سادساً: أن الصحيفة وإن كانت قد عقدت بين أطراف متعددة بتعدد بطون قبيلتي الأوس والخزرج ومن والاهم من اليهود المقيمين معهم، علاوة على المهاجرين من قريش إلا أنها قد حدث المرجعية السياسية التي يتم التحاكم إليها عند كل خلاف (نزاع) وهو الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهي بهذا التحديد قد أوجدت الركن الثالث من أركان الدولة، وهو السلطة الحاكمة.

سابعاً: اهتمت الصحيفة اهتماما بالغا بتحديد الروابط السياسية والاجتماعية والقانونية بين طوائف السكان في المدينة، بما يضع كل طائفة في

الموضع اللائق بها، وبما يقيم تفاعلا وترابطا بين جميع الطوائف في الولاء للدولة والذود عنها وصيانة أمنها الداخلي والخارجي والحفاظ على بنائها السياسي.

ثامنا: عنيت الصحيفة ببناء الأمة الإسلامية حيث جعلت المؤمنين

والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس بعضهم موالي بعض، يجير عليهم أديانهم وهم يد على من سواهم، سلمهم واحد، وإنفاقهم واحد، وحرهم واحدة، يبيئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

تاسعا: عنيت الصحيفة بتحديد إقليم الدولة تحديدا يبين حدود

السلطة المقامة فيه والنطاق الذي تسري عليه أوامرها وقراراتها، فالعاصمة لهذا الإقليم هي يثرب ويلحق بها كل أرض يقيم عليها من يتبع سبيل المؤمنين ويجاهد معهم، وفي سبيل تحديد إقليم الدولة نلحظ أمورا منها:

1- نصت الصحيفة على أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة،

بحيث يشمل هذا التحريم: تحريم قتل الأنفس، تحريم نهب الأموال، تحريم قطع الأشجار وقتل الطيور؛ فالمدينة كما ورد في السنة بلد حرام، أي حرما آمنا، شأنها شأن مكة المكرمة.

2- في مرحلة لاحقة وضع الرسول -صلى الله عليه وسلم- حدودا

للمدينة، حيث أمر بعض أصحابه أن يضعوا علامات على حدود حرم المدينة ما بين لابتيها شرقا وغربا وبين جبل ثور في الشمال وجبل عير في الجنوب.

عاشرا: حددت الصحيفة الحقوق والواجبات لكل فرد وطائفة من

سكان المدينة كما حددت العلاقة بين طوائف السكان من شعب الدولة ووضعت لذلك مبادئ أساسية منها:

- كل طائفة على ريعتها يتعاقلون بينهم ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط.
- إن المؤمنين (من جميع الطوائف) لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- إن المؤمنين من جميع الطوائف يجب أن تكون أيديهم جميعاً على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ... إلخ ما جاء في الصحيفة.

حادي عشر: نبذت الصحيفة في بناء ركن الشعب في الدولة العصبية

القبيلية والعنصرية الدينية، وأقامت الروابط بين طوائف الشعب على أساس الأخوة الدينية فيما بين المهاجرين والأنصار وفيما بين الأنصار بعضهم مع بعض.

ثاني عشر: حددت الصحيفة علاقة المسلمين باليهود تحديداً يقوم

على مبادئ العدل والقسط والمعروف، وقد تلاشت في سبيل ذلك أثر اختلاف الدين، وتظهر بنود الصحيفة سماحة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في علاقته مع اليهود من خلال البنود التالية:

- ما نصت عليه الصحيفة من أن: من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

- وما نصت عليه الصحيفة كذلك من أن: اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

- وما نصت عليه من أن: على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

ثالث عشر: عنيت الصحيفة بتحديد بنود العقد الاجتماعي لبناء

الدولة الإسلامية على الأسس التالية:

- أن ترضى جميع طوائف سكان المدينة (الشعب) بالدخول في العقد المبرم، وعندها يكون لكل طائفة نفس حقوق الطوائف الأخرى وعليها نفس الالتزامات، وفي ذلك تقول الصحيفة: هذا كتاب من محمد النبي -رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

- أن لا يخرج أحد عن مقتضيات العقد الاجتماعي، بما يترتب على خروجه بغبي أو دسيعة أو ظلم أو إثم، حيث لا يحول هذا الكتاب (الصحيفة) دون ظالم أو آثم).

- أن تشارك جميع الطوائف فرادى وجماعات في الجهاد مع المسلمين ضد كل من يعتدي على المدينة.

- المشاركة في الأعباء المالية، وقد أوردت الصحيفة هذا الأساس في

عدة نصوص منها:

- أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

- أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر

على من حارب أهل هذه الصحيفة.

- أن على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وعليه: فإن الصحيفة قد وضعت أساسا للتمتع بالحقوق هو: الالتزام بالواجبات المالية وواجبات النصره.

رابع عشر: أقامت الصحيفة نظاما فريدا للتكافل الاجتماعي بين شعب المدينة بمقتضاه:

- تتعاقل كل طائفة فيما بينها وتفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

- يتضامن الكافة في عدم ترك أي مفرح بينهم ووجوب إعطائه في فداء أو عقل.

- يتضامن الكافة في مسئولية الأخذ على يد مرتكبي الجرائم والمنكرات والامتناع عن نصرتهم أو إيوائهم.

خامس عشر: تبرز هذه الصحيفة عناصر قيام الدولة الثلاث وهي:

أ- عنصر الإقليم: فإقليم الدولة مكون من الأرض التي يقطن عليها بصفة دائمة أهل الصحيفة وحلفاؤهم من اليهود ومن غيرهم وقد تم تحديد حرم المدينة بحدود أربع.

ب- عنصر الشعب: فشعب الدولة يتكون من المؤمنين والمسلمين من قريش (المهاجرين) وأهل يثرب (الأنصار) ومن تبعهم بحلف أو ولاء، فلحق بهم وجاهد معهم حتى ولو كانت دياره خارج حدود حرم المدينة.

ج- عنصر السلطة الحاكمة، وقد جمع الرسول -صلى الله عليه

وسلم- في يده جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما استوزر وزيرين هما: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، حيث ورد في الأثر: "وزيريّ من أهل الأرض: أبو بكر وعمر" كما اتخذ من الشورى أساسا وقاعدة للحكم.

سادس عشر : مقامات (مراكز) الرسول -صلى الله عليه وسلم-

وسلطاته: لقد جمع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين خمس مقامات (مراكز) أساسية هي:

- 1- مقام النبوة. 2- مقام الرسول (الرسالة).
 - 3- مقام الفتيا. 4- مقام القضاء (السلطة القضائية).
 - 5- مقام الإمامة (رياسة الدولة/ السلطة التنفيذية).
- ولقد كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كل مقام (مركز) من هذه المقامات تصرفات ذات صلة به، والسؤال الذي نطرحه هو:
- ما الفرق بين تصرف الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كل مقام من هذه المقامات؟

والذي نميل إليه ونقول به هو:

(أ) إن تصرف الرسول بالفتيا هو: إخباره عن حكم الله تبارك وتعالى فيما يعرض عليه من مسائل على وفق ما يجده من الأدلة أو ما يخبره به الوحي، ومن ذلك: رده على المرأة التي جاءت إليه شاكية من زوجها الذي ظاهر منها، فقد قال لها: لا أجد لك في كتاب الله من شيء، انتظري حتى يأتي الوحي، وما أراك إلا قد حرمت عليه (وذلك استصحابا لحكم الظهر عند العرب) وقد نزل الوحي في المسألة بتحريم الظهر وعدم اعتباره طلاقا بائنا، وآيات الظهر شهيرة في سورة المجادلة.

(ب) وأما تصرفه بالتبليغ الذي هو مقتضى النبوة، ومن ثم مقتضى مقام الرسالة، فإن الرسالة هي أمر الله له بالتبليغ، ((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)) فهو صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ينقل إلى الخلق ما وصل إليه من الحق تبارك وتعالى، ومن ثم فإنه:

مبلّغ وناقل عن الله تبارك وتعالى . ومن هنا: يتضح الفرق بين التبليغ والفتيا؛
فالفتيا: إخبار عن حكم الله في المسألة استنباطا من الدليل القرآني . **والتبليغ:**
نقل ما وصل إليه من الله -عز وجل- عن طريق الوحي إلى العباد.
(ج) وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء والحكم، فإنه مغاير
تماما للرسالة والفتيا، فالفتيا والرسالة كما قدمنا تبليغ محض، واتباعٌ صِرْف.
وأما تصرفه بالقضاء بين المتخاصمين فإنه إنشاء وإلزام من قبله صلى
الله عليه وسلم على وفق أدلة الخصوم وحججهم ودفاعهم ودفوعهم، والرسول
في ما يصدره من أحكام قضائية إنما ينظر في أدلة الخصوم ويقضي بما يثبت
لديه منها، ولذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر، وإنكم
تختصمون إليّ، وإني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء، ولعل
بعضكم أن يكون ألحن (أي أبلغ) بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق
فأقضي له، فإني إنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من
حق أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" رواه البخاري.
وعليه: فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في مقام القضاء منشئ
لحكم ملزم على نحو ما يسمع من أدلة إثبات أو نفي يقدمها الخصوم، وليس
ناقلا عن الله -عز وجل- لهذا الحكم القضائي، وذلك خلافا للفتيا والرسالة
فإنه صلى الله عليه وسلم فيهما متبع مبلغ وهذا لا ينفي كونه صلى الله عليه
وسلم في الحكم القضائي متبع لأمر الله -عز وجل- بأن ينشئ الحكم على
وفق أدلة الإثبات والنفي وحجج المتخاصمين وأسبابهم. إذ المقصود أنه صلى
الله عليه وسلم غير متبع في نقل ذلك الحكم الذي توصل إليه رأيه واجتهاده
عن الله -عز وجل-، لأنه ما فوّض إليه ذلك، ولأن ما فوّض إليه شخصيا من
الله تعالى لا يكون منقولا عن الله -عز وجل-.

ويمكن التفرقة بين الحكم القضائي والفتيا من وجه آخر وهو: أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم القضائي يقبل النقص عند وجود سبب لنقضه، غير أن نسخ الفتيا إنما هو حكم خاص بفتاواه صلى الله عليه وسلم خاصة، وفتاوى الصحابة في زمانه أما في زماننا فإنها لا تقبل النسخ وإنما يجوز للمفتي الرجوع في فتواه عند بعض الفقهاء.

(د) وأما تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة أي بوصفه رئيساً

للدولة الإسلامية فإنه وصف زائد على مقام النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، لأن الإمام أو الرئيس هو الذي تفوض إليه سياسة الأمة ورعاية مصالحها العامة ودرء المفاسد وقمع الجناة والتصدي للطغاة وتوطين العباد في البلاد والدفاع عن الدولة وإقامة علاقات خارجية مع الدول الأخرى إلى غير ذلك من اختصاصات ومسئوليات رئيس الدولة.

وليس من جملة هذه الاختصاصات والمسئوليات ما يدخل في مفهوم الفتيا ولا النبوة، ولا الرسالة، ولا الحكم القضائي. لأن النبوة وحي من الله -عز وجل- إلى بعض خلقه بحكم أنشئ لمسألة تختص به كما أوحى الله إلى نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)) وبقوله: ((ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً)) وبقوله: ((اقرأ باسم ربك الذي خلق)).

فهذا تكليف لمحمد يختص به في هذا الوقت، فهذه نبوة، وليست رسالة، وإنما بدأت الرسالة بنزول قوله: ((يا أيها المدثر قم فأندر)) فقوله عز وجل: ((قم فأندر)) تكليف يتعلق بغير الموحى إليه، بأن يبلغ إلى غيره ما أوحى إليه به.

وعليه: فإن الرسالة تكليف للموحى إليه بأن يبلغ إلى غيره ما أوحى إليه به وهذا بالقطع خارج عن التصرفات التي تصدر من الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوصفه إماما أو رئيسا للدولة.

كما أن اختصاصاته صلى الله عليه وسلم بوصفه رئيسا للدولة خارجة عن نطاق الفتيا، لأن الفتيا تتحقق بمجرد إخباره صلى الله عليه وسلم عن حكم الله تعالى في المسألة المعروضة، بمقتضى الأدلة، ومن ثم فهي خارجة عن نطاق اختصاصات رئيس الدولة.

والشأن كذلك فيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة عنه عليه الصلاة والسلام لأن هذه الأحكام تتحقق بالتصدي لنظر الخصومة والفصل فيها بناء على ما يقدمه أطرافها من أدلة إثبات أو نفي، وليس هذا من باب سياسة الدولة.

ولا يعترض على ذلك بأن الرسول منوط به سياسة أمته، فكم من رسول قد بعث برسالة سماوية، ولم يطلب منه غير التبليغ، لإقامة الحججة على الخلق، من غير أن يؤمر بالنظر في المصالح العامة لأمته. وجملة القول في ذلك:

1 - أن نبينا محمدا -صلى الله عليه وسلم- قد اجتمعت له مقاليد النبوة، والرسالة والفتيا والقضاء ورئاسة الدولة.

2 - أنه لا تعارض بين مقامات هذه الأوصاف الخمس.

3 - أنه لا تداخل ولا تعارض بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم بكل وصف من هذه الأوصاف الخمس.

• نطاق التشريع في أفعاله صلى الله عليه وسلم بكل وصف من

هذه الأوصاف:

إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل كل ما صدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أفعال بكل وصف من هذه الأوصاف الخمس يعد تشريعا ملزما لأمته واجب الاتباع بالنسبة للحكام والمحكومين. والجواب هو على التفصيل التالي:

1- إن أفعاله صلى الله عليه وسلم الصادرة عنه بصفته إماما ورئيسا للدولة مثل: التصرف في أموال الغنائم والفيء، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، ونحو ذلك، لا يجوز لأحد من العامة الإقدام عليها إلا بإذن إمام (حاكم) بلده وقت التصرف، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل هذه الأفعال بطريق ووصف الإمامة، وما استبيحت هذه الأفعال إلا بإذنه، فكان شرعا مقررًا لقوله تعالى: ((واتبعوه لعلكم تهتدون)) ومن ثم فإنه يمنع منعًا مطلقًا استباحة أموال الناس بأمر أمير جماعة أيا ما كانت تحت زعم أنها غنائم أو فيئا عاد إلى هذه الجماعة من أهل الكفر وفقا لتأويلات الأمير الباطلة، كما يمنع مطلقًا استباحة الدماء المعصومة بتأويلات فاسدة، أو الخروج إلى الجهاد بقرارات وأهواء فردية أو بتوجيهات من أمراء ما يسمى بالجماعات الإسلامية، فإن الأمر في مثل هذه الأفعال والتصرفات إنما مرده إلى السلطة الشرعية الحاكمة (رئيس الدولة الشرعي) لا إلى الأفراد أو الجماعات، ويعد الخروج عن ذلك افتئات على السلطة الشرعية.

2- كما أن أفعاله صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا مثل: التمليك بالشفعة أو فسخ بعض العقود، أو التطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق ونحو ذلك إنما هي أفعال لا يجوز لأحد أن يقدم عليها إلا بحكم من القاضي المختص في الزمان والمكان الذي تحدث فيه المنازعة (الاختصاص الولائي والقيمي) وذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يقرر هذه الأفعال إلا

عن طريق أحكام قضائية مستوفية لشروط إصدارها، فتكون أمتة من بعده كذلك.

3- وأما ما صدر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأوصاف الفتيا والنبوة والرسالة فذلك شرع واجب الاتباع على جميع الأمة إلى يوم الدين، يلزم الجميع اتباعه من غير اعتبار حكم قاض أو إذن حاكم (إمام) لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغ لأمتة ما أوحى إليه ربه من أحكام وتشريعات، وليس منشأ لحكم من قبله ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، فدوره في هذا الشأن قاصر على التبليغ ((إن عليك إلا البلاغ)) فإذا قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ثم صلى بالفعل أمام الصحابة وتواتر النقل عنه لأفعال مخصوصة في الصلاة فإنه لا يجوز لأحد أن يصلي بأقل أو أزيد من هذه الأفعال، لأن فعله صلى الله عليه وسلم شرع واجب الاتباع، وبالمثل: إذا قال "خذوا عني مناسككم" ثم أدى المناسك على كيفية خاصة بأن طاف بالبيت الحرام سبعا ورمى الجمرات سبعا بادئا بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، والتزم في أداء أركان الحج بأفعال مخصوصة وسمح بالتيسير في أداء الواجبات والسنن، فإن أفعاله شرع واجب الاتباع لا يجوز لأحد أن يخالفه، والأمر على مثل ذلك في كل أنواع العبادات والمعاملات والعقود التي وردت لها أحكام شرعية خاصة.

فإن على جميع المكلفين بالأحكام الشرعية اتباع القواعد التشريعية الواردة، ولكل مسلم أن يمثل لأوامر الشرع ويباشر التكليفات الشرعية أو يحصل أسبابها من غير احتياج إلى إذن حاكم (قاض) أو الحصول على تصريح من إمام (السلطات العامة المعنية أو المختصة) إذ ليس من المعقول كلما أراد المسلم أن يصلي أو يخرج زكاة ماله أو يصوم فرضه أو نفله أن يحصل على إذن

أو تصريح مسبق، اللهم إلا في بعض أنواع التكاليف الشرعية التي يدخل تنظيمها وتنظيم أدائها في باب السياسة الشرعية مثل فريضة الحج، فإنه يجب على المسلم الذي يريد أداء هذه الفريضة أن يحصل على إذن السلطات المختصة في بلاد الحرمين الشريفين، وفي بلده وموطنه الأصلي، وذلك لأسباب تنظيمية تقتضيها المصالح العامة لجميع المسلمين، والحال على ذلك في كل ما استحدث من عقود ومعاملات فإن المسلم يخضع في مباشرتها لأحكام الشريعة الإسلامية أولاً، ثم للقواعد التنظيمية التي تضعها السلطات العامة المختصة بما لا يخالف أحكام الشريعة، حيث يدخل سنّ هذه القواعد في باب السياسة الشرعية، من حيث كونها تنظم أموراً سكت المشرع الإسلامي عن تنظيمها، أو تنظيمها وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان.

• خلاف العلماء حول بعض التصرفات الصادرة عن رسول الله

—صلى الله عليه وسلم— لترددتها بين أكثر من وصف:

لقد وقع الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول بعض الأفعال والتصرفات الصادرة عن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— لترددتها بين أكثر من وصف من أوصافه صلى الله عليه وسلم السالفة الذكر، مع إمكانية حملها على أكثر من نوع من أنواع تصرفاته، ومن أشهر المسائل المتعلقة بهذه الأفعال الخلافية، تأبير النخل، وإحياء الأرض الموات. وسوف نفصل القول فيهما على النحو التالي:

أولاً: إحياء الأرض الموات:

لقد ورد في الحديث الشريف الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له". وقد اختلف الفقهاء في هذا التوجيه النبوي،

وهل هو تصرف صادر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما أي رئيسا للدولة، أو هو من تصرفاته بطريق الفتيا.
فذهب أبو حنيفة إلى القول بأن هذا التصرف واقع بطريق الإمامة، ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد أن يجبي أرضا مواتا إلا بإذن الإمام، وذلك لما يترتب على الإحياء من تملك رقبة الأرض التي لا مالك لها والتي تتول ملكيتها إلى الدولة.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن هذه التوجيه من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بطريق (بوصف) الفتيا ، لأنه الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم، فإن عامة تصرفاته متصلة بالتبليغ، فيحمل هذا التصرف عليه، تغليبا للغالب الذي هو وضع (حال) الرسل، وعليه:
فإن إحياء الأرض الموات لا يتوقف على إذن الإمام (رئيس الدولة) لأنها فتيا بالإباحة، فكان الإحياء كالاكتطاب والاحتشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية.

ثانيا: تأبير النخل (تلقيح إناث النخل بطلع ذكورها):

روى مسلم في صحيحه في باب وجوب امتثال ما قاله النبي شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: "مررت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم على رعوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح فقال: ما أظن يعني ذلك شيئا، قال: فأخبروا بذلك فتكوه فخرج شيئا أي رديئا فأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله -عز وجل" وفي رواية أخرى أنه قال: "إنما أنا

بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر" وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

ومن هذه الروايات نقول: إن للرسول -صلى الله عليه وسلم- وصفا آخر غير الأوصاف المتقدمة هو وصف البشرية، وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من أمور الدنيا، فإنه مفوض إلى أهل الخبرة من حيث رجحان العمل به أو رجحان عدم العمل به.

الفصل الثالث في المنظمات الدولية⁽¹⁾

يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها: هيئة مستقلة تنشؤها مجموعة من الدول لتباشر نشاطا مشتركا يتفق ومبادئ القانون الدولي، من خلال الأجهزة التي يحددها ميثاق إنشائها.

● عناصر التعريف: من خلال هذا التعريف يتبين أنه يحتوي على العناصر التالية:

(أ) عنصر الطابع الدولي: فالمنظمة الدولية تتسم غالبا بأنها ذات طابع دولي، بمعنى أنها لا تمنح عضويتها إلا للدول، عن طريق معاهدة تبرمها الدول الأعضاء، وفي بعض الظروف الاستثنائية قد تسمح المنظمة الدولية لبعض الوحدات التي تتمتع بوصف الدولة بالانضمام إليها، كما سمحت الأمم المتحدة لروسيا البيضاء وأوكرانيا وقت أن كانتا تابعتين للاتحاد السوفيتي

(1) راجع: أ.د/ جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية - مكتبة السلام - القاهرة ط 1-1401هـ، وراجع: أ.د/ محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - مؤسسة الثقافة الجامعية 1979 ط4، وراجع كذلك: أ.د/ مفيد شهاب - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية بالقاهرة 1978، وراجع أيضا: أ.د/ محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1986، وأيضاً: أ.د/ أحمد أبو الوفا - الوسيط في قانون المنظمات الدولية - دار النهضة العربية بالقاهرة 1985.

بالانضمام إليها بصفة عضو مستقل لكل منهما إلى جانب الاتحاد السوفيتي،
خضوعاً لرغبته في أن تكون له قوة تصويت أكبر في الأمم المتحدة.
(ب) الإرادة المستقلة عن إرادات الدول الأعضاء كل دولة على حدة.
(ج) الاستمرار النسبي: وهو عنصر تقتضيه أهداف المنظمة التي لا
يمكن تحقيقها في الزمن القصير.
(د) الأجهزة: لا بد لقيام المنظمة الدولية من وجود عدد من الأجهزة
الداخلية التي تسعى إلى تحقيق أهداف المنظمة، ويحدد ميثاق إنشاء المنظمة
أجهزتها، واختصاصات وسلطات كل جهاز منها.
(هـ) التجانس (التوافق) مع مقتضيات القانون الدولي: على معنى أن
يكون إنشائها وأهدافها ونشاطها متفقاً بالضرورة مع المبادئ العامة التي يقرها
القانون الدولي.

• تصنيف (تقسيمات المنظمات الدولية): يكن تصنيف

المنظمات الدولية إلى:

1- المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية: وينبغي هذا التقسيم على
معيار العضوية في المنظمة، فإذا كانت العضوية متاحة لكافة الدول سميت
المنظمة دولية أو عالمية، إما إذا اقتصرَت العضوية على دول بمنطقة معينة سميت
منظمة إقليمية.

2- المنظمات التعاونية أو العادية، والمنظمات الاندماجية أو فوق

الحكومية: وينبغي هذا التقسيم على معيار السلطات المخولة للمنظمة، فإذا
اقتصرَت سلطات المنظمة على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء بحيث لا
تفوق سلطاتها سلطات حكومات الدول الأعضاء سميت المنظمة منظمة
تعاونية أو عادية، أما إذا تمتعت المنظمة بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ

أغراضها (أهدافها) بوسائلها الخاصة، مستقلة في ذلك عن رغبات الدول الأعضاء سميت المنظمة بالمنظمة الاندماجية أو فوق الحكومية.

3- المنظمات الشاملة والمنظمات المتخصصة: وينبغي هذا التقسيم

على معيار اختصاص المنظمة، فإذا كانت المنظمة الدولية ذات اختصاصات عامة أو شاملة سميت المنظمة بالمنظمة الشاملة (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية) أما إذا كان اختصاصها محدوداً أو نوعياً، فإنها تسمى بالمنظمة المتخصصة (منظمة العمل الدولية، اليونسكو، اتحاد البريد العالمي).

● الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولي العام حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ومنشأ هذا الخلاف هو: هل يمكن أن تتمتع المنظمة الدولية بأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية.

وقد انتهى الرأي إلى اعتبار المنظمات الدولية أشخاصاً قانونية من طبيعة قانونية متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها.

● حدود الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

استقر الرأي في فقه القانون الدولي العام على أن الشخصية القانونية

الدولية للمنظمة الدولية ليست هي ذاتها الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول وإنما هي شخصية قانونية من نوع خاص تتفق وما تقوم به المنظمة من مهام وبالتالي فإن هذه الشخصية محدودة بحدود حجم وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة ويترتب على ذلك ما يلي:

أ - أن للمنظمة حق إبرام المعاهدات في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها.

ب - أن للمنظمة الدولية المساهمة في خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي.

ت - أن للمنظمة الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وحق التقاضي أمام المحاكم الدولية والوطنية.

ث - أن للمنظمة حق التعاقد مع الأفراد العاديين، وحق تملك العقارات والمنقولات، وبالجملة فإن للمنظمة الدولية أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية في حدود سلطاتها واختصاصاتها.

وكل ذلك مشروط بأن لا تتدخل المنظمة الدولية في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، حيث يحظر على المنظمة الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ونتناول فيما يلي الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية من حيث العضوية (صورها - طرق اكتسابها - فقدها) ثم نتناول: أجهزة المنظمات الدولية:

أولاً: العضوية في المنظمات الدولية: تعتمد المنظمة الدولية في

قيامها ومزاولة نشاطها على مشاركة الدول فيها عن طريق الانضمام إلى عضويتها، وتنوع صور العضوية في المنظمة الدولية بحسب نوع المنظمة، كما تتنوع حالات اكتساب العضوية وحالات فقدها تبعاً لما ينص عليه النظام الأساسي لكل منظمة دولية، وفيما يلي تعريف موجز بصور العضوية واكتسابها وفقدها:

أولاً: صور العضوية: يمكن تقسيم العضوية في المنظمة الدولية إلى

تقسيمين رئيسيين هما:

(1) العضوية الأصلية (عضوية التأسيس) وعضوية الانضمام: فالعضو

المؤسس هو العضو الذي تفاوض في إنشاء المنظمة وصادق على ميثاقها قبل فتح باب العضوية للآخرين، والعضو المنضم هو: العضو الذي تقبل المنظمة الدولية انضمامه إلى عضويتها بناء على طلبه بعد فتح المنظمة لباب العضوية فيها.

(2) العضوية الكاملة والعضوية الناقصة: فالعضو كامل العضوية هو

العضو الذي يتاح له الانضمام لكل أنشطة المنظمة بحسب ميثاقها، وممارسة حقوق العضوية كاملة وعلى العكس منه العضو ناقص العضوية الذي تكون حقوقه محدودة مثل حق حضور الجلسات دون التصويت.

(3) العضوية الانفرادية والعضوية الجماعية: والعضوية الانفرادية هي

عضوية الدولة في المنظمة بصفقتها الفردية مهما كانت صغيرة (إمارة موناكو وإمارة سان مارينو)، أما العضوية الجماعية فإنها تعني السماح لمجموعة من الدول باكتساب عضوية واحدة كما هو الحال في المنظمة الدولية للبلدان وذلك مثل: اكتساب المنظمة الإفريقية للبلدان لعضوية واحدة في المنظمة الدولية للبلدان.

(4) العضوية بالانتساب والعضوية الجزئية: أما العضوية بالانتساب

فإنها شكل من أشكال العضوية الناقصة، أي أنها ذات حقوق محدودة يستطيع العضو من خلالها المشاركة في أنشطة المنظمة دون التمتع بكامل حقوق العضوية الكاملة، وتمنح العضوية الناقصة أو العضوية بالانتساب في العادة لكل من:

أ - الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي حتى تحصل على استقلالها بالكامل.

ب - حركات التحرير والحكومات في المنفى المعترف بها دولياً.
ت - الدول حديثة العهد بالاستقلال حتى تكتسب الخبرة الدولية الكافية.

ولا تعطي العضوية الناقصة أو العضوية بالانتساب الحق لأصحابها في التصويت على قرارات المنظمة أو في تولي أية وظائف في الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

وأما العضوية الجزئية فتعني: تمتع الدولة العضو في المنظمة التي تسمح بهذا النوع من العضوية بعضوية بعض أجهزة المنظمة دون بعضها الآخر، وذلك كما هو الحال في سويسرا وسان مارينو فهما عضوان منضمان لعضوية محكمة العدل الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة وليستا أعضاء في الأمم المتحدة. (5) صفة المراقب: وهي صفة تمنحها بعض المنظمات الدولية لبعض الدول غير الأعضاء فيها أو لبعض المنظمات الدولية، أو لبعض حركات التحرير، بحيث يكون للمراقب حق حضور جلسات المناقشة المتعلقة به دون حق التصويت على القرارات، وذلك كما هو الحال في إيفاد سويسرا مراقبين لها في العديد من أجهزة الأمم المتحدة وكما هو الحال في حضور أمين عام الجامعة العربية بصفة مراقب لجلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ثانياً: نطاق العضوية (بدء العضوية وانتهاءها):

اكتساب عضوية المنظمة الدولية: قدمنا أن العضوية يمكن أن تكون عضوية تأسيس، كما يمكن أن تكون عضوية انضمام لاحق على قيام المنظمة الدولية ولكل من النوعين أحكامه الخاصة في اكتسابه على النحو التالي:

أ) اكتساب عضوية التأسيس: تعرف عضوية التأسيس بالعضوية الأصلية وتكتسبها الدولة المشاركة في مفاوضات إنشاء المنظمة والتوقيع على ميثاقها قبل قيامها وقبل فتح باب العضوية أمام الأعضاء غير المؤسسين. والأصل أن عضوية التأسيس لا تختلف من حيث الحقوق والالتزامات المترتبة على اكتسابها عن عضوية الانضمام، إلا أنه وخروجاً عن هذا الأصل، فإن موثيق بعض المنظمات الدولية قد تعطي بعض الميزات للأعضاء المؤسسين مثل إعفائه من موافقة ثلثي أعضاء المنظمة عند انضمامه اللاحق، كما هو الشأن في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)⁽¹⁾.

ب) اكتساب العضوية بالانضمام اللاحق: العضو المنضم هو: العضو الذي تقبل المنظمة الدولية انضمامه إليها في تاريخ لاحق على قيامها بناء على طلبه وموافقة ثلثي الأعضاء الحاليين فيها، وهناك طريقتان لاكتساب العضوية بالانضمام هما:

1- تعديل النظام الأساس للمنظمة بما يسمح بقبول أعضاء جدد وإعادة تشكيل المنظمة، وذلك في حالة ما إذا كان النظام الأساس للمنظمة غير مرن.

2- أما الطريق الثاني فهو الانضمام وفقاً للشروط الواردة في النظام الأساس للمنظمة دون تعديله، كما هو الحال في ميثاق الجامعة العربية الذي يسمح بانضمام أية دولة عربية إلى مجلسها، وكما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة التي تنص المادة الرابعة من ميثاقها على اشتراط: أن تكون الدولة الراغبة

(1) راجع: أ.د./ محمد مصطفى يونس - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية

بالقاهرة 2007.

في الانضمام اللاحق دولة محبة للسلام وأن تقبل الالتزامات التي يقرها الميثاق وأن يثبت للمنظمة الدولية قدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها، وقد كانت هذه الشروط ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية لمنع دولة الصين الشعبية من الانضمام إلى الأمم المتحدة عام 1949 بعد استيلاء الشيوعيين على الحكم فيها وحتى عام 1971 حين عدلت أمريكا عن معارضتها لانضمام الصين الشعبية إلى الأمم المتحدة.

وفي بعض الأحيان قد ينص ميثاق المنظمة الدولية على ضرورة توافر شروط معينة للانضمام اللاحق دون تحديد لهذه الشروط، وفي هذه الحالة فإن تحديد هذه الشروط يكون من صلاحيات مجلس المنظمة الذي له أن يحدد الشروط الملائمة لكل عضو منضم على حدة، والتي يمكن أن تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للمؤثرات السياسية السائدة في المنظمة، كما هو الشأن في صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية (الجات).

ثالثا: فقد العضوية:

تتنوع حالات فقد العضوية في المنظمة الدولية إلى:

1. الفقد بالانسحاب من المنظمة.
2. الفقد بالاستبعاد.
3. الفقد بانقضاء الشخصية القانونية للعضو.
4. الفقد بحل المنظمة وانقضائها.

ولكل حالة من حالات الفقد المتقدمة أوضاعها وشروطها وإجراءاتها

على النحو التالي:

(1) الفقد بانسحاب الدولة العضو من المنظمة الدولية : الأصل في

عضوية المنظمة الدولية أنها اختيارية وليست إلزامية، والأصل أيضا أن للدولة

العضو حق تقرير انسحابها من المنظمة الدولية بناء على مصلحتها، غير أن ميثاق المنظمة الدولية أو نظامها الأساسي قد ينص على حق الأعضاء في الانسحاب وقد لا يتضمن النص على هذا الحق، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الخلاف يثور حول مشروعية الانسحاب في حالة عدم النص عليه، وملخص هذا الخلاف هو: وجود اتجاهين في فقه القانون الدولي العام هما:

(أ) الاتجاه الأول: ويرى أنصاره جواز انسحاب أي دولة عضو من المنظمة الدولية لما لها من حق السيادة على قراراتها ووفقاً لمبادئها في شأن قدرة المنظمة على تحقيق أغراضها أو عدم قدرتها.

(ب) أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره عدم مشروعية الانسحاب من جانب واحد ويستند هذا الاتجاه على الأسس القانونية التالية:

أن ميثاق المنظمة الذي صادقت عليه الدولة العضو عند اكتسابها للعضوية يعتبر معاهدة دولية ملزمة، ولا يجوز للدولة العضو أن تتصل من التزاماتها بمقتضى هذه المعاهدة بقرار منفرد من جانبها ما لم ينص الميثاق على حق الانسحاب.

* الانسحاب في حالة وجود نص بجوازه في ميثاق المنظمة الدولية: وهو

حق درجت معظم موثيق المنظمات الدولية على إعطائه لأعضائها، حيث يجوز للدولة بقرارها المنفرد أن تنهي عضويتها بالانسحاب وأن توقف مشاركتها في اجتماعات المنظمة وأن تمتنع عن دفع مساهماتها المالية في ميزانيتها، ولا حرج عليها في ذلك ولا قيود عليها في استخدام حقها فيه، اللهم إلا القيود التي ألزمت بها الدولة نفسها عند انضمامها إلى المنظمة وهي:

1- الإخطار المسبق بالانسحاب.

2- أن يتم الانسحاب بعد المدى الزمني الذي يحدده ميثاق المنظمة والذي قد يكون سنة من تاريخ الإخطار به (منظمة الصحة العالمية)، (منظمة الأغذية والزراعة الفاو) وقد يصل إلى سنتين (منظمة العمل الدولية) وقد يصل إلى خمس سنوات (اتحاد البريد العالمي)، (الاتحاد الدولي للاتصالات). والقاعدة العامة أن الدولة العضو التي قررت من جانب واحد الانسحاب من المنظمة تملك خلال هذه المدى الزمني الرجوع في قرارها، والاستمرار في عضوية المنظمة وليس هناك إجراءات قانونية ملزمة للانسحاب من المنظمات الدولية سوى ورود إخطار كتابي من الدولة الراغبة في الانسحاب برغبتها إلى الأمانة العامة للمنظمة أو إلى الدولة المودع لديها ميثاق المنظمة. وللدول مواقف عديدة من الانسحاب من المنظمات الدولية ومن هذه المواقف:

1- انسحاب دول أوروبا الشرقية (الاتحاد السوفيتي - أوكرانيا - روسيا البيضاء - بلغاريا - رومانيا - ألبانيا - تشيكولوفاكيا - المجر - بولندا) من منظمة الصحة العالمية عامي 1949-1950 ومن منظمة اليونسكو عام 1952.

2- انسحاب الصين من منظمة الصحة العالمية عام 1950م.

3- انسحاب إندونيسيا من منظمة الأمم المتحدة في 20 يناير 1965 ثم عدولها عن هذا الانسحاب في 19 سبتمبر 1966.

والقاعدة العامة في فقه القانون الدولي العام والتي يجري عليها العمل في غالبية موثيق المنظمات الدولية أن للدولة المنسحبة حق العدول عن قرارها بالانسحاب وإعادة التعاون مع المنظمة، وفقا للشروط التي يضعها مجلس المنظمة.

(2) فقد العضوية بالاستبعاد: يعتبر الاستبعاد إجراء حاسماً تتخذه

المنظمة الدولية في حق دولة عضو، تنتهي بمقتضاه عضوية هذه الدولة في المنظمة، ويختلف الاستبعاد عن إيقاف أو تجميد العضوية، حيث يعد الأخير إجراء مؤقتاً تتخذه المنظمة في حق دولة عضو إلى أن تتحقق شروط معينة يحددها قرار إيقاف أو تجميد العضوية.

* صور (حالات) الاستبعاد من عضوية المنظمة: قد يتخذ الاستبعاد

صفة الجزاء (العقاب) وقد يتخذ الاستبعاد صفة الإجراء الوقائي الذي يستهدف حماية المنظمة ذاتها.

ويكون الاستبعاد جزائياً أو عقابياً في حق الدولة التي تخرق التزاماتها الدولية أو التزاماتها تجاه المنظمة بصورة متكررة بما يلحق الضرر بكل من الدولة والمنظمة وبما يخلق مناخاً معادياً بينهما.

أما الاستبعاد الوقائي فإنه يمثل إجراء قد يكون ضرورياً في مواجهة الدولة العضو التي تعتمد إلى عرقلة أعمال المنظمة وإعاقة نشاطها، أو التي لا تفي بالتزاماتها أو بشروط عضويتها أو التي تنتهك نصاً أساسياً يشكل أحد الأغراض الأساسية للمنظمة.

والرأي الراجح في فقه القانون الدولي العام أن الاستبعاد يعد إجراء غير مطلوب وأسلوباً ينبغي الحد منه، لأنه يمكن الدولة المستبعدة من التماهي في مخالفتها الدولية والهروب من ضغط الرأي العام العالمي، ولذا: فإن المنظمات الدولية لا تلجأ إليه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتمكين المنظمة من مباشرة صلاحياتها.

(3) فقد العضوية بانقضاء الشخصية القانونية الدولية للعضو: الأصل

كما قدمنا أن عضوية المنظمات الدولية لا تمنح إلا للدول المستقلة ذات

السيادة سواء بصفتها الفردية أو بصفتها الجماعية، واستثناء من هذا الأصل نجد بعض المنظمات الدولية تسمح لبعض الوحدات التي لا تتمتع بوصف الدولة بالانضمام إليها بصفة عضو، كما سمحت الأمم المتحدة لأوكرانيا وروسيا البيضاء وقت أن كانتا إقليمين تابعين للاتحاد السوفيتي بالانضمام إليها بصفة عضو مستقل وذلك حتى تعطي الاتحاد السوفيتي قوة تصويتية مقاربة لقوة حلف الأطلنطي.

وعليه: فإن عضوية المنظمات الدولية لا تمنح إلا للدول المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، فإذا زالت عن العضو وصف الشخصية القانونية الدولية وذلك كما لو زالت الدولة بزوال أحد أركانها، أو اختفت قانونا باحتلال كامل أراضيها أو باندماجها مع غيرها في دولة متحدة، أو إذا طرأ عليها تغيير جوهري بدرجة تجعلها غير قادرة على الوفاء بمتطلبات وشروط العضوية، فقدت عضويتها في المنظمات الدولية التي تشارك فيها. وبالمثل تفقد الدولة عضويتها في بعض المنظمات الدولية ذات السمات الخاصة في حالات متعددة منها:

- 1 - تفقد الدولة عضويتها في منظمة (أوبك) إذا نضب بترولها ولم تعد مصدرة له.
- 2 - تفقد الدولة عضويتها في مؤسسة التمويل الدولية إذا فقدت عضويتها في البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- 3 - تفقد الدولة عضويتها في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (غالباً) إذا فقدت عضويتها في صندوق النقد الدولي.

(4) فقد العضوية في حالة حل المنظمة الدولية بإجماع أو بأغلبية

الأعضاء كما كان الشأن في عضوية عصبة الأمم التي تم حلها وإحلال الأمم المتحدة محلها.

ثانيا: أجهزة المنظمات الدولية: تمارس المنظمة الدولية نشاطها من خلال مجموعة من الأجهزة ينص على تكوينها واختصاصاتها وسلطاتها ميثاق المنظمة، وتتنوع هذه الأجهزة بحسب وظيفة كل جهاز ويمكن تقسيمها وفقا للمعايير التالية:

(1) الأجهزة التي تنهض برسم السياسة العامة للمنظمة الدولية

وتساهم في اتخاذ القرارات داخلها، ومن أبرز هذه الأجهزة ما يأتي:

أ) المؤتمر العام أو الجمعية العامة: وهو الجهاز الرئيس لأي منظمة دولية والذي يضم كافة الدول الأعضاء، ويملك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لحسن أداء المنظمة لوظائفها وأهدافها واختصاصاتها، والأصل فيه أنه يشرف على باقي أجهزة المنظمة من خلال تقارير دورية ترفع إليه عن سير العمل بكل جهاز.

ب) الجهاز التنفيذي: ويكون على مستوى المندوبين الدائمين للدول الأعضاء ويختص بالمسائل الأقل أهمية من المسائل التي تدرج في جدول أعمال الجمعية العامة، وله سلطة اتخاذ بعض القرارات والإعداد المسبق لقرارات الجمعية العامة.

ج) الأجهزة النوعية المتخصصة: وتكون على مستوى الخبراء المتخصصين الممثلين لكافة الدول الأعضاء وتتولى بحث المسائل الفنية وإحالة توصياتها بشأنها إلى الجهاز التنفيذي.

د) اللجان التحضيرية: وهي مجموعة من اللجان الممثلة لكافة الأعضاء والتي تختص كل منها بمناقشة بنود (أمور) محددة، أو جمع معلومات عن بعض الموضوعات المعروضة أمام الأجهزة الأعلى، كما تتولى مناقشة وترتيب بنود جدول أعمال الجمعية العامة وتوفير البيانات والمعلومات الكافية عن موضوعاته، والتعرف على آراء الدول الأعضاء فيما يمكن للجمعية العامة إصداره من قرارات، ورفع التقارير بكل ذلك إلى الجمعية العامة.

هـ) الأمانة العامة (السكرتارية العامة): وهي في الأصل جهاز إداري تنصرف مهامه إلى أداء خدمات إدارية بحتة، تساعد على حسن أداء الأجهزة الرئيسية في المنظمة لنشاطها ووظائفها، وبالتدرج تزايدت مهام ووظائف الأمانة العامة حتى أصبح منصب الأمين العام (السكرتير العام) للمنظمة من أهم المناصب فيها. وتختلف مهام واختصاصات الأمانة العامة في كل منظمة دولية باختلاف العوامل التالية:

- 1 - الإطار الذي يحدده لها النظام الأساسي للمنظمة.
 - 2 - الوسائل المالية المساعدة على أداء نشاطها.
 - 3 - مستوى التنسيق والتناغم بين السياسات الإدارية في المنظمة.
 - 4 - درجة كفاءة العاملين فيها وخبراتهم.
- * وظائف الأمانة العامة: تتعدد وظائف الأمانة العامة لتشمل ما يلي:
- 1- الوظائف والمهام الإدارية والمكتبية مثل إدارة أماكن الاجتماعات
 - ترجمة الوثائق والمستندات - إدارة وخدمة المؤتمرات - صرف بدلات السفر للمندوبين والخبراء.

- 2- إعداد الموازنة التخطيطية للمنظمة عن طريق تقدير النفقات واقتراح الاعتمادات اللازمة لكل نشاط من أنشطة المنظمة - الرقابة على الإنفاق - المناقلة بين الاعتمادات.
- 3- توفير المعلومات عن المنظمة وإتاحتها أمام الدول الأعضاء، وكذا توفير المعلومات التي تتم أجهزة المنظمة ووضعها تحت تصرف الوفود، وأيضاً توفير كافة المعلومات اللازمة للجان المتخصصة، مع إبداء الأمانة لمريئاتها فيها ووضعها تحت تصرف اللجان وأعضاء الوفود.
- 4- رصد وتسجيل وتدوين جميع أعمال وقرارات المنظمة وإعداد تقرير سنوي عنها.
- 5- طلب وجمع التقارير التي يطلب من الأعضاء إعدادها عن إنجازاتهم ذات الصلة بنشاط المنظمة وأهدافها.
- 6- تمثيل المنظمة أمام جهات القضاء الدولية في القضايا التي ترفعها المنظمة أو ترفع ضدها.
- 7- النيابة عن المنظمة في عمليات بيع وشراء مطلوبات المنظمة من الأدوات المكتبية والمساعدات الإنسانية، واستئجار المقار.
- 8- عقد اتفاقيات عمل قوات حفظ السلام وتجديدها ومدتها وإنهاءها.
- 9- استقبال الوفود وتلقي أوراق اعتماد أعضاء البعثات الدبلوماسية في المنظمة.
- 10- تقديم المساعدات الفنية اللازمة للأعضاء فيما يتصل بنشاط المنظمة.

11- تلقي وحفظ النسخ الأصلية من المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية وقبول تصديقات وتحفظات الدول الأطراف فيها، وتسجيل وترجمة ونشر المعاهدات التي تعقد بين الدول الأعضاء في المنظمة.

12- القيام بدور الوساطة والمصالحة والتوفيق وتحسين العلاقات بين الدول الأعضاء في حالات التوتر حفظا للسلم والأمن الدوليين.

* مقر الأمانة العامة: تسعى كافة الدول لأسباب اقتصادية

واستراتيجية أن تنال شرف استضافة مقر الأمانة العامة للمنظمات الدولية على أراضيها، ولكن العرف الدولي جرى على أن يكون مقر الأمانة العامة للمنظمة تابعا للمقر الرئيس لها، وفي الجملة يجب توافر الشروط التالية في مقر المنظمة الدولية:

1- أن تكون الدولة المضيفة للمنظمة على استعداد لمنح كافة الامتيازات المالية والضريبية والحصانات الدبلوماسية والقضائية لجميع الموظفين الدوليين العاملين بالمنظمة بصفة دائمة أو مؤقتة، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء ورجال الإعلام من حضور اجتماعات المنظمة.

2- تمتع مدينة المقر بالاستقرار السياسي والأمني وصلاحياتها لإقامة الأجانب العاملين في أمانتها العامة والحاضرين لاجتماعات المنظمة.

3- توافر المناخ والطقس الملائم لإقامة الوفود والموظفين الدوليين⁽¹⁾.

4- وجود المباني الكافية لمكاتب المنظمة وإسكان العاملين فيها وإقامة وإعاشة أعضاء الوفود والمراقبين والإعلاميين الذين يحضرون اجتماعاتها وتوافر

(1) الموظف الدولي هو: كل شخص يتولى تسيير نشاط المنظمة الدولية ويتجه نشاطه إلى تحقيق أحد أهدافها ويخضع في مباشرته لنشاطه للنظام القانوني للمنظمة.

وكفاءة شبكة المواصلات والاتصالات اللازمة لاستخدامات المنظمة وأعضاء الوفود والإعلاميين.

5- توفير عدد من المدارس اللازمة لتعليم الموظفين الرسميين وأبنائهم

اللغة الرسمية للدولة المضييفة حتى يتمكنوا من التعامل بها مع كافة المواطنين.

6- سهولة التحويل النقدي من وإلى عملة البلد المضيف، مع تناسب

مستوى الأسعار في أسواق البلد المضيف مع رواتب ودخول موظفي المنظمة بما يكفل لهم معيشة كريمة سهلة، وبما يكفل للمنظمة استئجار مقارها ومكاتبها بما يتناسب مع ميزانيتها واعتماداتها المالية.

(2) الأجهزة الرقابية في المنظمة الدولية: من المعلوم أن للمنظمة

الدولية إصدار قرارات دولية ملزمة، وبطبيعة الحال فإن بعض هذه القرارات قد تكون في صالح أحد الأعضاء وضد (في غير صالح) عضو آخر في المنظمة، والأسئلة التي تفرض نفسها في هذا الشأن هي:

أ) هل يخول القرار الملزم الصادر لصالح أحد الأعضاء حكومة هذا

العضو سلطات تفوق سلطة المنظمة في تنفيذه؟

ب) ما هي القوة الملزمة في قرارات المنظمة الدولية، وهل تحتاج المنظمة

الدولية إلى قوة مسلحة لتنفيذ قراراتها، من أجل زيادة الثقة الدولية في المنظمة وفي ما تصدره من قرارات؟

ج) هل تحتاج المنظمة الدولية إلى أجهزة رقابية مستقلة ضمن هيكلها

التنظيمي لمراقبة مشروعيتها قراراتها وعدالتها وتنفيذها؟ وما هو نوع هذه الأجهزة؟

وفي الإجابة على هذه التساؤلات نقول:

حتى الآن لا توجد قوة ملزمة حقيقية لقرارات المنظمات الدولية تعلق سيادة الدول، ولا تملك المنظمات الدولية القوة المسلحة القادرة على تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عنها، وكل ما تملكه المنظمات الدولية في إلزام الدول بقراراتها هو التلويح بإعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة المارقة عن تنفيذ القرارات الدولية ودعوة مجلس الأمن الدولي إلى الانعقاد لتقرير ما يمكن اتخاذه بشأن تكوين قوات دولية تحت إشرافه لردع الدولة المارقة، لكن هذا العمل يكتنفه استحالة التنفيذ في معظم الحالات إذا استعملت إحدى الدول السبع الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الفيتو لعرقلة إصدار مثل هذا القرار.

وتكمن القوة الملزمة الحقيقية في قرارات المنظمات الدولية فيما تمنحه للدول من مشروعية وما تفرضه من ضغط للرأي العام العالمي واستنكار من جانب الدول الأخرى في مواجهة الدولة الراضية لتنفيذ القرار، وربما في الإجراءات العقابية الأحادية التي تتخذها بعض الدول ضدها.

*** محكمة العدل الدولية:** تعد محكمة العدل الدولية الجهاز الرقابي القضائي الوحيد القائم حالياً والمنوط به الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كما تعتبر أيضاً السلطة المختصة بتفسير القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، وتسوية المنازعات المتعلقة بنشاطها، وجلّ ما يعيق عمل المحكمة هو أن اللجوء إليها في تسوية المنازعات الدولية يجب أن يكون بتوافق إرادتي الدولتين المعنيتين بالقرار الدولي معاً، أو الدول المعنية به جميعها، وذلك فضلاً عن أن آراء المحكمة استشارية ذات قوة أدبية في مواجهة الدول التي قبلت بإرادتها المسبقة طرح موضوع النزاع أمامها.

ولا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهة رقابية على مشروعية أو على تنفيذ قرارات أية منظمة دولية، وإنما هي جهة قضائية عقابية لكل من يتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو فصلا عنصريا. والخاصة:

- 1- أن معظم المنظمات الدولية لا تملك أجهزة رقابية مستقلة ضمن هيكلها التنظيمي لمراقبة مشروعية قراراتها أو عدالتها أو تنفيذها، ولذا فإنها تتحاشى إصدار قرارات دولية ملزمة.
- 2- أن لحكومات الدول الأعضاء في المنظمات الدولية تقدير مدى مشروعية القرار الصادر ضدها من أي منظمة دولية، والتغاضي عن تنفيذه دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بإلغائه أو بوقف تنفيذه.
- 3- أن لحكومة كل دولة حق تفسير التزاماتها الدولية وحق تحديد القرارات الدولية غير المرغوب فيها وحق تبرير امتناعها عن تنفيذها وفقا لمبادئها ومصالحها.

قرارات المنظمات الدولية

مراعاة للمدى الزمني المخصص لمقرر النظام الدولي العام على خريطة الجدول الدراسي لمرحلة الماجستير بقسم الأنظمة فإننا سوف نحيل بشأن: تشكيل أجهزة المنظمات الدولية من حيث حجم الأجهزة وتمثيل الأعضاء فيها، ودورات انعقاد أجهزتها ومناقشات جداول أعمالها، وتوزيع المناصب داخل أجهزتها، والسلطات المخولة لكل جهاز نحيل بشأن دراسة هذه الموضوعات إلى المراجع التي حددتها خطة الدراسة، على أن تنتقل الآن إلى إيجاز الحديث عن قرارات المنظمات الدولية:

• أنواع القرارات والتعريف بكل نوع منها: يصدر عن المنظمة

الدولية أربعة أنواع من القرارات هي:

1- التوصيات. 2- التصريحات أو الإعلانات. 3- الاتفاقات.

4- القرارات الملزمة. وهذا تعريف موجز بكل نوع:

أولاً: التوصيات: هي مقترحات ذات قيمة قانونية محدودة، وغير ملزمة

توجهها المنظمة الدولية إلى أعضائها أو إلى المنظمات الدولية الأخرى أو

وكالاتها المتخصصة ويشترط فقه القانون الدولي العام لاكتساب التوصية الصفة

الملزمة شرطين هما:

1- أن تقبل الدول التي توجه إليها التوصية الالتزام بها.

2- أن يرد نص في التوصية ذاتها على أنها ملزمة.

وعادة ما تصدر التوصيات بوفرة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم

المتحدة، ونادراً ما تصدر التوصيات من المنظمات الدولية التي اعتادت إصدار

قرارات ملزمة مثل الاتحاد الأوروبي.

وهناك عدة اعتبارات لإكساب التوصية قوة قانونية وأثراً ملزماً، من أبرزها:

1- إجماع دول المنظمة على إصدار التوصية.

2- صدور التوصية بغالبية أصوات أعضاء المنظمة، إذ الأصل في

الحالتين أن الدولة التي صوتت لصالح التوصية، تقبل تنفيذها، بل وتساند

تنفيذها ومن ثم يتكون من مجموع الأصوات التي صوتت لصالح التوصية رأي

عام دولي ضاغط لتنفيذها، وموقف سياسي مخرج للدولة الممتنعة عن تنفيذها

يضع الدولة الممتنعة في وضع استهجان واستنكار من الدول الأخرى.

ثانياً: التصريحات (الإعلانات): تعتبر التصريحات أو الإعلانات

الصادرة عن إحدى المنظمات الدولية مجرد دعوة من المنظمة إلى أعضائها تستهدف إحداث واحداً أو أكثر من الأهداف التالية:

1- تأكيد أو توضيح أو تفسير مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية دولية موجودة سلفاً لتلافي وحسم النزاع حولها.

2- تغيير الموقف الدولي القائم إزاء العمل بمبدأ قانوني أو قاعدة قانونية دولية موجودة سلفاً.

3- سنّ قاعدة قانونية دولية جديدة لا وجود لها سلفاً حسماً لموقف ينطوي على تهديد للأمن والسلام الدوليين.

*** القوة القانونية للتصريح (الأثر القانوني الملزم له):** قد يكون

للتصريح قوة قانونية ملزمة تفوق ما للتوصية من قوة قانونية، خاصة إذا توافرت فيه الاعتبارات التالية:

1- موافقته للممارسات العملية للدول الأعضاء، حيث يمكن للتصريح

أن يحول العرف الدولي السائد إلى قاعدة قانونية ملزمة ومعترفاً بها من الدول.

2- إذا تضمن التصريح تقنياً لإحدى قواعد القانون الطبيعي

(التقليدي) وتلقته غالبية الدول بالقبول وعملت بمقتضاه، باعتباره أحد المبادئ

العامّة للقانون، وذلك كما لو كان التصريح يؤكد على ضرورة إزالة كل صور

التمييز العنصري، أو على ضرورة التوزيع الجغرافي العادل عند تمثيل الدول في

الهيئات الدولية.

3- إذا لم يعارض التصريح نصوص قانونية دولية مخالفة له، أو يلقي

معارضة واحتجاجاً من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة، حيث من المهم

لاكتساب التصريح للقوة القانونية الملزمة أن يلقي إجماعاً أو شبه إجماعاً من

الدول التي يخاطبها، وأوضح مثال لهذا النوع من التصاريح: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. والذي كان له قبول وتأثير دولي على مختلف الدساتير والقوانين الداخلية لمعظم دول العالم في تقريرها لحقوق الإنسان.

ثالثا: الاتفاقيات (المعاهدات) الدولية: من المعلوم أن المعاهدات

الدولية في ظل قواعد القانون الدولي العام المعاصر، قد حلت محل العرف الدولي باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي، بما تساهم به من صياغة (تقنين) للقواعد القانونية الدولية، ومن المعلوم أيضا أن للمنظمات الدولية دورا مهما في إعداد وصياغة المعاهدات الدولية وفتح باب الانضمام إليها والتصديق عليها من جانب الدول الأعضاء، وتلقى هذه التصديقات ثم تسجيل وحفظ ونشر هذه المعاهدات ويطلق على المعاهدات الدولية التي تصاغ بمعرفة المنظمات الدولية العديد من المصطلحات منها: الموثيق، العهد، الاتفاقات الدولية. وتختلف الاتفاقات أو المعاهدات الدولية التي تصاغ بمعرفة المنظمات الدولية عن التوصيات والإعلانات الصادرة عنها في كون المعاهدة تتضمن التزامات دولية محددة ليس بمقدور الدولة التي توقع عليها أن تتحلل منها.

رابعا: القرارات الملزمة: تستطيع بعض المنظمات الدولية إصدار

قرارات ملزمة لحكومات الدول الأعضاء، كما تستطيع بعض المنظمات الدولية إصدار لوائح ملزمة لتطبق بصفة عامة في كافة الدول الأعضاء وذلك في حالة ما إذا كان ميثاق إنشاء المنظمة يخول لها سلطة إصدار قرارات أو لوائح ملزمة. ويقصد بالقرار الدولي الملزم: أية صيغة قانونية ملزمة توجهها المنظمة الدولية لحكومة دولة عضو أو لمواطني هذه الدولة، سواء فيما يتعلق بنشاط

المنظمة ككل أو بمسألة أو قضية تخص السلم والأمن الدوليين، وذلك بمقتضى النظام الأساس للمنظمة (ميثاق إنشائها).

أما اللوائح العامة الملزمة فيقصد بها: مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تصدر عن بعض المنظمات الدولية المتخصصة بموجب الصلاحيات المخولة لها في نظامها الأساس لكي تطبق بصفة عامة في كل الدول الأعضاء ومن نماذجها: لوائح الطيران المدني التي تصدرها المنظمة الدولية للطيران المدني، الواجبة السريان على كافة الطائرات التي تطير في أجواء أعالي البحار. ونكتفي بهذا القدر من حديثنا عن قرارات المنظمات الدولية، ونحيل في شأن كيفية صنع القرار في المنظمات الدولية ومراحل صياغته وآليات تنفيذه والجزاء المترتبة على مخالفته إلى المراجع التي أشارت إليها خطة الدراسة.

الفرد وحقوقه الدولية (المركز الدولي للفرد):

إذا كان القانون الدولي العام على نحو ما تقدم يعني: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وما تقيمه من منظمات دولية، فإن التطورات العالمية قد وسعت من مجال العلاقات الدولية، بحيث صارت هذه العلاقات تقع أو تتم ليس بين مجموعة من الدول، أو بين منظمات دولية فقط، وإنما تقع أحيانا بين دول وشركات عالمية متعددة الجنسيات، وبين دول وأفراد عاديين يتبعون جنسيات مختلفة، والسؤال هنا: حول المركز الدولي للفرد العادي وهل يمكن أن تكون له شخصية قانونية دولية؟

وفي الإجابة على هذا السؤال، انقسم الفقه القانوني الدولي إلى فريقين:

(أولهما) يبعد الفرد عن مجال العلاقات الدولية والأشخاص الدولية،
فالفرد إنما هو شخص قانوني داخل دولته وليس خارجها، ومعالته، وماله من
حقوق وما عليه من التزامات إنما هي مسائل داخلية تتصل بعلاقته بدولته.
(والثاني) وهم أنصار المدرسة الاجتماعية وهم يرون: أن الفرد هو
الشخص القانوني في كل نظام داخلي أو دولي، وما الدولة إلا وسيلة فنية لإدارة
المصالح الجماعية، يخاطب القانون بواسطتها (عن طريقها) الأفراد المكونين لها
وعليه: فإن الدولة ليست شخصا، وإنما الشخص القانوني هم الأفراد.
هذا فضلا عن أن الفرد هو الهدف النهائي لكافة القوانين، وما الدول
والمنظمات الدولية إلا وسائل (أدوات) لخدمة الفرد وتحقيق آماله والتخفيف من
آلامه. وإذا كانت التنظيمات الدولية الحديثة لم تجعل للفرد دورا مباشرا في
ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات على النطاق الدولي، فما ذلك إلا لأن ما
يوضع من قواعد في النظام الدولي يوضع بواسطة الدول، ويوجه إلى الدول
باعتبارها أشخاصا معنوية.

وذلك على الرغم من أن الأفراد الممثلين للدول هم الذين يضعون هذه
القواعد ويحددون الالتزامات. ويتوقع أنصار هذه المدرسة مجيء اليوم الذي
تذاب فيه الفوارق بين حقوق الدول كأشخاص معنوية، وحقوق الأفراد العاديين
على النطاق الدولي، كما يتوقعون بأن يكون للفرد العادي شخصية قانونية
دولية كاملة في يوم ما.

والواقع أن دائرة اختراق الفرد العادي للقانون الدولي قد ازدادت في
الآونة الأخيرة، بما جعل بعض الفقهاء يقرر أنه قد صار له ذاتية دولية، وآية
ذلك ما تشغله قضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان من حيز كبير في مجال
دراسة القانون الدولي العام على المستوى النظري، وعلى مستوى اهتمامات

المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تهتم بدراسات القانون الدولي، وذلك بعد أن وصل المجتمع الدولي إلى تصور واضح لماهية حقوق الإنسان وحياته الأساسية سواء ما يتصل منها بالحقوق المدنية والسياسية أو ما يتصل منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الرابع

إقليم الدولة في إطار دراسات القانون الدولي العام

المبحث الأول: الإقليم البري للدولة

• تعريف الإقليم البري وأقسامه⁽¹⁾:

قدمنا أن إقليم الدولة يعتبر أحد العناصر (الأركان) الثلاثة الرئيسة

لقيامها واكتسابها للشخصية القانونية الدولية وذلك للأسباب التالية:

أ. أن الإقليم هو المكان الذي يستقر عليه شعب الدولة.

ب. أنه المكان الذي يمكن للدولة (الحكومة) أن تمارس عليه وظائفها واختصاصاتها بشكل مطلق ومنتج.

• الطبيعة القانونية للإقليم: توجد عدة نظريات لتفسير العلاقة بين

الدولة وإقليمها من وجهة نظر قانونية دولية منها:

أ- نظرية الخاصية: وهي تفسر العلاقة بين الدولة وإقليمها بالعلاقة

الصليقة التي لا يمكن انفصالها، فالإقليم ليس مجرد نطاق جغرافي تمارس الدولة سلطاتها داخله، وإنما هو عنصر مؤسس لها يمثل أساسا لوجودها، وذلك بما من شأنه أن تسقط الدولة نتيجة لأية تغييرات تحدث على إقليمها.

(1) راجع: أ.د/ جعفر عبد السلام - مبادئ القانون الدولي العام ط 6-2002م،

وراجع كذلك: أ.د/ عبد العزيز سرحان - مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة

العربية بالقاهرة 1980، وأيضا: أ.د/ محمد السعيد الدقاق - أصول القانون الدولي

- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1986، وأيضا: أ.د/ إبراهيم العناني -

القانون الدولي العام - دار الفكر العربي بالقاهرة 1984.

ب- نظرية الملكية أو المحل: ويرى أنصار هذه النظرية أن للدولة حق ملكية على إقليمها يماثل حق الملكية في القانون الخاص وهو حق يخول للدولة سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، وقد انتقد هذا التوجه من حيث: أنه ليس للدولة أن تتصرف في إقليمها كما يتصرف المالك في ملكه، وعليه فإن حق الدولة على إقليمها هو في الأساس حق سياسي ينطوي على مجموعة من الاختصاصات التنظيمية (التشريعية) والتنفيذية والقضائية.

ج- نظرية الحد: وهي تقف بإقليم الدولة عند الحد المكاني لسلطة الدولة، أي عند النطاق الذي يمكن للحكومة أن تمارس سلطاتها الفعلية عليه. ويمكن توجيه النقد إلى هذه النظرية من حيث إن الدولة يمكن أن تمارس سلطاتها خارج حدود إقليمها وذلك على السفن البحرية والطائرات والسفارات التي تحمل علمها، وليست هذه الأشياء مندرجة تحت إقليم الدولة المكاني.

د- نظرية الاختصاص: وهي تحدد إقليم الدولة بحدود النطاق الذي تمارس الحكومة اختصاصاتها من داخله، فإن للحكومة (الدولة) كشخص معنوي عام أن تمارس مجموعة من الاختصاصات الداخلية والخارجية، لذلك فإننا وعند البحث عن تحديد إقليم الدولة ينبغي أن ننظر إلى المكان الذي تمارس منه هذه الاختصاصات. وتعد هذه النظرية أقرب النظريات إلى الواقع.

● خصائص الإقليم:

قدمنا أن الإقليم هو: النطاق المكاني الذي تمارس الدولة سلطاتها وسيادتها واختصاصاتها عليه، والإقليم وفقا لهذا المفهوم يتميز بعدة خصائص منها: الثبات والاستقرار: وذلك على معنى أن يقع الإقليم على جزء من اليابسة من الكرة الأرضية، وهذا لا يمنع من امتداد الإقليم ليشمل ما فوق

اليابس وما تحته من طبقات الجو والأرض، وإلى ما يجاوره من البحار وإلى ما بداخله من الأنهار والقنوات.

ولا يشترط في الإقليم مساحة مكانية معينة فهو قد يتسع وقد يضيق كما لا يشترط فيه أن تكون كل أراضيه قابلة للسكنى فوقها، فقد يكون جزء منه مكونا من سلاسل جبلية عاتية، كما لا يشترط فيه أن يكون متصل الأجزاء ولكن يشترط فيه أن يكون محددًا، حيث يكفل هذا التحديد بيان نطاق سريان سيادة وسلطات الدولة.

وقد جرى العرف الدولي على تحديد أقاليم الدول على أساس خطوط الطول والعرض، وعلى وضع علامات وفواصل اصطناعية بين الأقاليم المختلفة كالكتل الخرسانية والأسلاك الشائكة والبوابات وغيرها، ولا يمنع أن تكون هذه الحدود طبيعية كالنهار والبحار والجبال، وهذا أفضل، حيث تثير الفواصل (الحدود) الاصطناعية مشاكل حدودية بين الكثير من دول العالم.

● عدم تحديد الدولة لحدودها:

ابتدع هتلر نظرية المجال الحيوي للإمبراطورية الألمانية، ورفض تحديد حدود الدولة الألمانية حتى يمكن له التوسع على حساب الأقاليم المجاورة طالما كان في ذلك مصلحة لدولته، وتعتنق إسرائيل حاليًا هذه النظرية وترفض أن تضع لها حدودًا ثابتة، وذلك حتى يمكنها أن تبتلع أية أراضي عربية تحتلها بالقوة وقد ادعت مرتين أن سيناء جزء من أراضيها عقب حربي 1956، 1967، لكنها أجبرت على الخروج منها، وتدعي حاليًا أن هضبة الجولان ومزارع شبعا بالجنوب اللبناني وأجزاء واسعة من قطاع غزة ومن الضفة الغربية لنهر الأردن والتي احتلتها بعد حرب 1967 أجزاء من إقليم دولة إسرائيل وذلك تحت نظرية تؤسس لها هي نظرية الحدود الآمنة، وهي ترى وفقا لهذه

النظرية أن الحدود الطبيعية هي الحدود الآمنة بالنسبة لها والتي تتمثل في: قناة السويس بينها وبين مصر، نهر الأردن وهو الحد الآمن بينها وبين الأردن، ومرتفعات الجولان، الحد الآمن بينها وبين سوريا.

وقد انهارت نظرية الحدود الآمنة الإسرائيلية بعد حرب أكتوبر 1973 والذي لا شك فيه أن رفض أية دولة تحديد حدود إقليمها يعكس بل ويكشف عن نواياها التوسعية على حساب أقاليم الدول المجاورة لها.

● عناصر الإقليم (حدود الإقليم وما يشتمل عليه): يتكون إقليم

الدولة من ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- اليابسة (العنصر البري من إقليم الدولة).

2- ما يحيط باليابسة من الماء.

3- ما يعلو اليابسة من الهواء والفضاء.

* العنصر (الإقليم) البري: وهو العنصر الرئيس في الإقليم، اللازم لقيام

الدولة ويدخل في الإقليم البري ما يوجد فوقه من معالم طبيعية وما يوجد تحته من مياه ومعادن وثروات طبيعية ممتدة إلى ما لا نهاية من طبقات الأرض السفلى.

* العنصر البحري: وهو يشمل مياه البحار القريبة من شواطئ الدول

المطلّة على البحار، ولم يعد هذا العنصر يشتمل فقط على ما كان يعرف

بالبحر الإقليمي⁽¹⁾ بل صار يشمل الآن المنطقة المجاورة⁽²⁾ والامتداد القاري⁽³⁾ والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

* عنصر الهواء والفضاء: وهو ما يعلو العنصر البري والبحري للدولة من طبقات الجو العليا إلى ما لا نهاية في الارتفاع، ويحظى بتنظيم دولي خاص.

● الملكية الإقليمية (أسباب اكتساب وفقد الإقليم):

تقسم النظرية التقليدية في فقه القانون الدولي العام أسباب اكتساب ملكية الأقاليم إلى قسمين هما: (أ) أصلية. (ب) وأسباب لاحقة، وتدرج هذه النظرية ضمن أسباب الطائفة الأولى ثلاثة أسباب هي: الاستيلاء والزيادات أو الإضافات الطبيعية أو الاصطناعية والضم وأخيرا التقادم المكسب

(1) البحر الإقليمي: هو النطاق البحري المتاخم لسواحل الدولة والذي تمارس عليه الدولة سيادتها وفقا لأحكام المعاهدات الدولية، أو هو: مساحة تابعة لسيادة الدولة إلى أعلى مسافة في الارتفاع وإلى أقصى مدى في العمق.

(2) المنطقة المجاورة هي: منطقة بحرية إضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة محددة، تباشر عليها الدولة بعض السلطات التي تمكنها من المحافظة على أمنها ومصالحها الحيوية.

(3) الامتداد (الرصيف) القاري: هو منطقة الانحدار المتصل بقاع البحر بين الشاطئ وأعماق البحر السحيقة، والتي تمثل امتدادا لليابسة غمرته مياه البحر، أو هو: الجزء المجاور لليابسة والذي تغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها غالبا عن مائتي متر. أما المنطقة الاقتصادية فهي: منطقة إضافية من البحر تمتد من الرصيف القاري إلى مائتي ميل من البحار الملاصقة لشواطئ الدولة تمارس عليها الدولة بعض سيادتها وتقتصر عليها فيها أعمال الصيد واستغلال الثروات الطبيعية ومصادر الثروة.

للملكية، كما تدرج النظرية ضمن أسباب الطائفة الثانية سببان هما: التنازل، والفتح. وفي بيان هذه الأسباب، نقول:

أولاً: الاستيلاء: وهو السبب (الوسيلة) التي ابتدعتها الاستعمار الأوروبي في عصر الكشوف الجغرافية لتسوية عمليات اغتصاب وتملك الأقاليم المكتشفة، والذي تطور فيما بعد إلى نظرية (حق الاكتشاف) وهي النظرية التي منحت الحق لمن يكتشف إقليمًا غير مملوك لأحد في تملكه مادامت الدولة المكتشفة قد وضعت يدها عليه بنية التملك.

وقد وضعت اتفاقية براين عام 1885 شرطين لاكتساب ملكية الأقاليم المكتشفة بطريق الاستيلاء هما:

- أ- الاستيلاء الحقيقي الذي لا يتحقق إلا بالإقامة الفعلية للدولة المكتشفة فوق الإقليم وإنشاء السلطات الكافية لفرض النظام والأمن عليه.
 - ب- إخطار الدول الأخرى باستيلاء الدولة المكتشفة على الإقليم مع تحديده تحديدًا واضحًا. ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها خصت بأحكامها القارة الإفريقية وحدها وما يمكن اكتشافه من الأقاليم الجديدة بعد إبرامها.
- ثانياً: إضافة الملحقات: الإضافة هي: ما يمكن أن يطرأ على إقليم الدولة الأصلي من زيادات طبيعية تدريجية نتيجة لما يعرف بطرح البحر أو انحساره عن بعض الجزر الكائنة في البحر الإقليمي لدولة ما، كما حدث في أيسلندا عام 1963، ويلحق بذلك الزيادات التي تتم بطرق اصطناعية كما لو أقامت الدولة الشاطئية ألسنة بحرية ملاصقة لشواطئها مثل مدينة النخيل بدولة الإمارات العربية المتحدة، أو قامت الدولة بتجفيف البحيرات الداخلية (بحيرة البردويل - مصر) أو بتجفيف جزء من البحر الإقليمي كما حدث في هولندا،

ولا خلاف في فقه القانون الدولي العام في أن هذه الإضافات تلحق بإقليم الدولة.

ثالثاً: الضم: هو إجراء مادي تقوم به الدولة المنتصرة في إحدى الحروب ضد الأقاليم التي احتلتها بالقوة أثناء الحرب، حيث يكشف الضم عن الأهداف الحقيقية لتلك الحرب، كما يحدث دائماً من إسرائيل ضد الأراضي العربية المجاورة لحدود التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، حيث تسارع إسرائيل إلى إعلان ضم ما تحتله من أراض عربية عقب كل حرب عدوانية تشنها على الدول المجاورة وأوضح مثال على ذلك: مزارع شبعا في الجنوب اللبناني، وهضبة الجولان السورية.

ويختلف الضم عن مجرد الاستعمار أو الإخضاع، حيث لا يهدف الأخير إلى ضم ما تحتله أو تستعمره الدولة المنتصرة من أراضي الدول الأخرى، فقد احتلت بريطانيا مصر والهند ولم تقم بضمها إلى التاج البريطاني، ويعتبر ضم أراضي الغير بالقوة طريقاً غير مشروع لكسب الملكية يبرر المقاومة المسلحة من جانب أصحاب الأرض الأصليين.

رابعاً: التقادم المكسب: وهو ينصرف إلى حالة وضع دولة ما يدها على إقليم مملوك لدولة أخرى بنية تملكه وحيازته حيازة ظاهرة وهادئة وواضحة دون مقاومة أو مطالبة من الدولة صاحبة السيادة الأصلية على هذا الإقليم برده إليها. ويشترط لاكتساب الإقليم بالتقادم المكسب ما يلي:

1 - حيازة الدولة واضعة اليد على هذا الإقليم، له حيازة ظاهرة هادئة وواضحة.

2 - أن لا تواجه الدولة الحائزة بنزاع أو مقاومة أو احتجاج جدي ومتصل من دولة الأصل أو من غيرها من الدول.

3 - دوام الحيازة مدة خمسين عاما على الأقل.

خامسا: التنازل: وهو عبارة عن اتفاق بين دولتين متجاورتين أو غير متجاورتين بشأن نقل ملكية إقليم أو أراضي حدودية تابعة لإحدهما إلى الأخرى. ولكي يكون التنازل سببا لاكتساب ملكية الإقليم أو الأرض المتنازل عنها، يجب أن يفرغ في شكل اتفاقية دولية ثنائية بين دولتين مستقلتين ذات سيادة، وعليه فإنه لا يجوز أن يتم من قبيلة إلى قبيلة أو إلى دولة أخرى. كما يشترط فيه موافقة المجلس النيابي باعتباره من الأمور المهمة التي تقوم بها الدولة، ومن أمثلته اتفاقيات ترسيم أو إعادة ترسيم الحدود التي تبرم بين الدول المتجاورة، وقد يتم التنازل بلا مقابل، ومن هذا القبيل: تنازل النمسا عن مدينة البندقية إلى فرنسا عام 1866، وتنازل الأخيرة عنها إلى إيطاليا في نفس العام، كما قد يتم التنازل بمقابل مالي أو عيني، ومن ذلك: تنازل الاتحاد السوفيتي عن إقليم ألاسكا إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1867 في مقابل سبعة ملايين دولار تقريبا، وتنازل الدنمارك عن جزر (القديس توما، والقديس يوحنا، والصليب المقدس) إلى الولايات المتحدة، في مقابل مبلغ 25 مليون دولار.

• أسباب فقد الإقليم:

يرى الفقه التقليدي أن أسباب اكتساب ملكية الإقليم هي بذاتها أسباب لفقده بالنسبة لدولة أخرى، إذ تعد هذه الأسباب، أسباب مكسبة بالنسبة لدولة، وأسباب مفقودة بالنسبة لدولة أخرى، وذلك عدا سببين اثنين هما: الاستيلاء وإضافة الملحقات.

أما الأول فلأنه لا يقع إلا بالنسبة للأقاليم التي تنعدم فيها سيادة دولة ما ومن ثم فإنه لا يعد من أسباب الفقد، وبالمثل يمكن اعتبار السبب الثاني.

* موقف القانون الدولي المعاصر من هذه الأسباب:

لا يقر القانون الدولي المعاصر من أسباب اكتساب وفقد ملكية الأقاليم إلا سببين هما: إضافة الملحقات، والتنازل المبني على اتفاقية دولية لإعادة ترسيم الحدود بين دولتين جاريتين.

المبحث الثاني: الإقليم البحري للدولة

• البحار الدولية:

تعد المسائل المتعلقة بالمياه الدولية من أبرز وأدق وأعقد مسائل القانون الدولي العام، خاصة بعد أن أخضع الإنسان البحار بكل ما فيها من ثروات وكائنات حية لمنفعته واستغلاله، فالناقلات العملاقة تجوب أعالي البحار، والمناورات العسكرية والتجارب النووية لا تجد مقرا لها إلا في أعالي البحار، والكثير من مصادر الثروة والطاقة ترسو في أعماق أعالي البحار، والتعارض الحقيقي بين مصالح الكبار والصغار بدأ ينصبّ على أعالي البحار حيث ترى الدول الكبرى المتقدمة أن يظل استكشاف واستغلال ثروات أعالي البحار خاضعا لمبدأ الحرية، بينما تعتبر الدول الصغرى هذه الثروات ميراثا مشتركا للإنسانية يجب أن يكون لها نصيب منه، ومن هنا كان لابد وأن يتصدى القانون الدولي العام لدراسة المياه (البحار) الدولية وكان للعرف الدولي، والاتفاقات الدولية الشارعة الحظ الوافر في تقنين قانون البحار والذي بلورت معالمه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في جامايكا في ديسمبر عام 1982 بموافقة 119 دولة وامتناع 21 دولة عن التوقيع عليها منها أمريكا وبريطانيا والمانيا.

* ماهية البحار الدولية (أعالي البحار): يمكن تعريف أعالي البحار بأنها: "كافة أجزاء البحار التي لا تخضع لسيادة (ولاية) الدول الساحلية" كما يمكن تعريفها بأنها: "جميع أجزاء البحر التي لا تعد من البحر الإقليمي أو من المياه الداخلية للدول الساحلية".

* المبدأ الرئيس الذي يحكم البحار الدولية (العالية): إن المبدأ الرئيس الذي يحكم البحار العالية (العالمية) هو مبدأ الحرية (حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية إرساء الكابلات، حرية الطيران، حرية البحث العلمي، حرية إقامة الجزر الصناعية، حرية استكشاف واستغلال المعادن ومصادر الطاقة من قاع البحار) ويعني هذا المبدأ أن كل دول العالم لها نفس الحقوق في البحار العالمية (العالية) ولا يجوز بحال إخضاع هذه البحار لأية حقوق سيادة، غير أن هذه الحرية يجب أن تمارس بالشكل الذي لا يضر بحقوق الدول الأخرى في ممارسة هذه الحرية، أو بمعنى آخر: يجب أن تمارس وفقاً لأحكام القانون الدولي لأعالي البحار.

• مكونات الإقليم البحري للدول الشاطئية من أعالي البحار:

للدول الشاطئية حق الملكية والسيادة على الجزء الملاصق لإقليمها البري من البحار العالية فيما يعرف بالبحر الإقليمي، ولها حقوق الاختصاص والاستغلال الاقتصادي والحماية الأمنية لثلاثة أجزاء أخرى من أعالي البحار هي: المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي، والرصيف أو الامتداد القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفيما يلي تعريف موجز بكل مكوّن من مكونات الإقليم البحري للدول الشاطئية من أعالي البحار:

أولاً: البحر الإقليمي (المياه الساحلية):

يمكن تعريف البحر الإقليمي بأنه:

- "امتداد لإقليم الدولة مغمور بمياه البحر" ووفقا لهذا التعريف فإنه يعد جزءا من إقليم الدولة لها حق مباشرة كامل حقوق سيادتها عليه وفقا لأحكام الاتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى.
- كما يمكن تعريفه بأنه: الجزء الفاصل من المياه بين شواطئ الدولة الشاطئية والبحر العالي والذي يخضع لسيادة الدولة الشاطئية.
- كما يمكن تعريفه بأنه: النطاق المتاخم لشواطئ الدولة الشاطئية من البحر العالي والذي تمارس الدولة حقوق سيادتها عليه وفقا لقواعد القانون الدولي.
- * مكونات البحر الإقليمي: يشتمل البحر الإقليمي على ثلاث مكونات رئيسة هي:
- أ - الامتداد البحري المتاخم لشواطئ الدولة الشاطئية نحو البحر العالي.
- ب - ما يعلو البحر الإقليمي من المجال الجوي.
- ت - ما تحت البحر الإقليمي من القاع والأعماق.
- * النتائج المترتبة على الاعتراف بسيادة الدولة على بحرها الإقليمي:
- 1 - مباشرة كافة حقوق السيادة، وبصفة خاصة ما يلي:
 - 2 - وضع القوانين والأنظمة التي تحكم الصيد والمرور البريء وإرشاد السفن.
 - 3 - إقامة الدوائر الجمركية والتفتيشية.
 - 4 - قصر حق الصيد على رعايا الدولة في بحرها الإقليمي.
 - 5 - احتكار استغلال الثروات الحية وغير الحية الموجودة في قاعه وأعماقه.

6 - الترخيص لكافة السفن والطائرات بالمرور البريء من فوقه.

* معايير التفرقة بين البحر الإقليمي والإقليم البري للدولة: يتميز البحر الإقليمي عن الإقليم البري للدولة بالنطاق القاصر لممارسة حق السيادة عليه، إذ في الوقت الذي تمارس فيه الدولة كامل حقوق السيادة على إقليمها البري فإن حقوق سيادتها على بحرها الإقليمي مقيدة بحق المرور البريء للسفن والطائرات التابعة للدول الأخرى.

* مدلول حق المرور البريء: يقصد بحق المرور البريء في البحر الإقليمي: مجرد ملاحه أو مرور السفن والطائرات الأجنبية فوق البحر الإقليمي دون الدخول إلى المياه الداخلية للدولة أو زيارة أحد مرافقها الساحلية. وقد يكون المرور في البحر الإقليمي مقترنا بقصد الدخول في المياه الداخلية للدولة أو الخروج منها إلى أعالي البحار. فإن كان مقترنا بقصد الدخول في المياه الداخلية للدولة، فإن لها الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي إخلال بالشروط التي بمقتضاها يكون دخول السفن إلى مياهها الداخلية خاضعة لها، إذ تعد هذه المياه الداخلية جزءاً من إقليمها.

والشرط الجوهرى في حق المرور البريء هو: سرعة مرور السفن دون توقف أو تباطؤ في السير، إلا أن السفن واستثناء من هذا الشرط يمكنها أن ترسو لبعض الوقت في أحد الموانئ التابعة لدولة البحر الإقليمي في عدة حالات منها:

(أ) حالة الظروف القاهرة.

(ب) عندما يكون الغرض من التوقف هو: طلب المساعدة للسفينة ذاتها أو لمن على متنها من أشخاص بما تقتضيه ضرورات السلامة للسفن والركاب.

* المرور غير البريء وحق الدولة الشاطئية في منعه:

إذا كان مرور السفينة الأجنبية ضاراً بسلامة أو أمن البحر الإقليمي أو ملوثاً لمياهه أو مخلاً بحسن النظام فيه أو مخالفاً لقوانين دولته، فإنه يعد مروراً غير بريء، وللدولة الشاطئية الحق في منعه، ومن أبرز صور المرور غير البريء ما يلي:

- أ - المرور لأجل الصيد من مياه البحر الإقليمي.
 - ب - مرور الغواصات في أعمال البحر الإقليمي دون أن تسير فوق سطح الماء وأن ترفع علمها.
 - ت - المرور المقرون باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو إجراء المناورات العسكرية.
 - ث - المرور المقرون بانتهاك سيادة الدولة الساحلية واستقلالها أو الذي يعرض سلامتها وأمنها للخطر.
 - ج - المرور لغرض التحسس أو تهريب العملات أو السلع أو الأشخاص.
 - ح - المرور الذي يصاحبه التلوث المحذور للبيئة البحرية والجوية.
- * أساس حق المرور البريء: يستند هذا الحق إلى العرف الدولي القديم وإلى إجماع الفقه والقضاء الدوليين والمصالح الدولية واجبة الرعاية التي استدعت تقييد حق السيادة للدول الساحلية على بحرهما الإقليمي بحق المرور البريء.
- * الطبيعة القانونية لحق المرور البريء: اختلف الفقه الدولي حول هذه الطبيعة إلى اتجاهين: يرى (أولهما) أن حق المرور البريء يعد رخصة من الدول

الساحلية تمنحها للسفن الأجنبية على سبيل المجاملة، ويستند هذا الاتجاه إلى أن اشتراط البراءة في هذا الحق ينفي عنه اعتبارات الحق الأصلي الثابت. ويرى الاتجاه (الثاني) وهو الاتجاه الغالب أن حق المرور البريء حق أصلي للسفن الأجنبية العابرة تتوفر فيه كل العناصر التكوينية وكل خصائص الحق ومن ثم فإنه يجب على الدول الساحلية أن لا تعرقه أو توقفه أو تقيده بقيود.

* مساحة (اتساع) البحر الإقليمي: لقد كان الأساس الذي اعتمد

عليه فقه القانون الدولي التقليدي في تحديد مساحة البحر الإقليمي هو: القدر الذي يمكن للدولة الساحلية أن تدافع عنه بواسطة مدافعها الراسية على الشاطئ، ومن ثم فقد ظل البحر الإقليمي لمدة زمنية طويلة محددًا بثلاثة أميال بحرية.

إلا أن هذا التحديد قد شهد ومنذ فترة رجوعا مضطربا عنه، وذلك

لأن مرمى المدافع قد زاد عن ثلاثة أميال، ومن جهة أخرى فإن الدول الساحلية قد أضحت في حاجة ماسة إلى زيادة مساحة بحرها الإقليمي لحماية مصالحها الأمنية والاقتصادية والإستراتيجية، وقد تباينت الدول في تحديد هذه المساحة حيث تحدده بعضها بثلاثة أميال (انجلترا، فرنسا، أمريكا) وبعضها بستة أميال بحرية (كامبوديا واليابان) وبعضها بأثني عشر ميلا (مصر، السعودية) ويصل في بعض الدول إلى مائتي ميل بحري (البرازيل، كوريا الشمالية والصومال).

والملاحظ أن الدول الكبرى تتجه إلى تضيق مساحة البحر الإقليمي لاعتبارات متعددة منها: أنها لا تحشى من تهديد أحد لسواحلها وموانئها فهي تمتلك قدرات دفاعية قادرة على الرد على أي تهديد، وأنها ترى أن في زيادة

مساحة البحر الإقليمي للدول الساحلية ما يقيد حركة أساطيلها في أعالي البحار وكذا سفن الصيد الضخمة التابعة لها. بينما ترى الدول الصغرى زيادة مساحة البحر الإقليمي لحماية أمنها وسلامتها من ناحية، ولمواجهة الاستنزاف الكبير الذي تمارسه الدول الكبرى لثرواتها السمكية وغير السمكية في بحارها الإقليمية. وعلى وجه العموم فقد انتهى المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي عقدته الأمم المتحدة إلى تحديد مساحة (اتساع) البحر الإقليمي بأثني عشر ميلا بحريا. وتوجد قواعد خاصة لقياس البحر الإقليمي في حالة وجود تعرجات أو خلجان أو جزر نحيل إليها في مراجع القانون الدولي العام لضيق الوقت.

● ثانياً: المنطقة الملاصقة:

وهي منطقة بحرية إضافية، تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة لا تزيد عن اثني عشر ميلا بحريا، ولا يزيد مجموعها مع البحر الإقليمي عن أربعة وعشرين ميلا بحريا من الخط الأساسي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الشاطئية.

* حقوق الدولة الشاطئية على المنطقة الملاصقة:

كقاعدة عامة لا تخضع المنطقة الملاصقة لسيادة الدولة الشاطئية، بحيث إن الملاحة في هذه المنطقة تظل حرة ومكفولة لجميع الدول الأخرى، لا يجوز للدولة منعها أو عرقلتها، وإنما للدولة فقط أن تمارس على منطقتها الملاصقة سلطات رقابية محدودة، مصدرها المحافظة على أمنها ومصالحها الحيوية، وهي سلطات استثنائية لا يجوز التوسع فيها. وتتنوع حقوق وسلطات الدولة الشاطئية على منطقتها الملاصقة إلى نوعين هما:

أ- حقوق رقابية مانعة: وبمقتضى هذه الحقوق تراقب الدولة شواطئها بما يمنع من أي حرق لقوانينها الجمركية، وقوانين الهجرة والصحة العامة.

ب- حقوق رقابية عقابية: وهي تهدف إلى وقاية الدولة من المخالفات المحتملة لنظمها الجمركية والمالية والصحية ونظام الهجرة وغيرها من الأنظمة التي تطبقها الدولة على بحرها الإقليمي.

• ثالثاً: الرصيف القاري:

وهو عبارة عن منطقة الانحدار التدريجي المتصل بشواطئ الدولة والممتدة نحو البحار العالية والتي لا يزيد عمق الماء فيها عن مائتي متر، أو هي: الجزء المتصل بقاع البحر بين شواطئ الدولة والأعماق البعيدة للبحر، ويطلق عليها تسميات متعددة منها: الامتداد القاري، الجرف القاري، الإفريز القاري إلى جانب الرصيف القاري.

ويمثل الرصيف القاري منطقة الانتقال من اليابس إلى الماء، فهو في أصله جزء من اليابسة غمرته مياه البحار، ويمتاز بتكاثر الأسماك وسائر الحيوانات البحرية فيه، فضلاً عن وجود كميات كبيرة من الثروات الطبيعية مثل اللؤلؤ والمرجان والبتروول والفحم وغيرها.

* التكييف القانوني للرصيف القاري:

يتنازع الرصيف القاري تكييفان قانونيان هما:

1- أنه منطقة تتجاوز البحر الإقليمي، ومن ثم فإنه ومن حيث المياه التي تغمره يخرج عن سيادة الدولة ويخضع لمبدأ حرية البحار الذي يحكم البحر العالي.

2- أنه جزء من إقليم الدولة ولها عليه نفس حقوق السيادة التي تمارسها على إقليمها البري.

وقد أدى هذا التنازع بجانب من الفقه إلى الفصل القانوني بين سطح المياه وبين قاع البحر في منطقة الرصيف القاري، وذلك بما يقتضي أن تخرج سطح المياه عن سيادة الدولة، وأن يخضع قاع البحر المتصل بشواطئ الدولة لسيادتها بما يعطيها الحق الانفرادي في التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها، بحيث إنه إذا لم تقم الدولة باستغلاله بنفسها، فإنه لا يجوز لأحد أن يقوم بهذا النشاط في امتدادها القاري، حيث لا يسقط حقها في ذلك بعدم قيامها به.

* تحديد الرصيف القاري:

يتحدد الرصيف القاري وفقا لاتفاقية جنيف رأسيا وليس أفقيا، حيث يجب أن يتوقف امتداده الأفقي عندما يصل عمق المياه إلى مائتي متر من العمق تحت سطح مياه البحر، أو بالمدى الذي يحدده العمق الذي يتسنى معه استغلال الامتداد القاري وهو مائتي متر تحت مستوى سطح البحر. وتبعاً لهذا التحديد فإن لتحديد الرصيف القاري معيارين هما:

أ- أنه المناطق الواقعة خارج حدود البحر الإقليمي المغمورة بالمياه حتى عمق 200 متر من قاع البحر.

ب- أنه المساحة الواقعة خارج حدود البحر الإقليمي نحو البحر العالي التي يمكن للدولة الشاطئية استغلال قاعها، ومما يؤخذ على هذا المعيار أنه معيار غير منضبط ويفتح الباب أمام الدول بادعاء حق السيادة الاقتصادية على مساحات واسعة من البحار العالية مادامت قادرة على استغلالها.

* تحديد الرصيف القاري للدول المتقابلة: أحوالت اتفاقية جنيف في

شأن هذا التحديد إلى اتفاق الدولتين المتقابلتين فإن تعذر الاتفاق كان الحد بين الامتداد القاري الذي يتبع كل من الدولتين هو الخط الوسط الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولتين.

رابعاً: المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وهي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي في اتجاه البحر العالي حتى امتداد مائي ميل بحري شاملة البحر الإقليمي والرصيف القاري، والتي يكون للدولة الشاطئية عليها حق استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها وحق انتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح وإقامة واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية.

• خامساً: مكونات الإقليم البحري للدولة من المياه الداخلية:

المياه الداخلية: هي كافة أنواع المياه المالحة أو العذبة التي تقع بأكملها داخل الإقليم البري للدولة بحيث تشكل جزءاً من هذا الإقليم وهي تشمل على:

- أ- القنوتات. ب- الأنهار. ج- الخلجان. د- الموانئ.
- هـ- البحيرات والبحار المغلقة. و- المضائق. ز- الأحواض البحرية الواقعة داخل المواني.

* النظام القانوني للمياه الداخلية:

تخضع المياه الداخلية للسيادة الكاملة للدولة، وذلك بما من مقتضاه:
أ- عدم تمتع سفن الدول الأجنبية بحق المرور البريء في المياه الداخلية للدولة بل لا بد وأن تحصل على تصريح مسبق بالمرور.
ب- تتمتع الدولة بالحق الكامل والمطلق في استغلال المصادر الطبيعية للثروة في مياهها الداخلية، ولا يجوز للأفراد أو الدول الأجنبية ادعاء أية حقوق على هذه المصادر، إلا إذا كان ذلك بناء على اتفاق دولي، وفيما يلي تعريف موجز بأنواع المجاري المائية للمياه الداخلية:

(أ) القنوات: القناة هي مجرى مائي صناعي حفرته دولة ما في أراضيها لتسهيل الملاحة الدولية واختصار المسافات الفاصلة بين البحار العالية أشهرها: قناة السويس، وقناة بنما، حيث تصل قناة السويس البحر الأبيض بالبحر الأحمر، وحيث تصل قناة بنما المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي من مدينة بناما إلى مدينة كولون، داخل جمهورية بناما.

(ب) الأنهار: وهي مجاري مائية هيأها الله -عز وجل- لسوق مياه الأمطار إلى الأراضي التي يشاء سبحانه وتعالى أن تحيا عليها، وهي على نوعين: 1- أنهار دولية: وهي التي يقع منبعها في دولة، وتسرى روافدها في دولة أو دول أخرى وصولاً إلى مصبها في دولة ثالثة مثل نهر النيل. 2- أنهار وطنية: وهي التي تجري من منبعها إلى مصبها داخل أراضي دولة واحدة، وتدخل في السيادة الكاملة لتلك الدولة من حيث استعمالها واستغلالها مثل نهر التايمز في بريطانيا.

(ج) الخلجان: الخليج هو: مساحة من البحر تتغلغل في إقليم إحدى الدول في شكل نصف دائرة، بحيث يكون البحر وكأنه محصور بين أرض تلك الدولة.

ويكون الخليج مياها داخلية إذا وقع كله بإقليم دولة واحدة بشرط أن لا تزيد الفتحة التي توصله بالبحر عن 24 ميلاً، أما إذا زادت عن ذلك، فإن الزيادة تعد بحراً إقليمياً للدولة. فإذا كان لأكثر من دولة شواطئ على الخليج فإنه يخضع للسيادة المشتركة لهذه الدول مثل خليج العقبة، فإنه يخضع ومنذ زمن طويل لسيادة الدول المطلة عليه وهي: مصر والسعودية والأردن. غير أن احتلال إسرائيل لقرية أم رشرش الأردنية وتحويلها بعد ذلك إلى ما يعرف بميناء

إيلات، خلق نزاعاً قانونياً حول اعتبار خليج العقبة ممراً مائياً دولياً مفتوحاً أمام جميع الدول لحرية الملاحة والطيران فوقه.

(د) المواني: وهي عبارة عن مجموعة منشآت تقيمها الدولة الشاطئية على شواطئها لاستقبال وتفريغ السفن وتقديم المساعدات لها، وقد تتصل بها أحواض لشحن وتفريغ السفن، ولا توجد صعوبة إذا كانت هذه المنشآت تدخل في نطاق البحر الإقليمي، لكن الصعوبة تثور إذا تجاوزت هذه المنشآت نطاق البحر الإقليمي في اتجاه البحر العالي، وقد أزلت اتفاقية الأمم المتحدة هذه الصعوبة باعتبار هذه المواني ضمن البحر الإقليمي، ولكنها أوجبت على الدولة المالكة تحديد هذه المنشآت بدقة وبيانها على خريطة الدولة والإعلان عنها إعلاناً كافياً.

والمبدأ العام هو أن المواني تخضع للسيادة الكاملة للدولة بما يتيح لها فرض الأنظمة التي تحقق مصالحها وتحمي نظامها العام من التزام الدولة باستقبال ومساعدة السفن التابعة للدول الأخرى والتي تحتاج إلى المساعدة، اللهم إلا في حالات الظروف الاستثنائية التي تمر بها دولة الميناء، أو إذا كان الميناء حربياً أو كانت السفينة الأجنبية حربياً، فإن لدولة الميناء فرض قيود خاصة على دخول الميناء.

(هـ) البحيرات والبحار المغلقة: وهي مساحات مائية بحرية تحيط بها اليابسة من جميع الجهات ولا اتصال لها بالبحر العالي (بحر قزوين والبحر الميت) وكذا (بحيرة فيكتوريا وبحيرة ناصر أمام السد العالي).

وتعد البحيرات والبحار المغلقة مياهاً داخلية خاضعة للسيادة الكاملة للدولة الواقعة في إقليمها، فإن كان البحر أو البحيرة واقعاً في إقليم أكثر من دولة، فإن الأمر يعود إلى اتفاق الدول الشاطئية عليه، فإذا لم يوجد مثل هذا

الاتفاق فإن البعض يرى أن لكل دولة حق السيادة على الجزء الملاصق لها في حدود البحر الإقليمي، واعتبار الجزء الأوسط منه في حكم أعالي البحار بالنسبة لهذه الدول جميعاً.

(و) المضايق: يطلق المضييق على الممر الطبيعي الضيق الواقع بين كتل أرضية والموصل بين بحرين، كما يطلق على: مياه البحر التي تفصل بين إقليمين وتصل بين بحرين، ويطلق على المضايق مصطلح (الممرات البحرية الطبيعية). ويختلف المضييق عن القناة في أن الأخيرة ممر اصطناعي من صنع وحفر البشر أما المضييق فإنه ممر طبيعي من خلق الله -عز وجل-، فضلاً عن كون المضييق ممر مائي موصل بين بحرين عاليين أو بحر عالي وبحر إقليمي أو بين منطقتين أرضيتين، وله في كل حالة من حالاته نظام قانوني خاص على النحو التالي:

1- إن كان المضييق لا يوصل بين بحرين عاليين وإنما يربط بين البحر العالي والمياه الإقليمية لدولة واحدة، فإنه يخضع لما تضعه هذه الدولة من أنظمة مرورية، حيث لها أن تفتحه للمرور البريء لكافة الدول ولها أن تغلقه، ولها أن تقصره على الملاحة الداخلية لها. (مضييق كورفو بألبانيا).

2- إذا كان المضييق موصلاً بين البحر العالي، والبحار الإقليمية لعدة دول فإن لكل دولة من هذه الدول فرض سيادتها على الجزء الذي يدخل في بحرها الإقليمي، بحيث لا يعتبر المضييق مفتوحاً للملاحة العالمية إلا بالإرادة المشتركة لجميع الدول المطلة عليه. والشرط في ذلك هو: أن لا تتجاوز فتحة مدخل المضييق ضعف عرض البحر الإقليمي لدوله المتقابلة، أما إذا تجاوزت فتحته هذا القدر فإنه يخضع لقواعد المرور الدولي البريء (مضييق تيران).

3- إذا كان المضيق موصلا بين بحرين عاليين فإنه يخضع للمرور البريء لكافة الدول حتى ولو كان يفصل بين شاطئين لدولة واحدة وكانت فتحة مدخله ضيقة بحيث تجعل المياه التي بداخله مياها إقليمية.
* متى يعتبر المضيق دوليا: لكي يعتبر المضيق دوليا يجب أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر:

1. أن يزيد عرضه عن 24 ميلا بحريا.
2. أن يصل بين بحرين عاليين أو بين بحر عال وبحر إقليمي لإحدى الدول.
3. أن يستخدم باضطراد في الملاحة الدولية لعدة دول.

المبحث الثالث

الإقليم الجوي للدولة

طبقات الجو والفضاء الكوني

أدى اختراع الطائرة إلى دخول البشرية في عصر الفضاء، وقد كانت بداية الدخول في هذا العصر قاصرة على طيران الطائرات في مجال الهواء، أي الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية والذي تجري عليه قوانين الجاذبية الأرضية. ثم ما لبث الأمر أن تطور بإطلاق المركبات الفضائية من أقمار صناعية وسفن فضائية للهبوط على سطح القمر وغزو الكواكب القريبة من المجموعة الشمسية، ومن ثم فقد خرجت هذه المركبات عن المجال الجوي إلى الفضاء الأبعد.

ثم ما لبث استغلال الإنسان للفضاء أن امتد من مجال السفر بالطائرات إلى مجال الاتصالات اللاسلكية والإذاعات المرئية والمسموعة عن

طريق الأقمار الصناعية، ثم إلى مجال التصوير والمسح الجيولوجي والاستشعار عن بعد.

ولما كانت هذه الأنشطة مستحدثة وجديدة، ولا يوجد تنظيم قانوني سابق لتنظيم ممارستها، فإن الأمر قد أثار العديد من المشاكل القانونية منها:
أ- المشكلة الخاصة بالتمييز بين طبقات الهواء والفضاء أو بين أجزاء الفضاء القريبة (الملاصقة) لإقليم الدولة، والأجزاء البعيدة عنها.

ب- المشكلة المتعلقة باستخدامات الفضاء، ومن هنا برزت الحاجة إلى وضع ثلاثة أنظمة قانونية دولية للهواء (الغلاف الجوي الملاصق للقشرة الأرضية) وللفضاء (وهو ما يعلو الهواء ويخرج عن نطاق الجاذبية الأرضية) وللأثير وهو ذلك الحيز الفضائي الذي تسري فيه الموجات الكهرومغناطيسية والتي توضحها فيما يلي:

أولاً: التنظيم القانوني للهواء: يتنازع الفقه القانوني الدولي في النظام

القانوني للهواء ثلاث نظريات أساسية هي:

1- نظرية الحرية المطلقة: وهي تنادي بتحقيق حرية الهواء لكافة الدول ومنع فرض أية قيود على الطيران يمكن أن تضعها الدول على إقليمها الجوي وتستند هذه النظرية إلى ما يحققه الطيران من مصالح دولية حيوية تتمثل في تبادل الأشخاص والأشياء والثقافات والحضارات بسرعة فائقة بين مناطق العالم.

2- نظرية السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها الجوي (هوائها):

وهي النظرية التي تنظر إلى ما يشكله تحليق الطائرات الأجنبية من خطورة بالغة على الدول فضلاً عن المساس بالسيادة، إذا تم هذا التحليق بلا إذن من الدولة صاحبة الإقليم الجوي.

3- نظرية الدمج بين السيادة والحرية: وهي النظرية التي ترى ضرورة إقرار السيادة لكل دولة على ارتفاعات معينة من غلافها الجوي، وترك ما يعلو هذه الارتفاعات من طبقات الجو حراً تطبيقاً أمام الملاحة الجوية العالمية، قياساً على البحار الإقليمية والبحار العالية.

ويأخذ الاتجاه الغالب في الفقه والعمل الدوليين بسيادة الدولة الكاملة على إقليمها الهوائي مع إقرار حق المرور البريء للطائرات غير المعادية.

• **تنظيم النقل الجوي في اتفاقية شيكاغو لعام 1944م:**

أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها الهوائي والذي يغطي الإقليم البري والبحر الإقليمي للدولة، أما ما يخرج عن ذلك من امتدادات أفقية هوائية فيبقى على أصل حرية الطيران فوقه. وقد نظمت هذه الاتفاقية حق المرور البريء لطائرات الدول الأعضاء فيها على النحو التالي:

* حق المرور البريء للدول الأعضاء في اتفاقية شيكاغو:

اعترفت الاتفاقية للطائرات المدنية للدول الأعضاء فيها بطائفة من الحقوق المتبادلة من أهمها:

(أ) حق الطائرات المدنية المملوكة لكل دولة عضو في الطيران فوق

أقاليم الدول الأخرى، سواء لدخول الإقليم أو لعبوره بغير هبوط أو للهبوط عليه لأغراض غير تجارية، دون الحصول على إذن مسبق.

ويجوز لهذه الطائرات إذا كانت تستخدم في نقل الركاب أو البضائع أو البريد بمقابل - في غير خطوط دولية منتظمة - أن تأخذ أو تنزل ركاباً أو بضائع أو بريداً، مع الاعتراف بحق الدولة في أن تقيد ذلك بما تراه ضرورياً من شروط.

- (ب) حق كل دولة عضو في أن تخضع الملاحة الجوية فوق إقليمها لأي تنظيم تراه لا يمنع حق المرور البريء، ومن ذلك حقها في:
- منع تحليق الطائرات الأجنبية فوق بعض مناطق إقليمها.
 - الاحتفاظ لطائراتها الوطنية فقط بالملاحة الداخلية.
 - تكليف بعض الطائرات الأجنبية بالهبوط لأغراض الرقابة.
- * القيود الواردة على حق المرور البريء للطائرات في اتفاقية شيكاغو:
- 1- اقتصر هذا الحق على الدول الأعضاء في اتفاقية شيكاغو، فإن كانت الطائرة مملوكة لدولة غير عضو في الاتفاقية فإنه يلزم مرورها الحصول على إذن خاص من الدولة المالكة للإقليم.
 - 2- أنه قاصر على الطائرات المدنية فلا يشمل الطائرات الحربية والطائرات الأخرى غير المدنية حيث يلزم بالنسبة لهذه الأخيرة الحصول على إذن مسبق بالمرور حتى ولو كانت تابعة لدولة عضو في الاتفاقية.
 - 3- أن حق المرور البريء لا يسري على الطائرات التي تسير في خطوط جوية منتظمة والتي تنظم سيرها أحكام أخرى في الاتفاقية نفسها.
- * حقوق الطائرات التي تسير في خطوط جوية منتظمة (الملاحة الجوية):

الخط الجوي المنتظم هو: الخط الذي تحكمه مواعيد محددة ومستمرة والذي يتوفر فيه خمسة شروط هي:

- 1 - أن يعمل وفقا لجدول إقلاع وهبوط معلنة سلفا للجمهور.
- 2 - أن تكون رحلاته متعددة ومنتظمة.
- 3 - أن يمر بالمجال الجوي لأكثر من دولة.
- 4 - أن يسمح بالنقل بشكل عام لجميع الأفراد مقابل أجر محدد.

5 - أن يتم تشغيله لأغراض تجارية (تحقيق الربح).

وقد نظمت اتفاقية شيكاغو أحكام إنشاء منظمة الطيران المدني وهي منظمة دولية متخصصة في شئون الطيران المدني تعنى بتسهيل عقد اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف تمنح بموجبها الدول الأعضاء فيها حقوقاً متبادلة لبعضها البعض في شئون الخطوط الجوية المنتظمة، وتحدد حقوق الدول الأعضاء في تنظيم الرحلات الجوية فوق إقليمها، سواء تلك التي تتم بدون هبوط، أو التي تتم مع الهبوط فوق إقليم الدولة لأغراض غير تجارية.

* القانون الذي يحكم الطائرة في الجو: كقاعدة عامة يسري على

الطائرة قانون دولة العلم (الدولة المالكة لها) اللهم إلا إذا وقع على متنها مخالفات أو جرائم امتد أثرها إلى الدولة التي تطير فوق إقليمها أو تهبط في أحد مطاراتها، فإنها تخضع حينئذ لقانون دولة الإقليم، أما بالنسبة لجرائم خطف الطائرات فإنها تخضع لتنظيمات خاصة وقواعد قانونية دولية نصت عليها ثلاث اتفاقيات دولية هي:

- اتفاقية طوكيو لعام 1963م.

- اتفاقية لاهاي لعام 1970م.

- اتفاقية مونتريال لعام 1971 والتي أعدت لها منظمة الطيران المدني

واعتبرت الأعمال التي تمس سلامة الطائرة جريمة دولية، وذكرت من هذه

الأعمال ما يلي:

1. أعمال العنف التي ترتكب ضد الأشخاص على متن الطائرة.
2. وضع أي جهاز على ظهر الطائرة من شأنه أن يسبب تحطيمها أو إتلافها أو يهدد سلامتها على أي نحو.

3. القيام بتحطيم الطائرة أو إتلافها أو جعلها غير قادرة على الطيران.

4. إطلاق شائعات كاذبة حول الطائرة من شأنها أن تهدد سلامتها. كما اعتبرت اتفاقية مونتريال كذلك أعمال الشروع أو الاشتراك فيما تقدم من أعمال من قبيل الجرائم الكاملة، وأعطت للدولة المسجل لديها الطائرة حق الاختصاص في المعاقبة على هذه الجرائم، إلا إذا وقعت هذه الجرائم على أرض دولة أخرى.

● النظام القانوني للفضاء الكوني (الفضاء الكوني وأحكامه الدولية):

يخضع الفضاء الكوني لنظام قانوني دولي يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له الإقليم الجوي (الهوائي) ومع وجود صعوبة بالغة في تحديد الخط الفاصل بين الهواء والفضاء فقد وجدت عدة اتجاهات فقهية لتحديد هذا الخط الفاصل بين الهواء والفضاء، وإن كانت هذه الاتجاهات لا تعدو أن تكون مجرد اجتهادات غير مقننة في قواعد دولية ثابتة، ومن هذه الاتجاهات:

(أ) تعد الجاذبية الأرضية الحد الفاصل بين الهواء والفضاء، فما يدخل من طبقات الجو العليا في نطاق الجاذبية الأرضية يعد هواء، وما يعلو الجاذبية الأرضية يعتبر فضاء كونيا.

(ب) يقف أقصى ارتفاع للهواء عند مسافة خمسين كيلو مترا فوق مستوى سطح البحر، فما دون الخمسين يعتبر هواء، وما فوقها يعتبر فضاء.

(ج) يقف أقصى ارتفاع للهواء عند مسافة خمس وسبعين ميلا وهي تقريبا المسافة التي تفقد فيها المادة وزنها نتيجة لتعادل القوة الطاردة المركزية مع الجاذبية الأرضية. وتبدو أهمية البحث في تحديد الحد الفاصل بين الهواء والفضاء

في تحديد طبقات الجو العليا التي تخضع لسيادة الدولة والتي تخرج عن نطاق سيادتها، وتمتع فيها الطائرات والمركبات الفضائية بحرية التحليق والمرور.
* تضارب مصالح الدول حول الاستفادة من الفضاء الكوني:

بإيجاز شديد فإن مصالح الدول الكبرى ذات السبق العلمي في مجال المركبات الفضائية والاستفادة من الفضاء، تتضارب مع مصالح الدول النامية غير الفضائية في المحافظة على أمنها وسلامتها، وقد نتج عن هذا التضارب وجود اتجاهين دوليين حول التنظيم القانوني للفضاء الكوني، يعتمد أولهما مبدأ حرية الفضاء وينادي الثاني بمبدأ سيادة كل دولة على فضائها الكوني، وتوفيقاً بين هذين الاتجاهين تم إبرام معاهدة دولية عام 1967 عنيت بوضع المبادئ التي تحكم نشاط الدول في مجال الفضاء الكوني.

* المبادئ التي تحكم نشاط الدول في الفضاء الكوني: أوردت معاهدة تنظيم الفضاء الخارجي لعام 1967 عدداً من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي (الكوني) نذكر منها:

1- حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والكواكب الأخرى والأجرام السماوية، لكافة الدول.

2- قصر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية حيث لا يجوز تخزين السلاح النووي ولا إجراء التجارب عليه ولا إجراء المناورات العسكرية فوق سطح القمر، كما لا يجوز إطلاق أقمار صناعية تحمل أسلحة تدمير جماعي (شامل) أو تخزين هذه الأسلحة في الفضاء.

3- كما أقرت المعاهدة مبدأ يقضي بخضوع الفضاء الكوني لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة مع أعمال مبدأ المساواة بين الدول في هذا الشأن.

4- كما أقرت المعاهدة التزام كافة الدول الأعضاء فيها بإبلاغ الأمم المتحدة بأية أنشطة تجريبها في الفضاء، والإفصاح عن أية أضرار يمكن أن تسببها هذه الأنشطة للدول الأخرى، وتحمل الدولة صاحبة النشاط كافة المسئوليات عن أخطار هذه الأنشطة.

5- اعتبرت المعاهدة رواد الفضاء من رسل الإنسانية وألزمت كافة الدول بتقديم العون والمساعدات لهم عند وقوع الحوادث لمركباتهم الفضائية أو اضطرار هذه المركبات إلى الهبوط الاضطراري مع إعادتهم فوراً سالمين إلى بلادهم.

● النظام القانوني للأثير:

الأثير هو: تسمية مجازية للحيز الهوائي الذي تمر به الموجات اللاسلكية المختلفة بسرعة الضوء لأغراض نقل الصوت والصورة بواسطة أجهزة إرسال خاصة تستقبلها أجهزة استقبال تبعد عنها بمسافات طويلة، تعرف باسم: التلغراف، الراديو، التلفزيون، الأقمار الصناعية. ويتميز هذا النوع من الاتصالات اللاسلكية بعدة خصائص فنية منها:

1 - أنه لا تحده الحدود والفواصل السياسية بين الدول، حيث تقتحم موجاته أجواء كافة الدول بلا استئذان أو تصريح دخول أو مرور.

2 - استحالة منع البث (الإرسال) غير المرغوب فيه إلا عن طريق الاتفاقات الدولية التي تنظم قوة إرسال كل محطة إذاعية أو قناة تلفزيونية فضائية.

3 - إمكانية استغلال الإذاعات المسموعة والمرئية في الدعاية السياسية لصالح الدولة صاحبة البث الإعلامي، وضد الدولة التي يوجه

إليها البث المعادي بما يكون له في حالته الأخيرة من آثار سيئة على الأمن والاستقرار فيها.

4 - عن طريق الأثير أصبحت الدول تشن على بعضها البعض حربا دعائية إعلامية لا تقل ضراوة عن الحروب المسلحة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والأخلاقية، وأصبح الدين مستهدفا بنشر ثقافة العري والانحلال الخلقي.

* عجز العلم الحديث عن تقديم وسائل الدفاع الكافية ضد الأثير:

لم يستطع العلم الحديث حتى الآن أن يقدم من وسائل الدفاع ضد الموجات الإذاعية والبث التلفزيوني للقنوات الفضائية غير المرغوب فيها، سواء تلك التي تقع داخل إقليم الدولة أو التي تقع خارجها سوى بعض موجات التشويش على الإرسال الإذاعي المعارض، تعرف بالموجات الهرزية، والتي تمنع من سماع الإذاعات المعادية بوضوح.

لكن الفضول قد يدفع جمهور المتلقين لهذه الإذاعات التي يتم التشويش عليها إلى تملك أجهزة استقبال قوية والتدقيق في الاستماع إلى هذه الإذاعات والترويج لما تبثه من أكاذيب ممزوجة ببعض الحقائق، وهكذا تجد الدول نفسها في حاجة ماسة إلى صيانة أمنها القومي ومنع تعكير مجتمعا بالدعايات المعارضة وهو الأمر الذي يتطلب إخضاع الأثير لسيادة الدولة، بما يعطيها الحق في التشويش على الإرسال الأثيري المعارض وإطلاق موجات تتداخل مع الموجات المعارضة بما يمنع من سماعها أو رؤيتها بوضوح في إقليم الدولة.

• مفهوم المجال الجوي والمجال الفضائي ومعايير التفرقة

بينهما:

يمكن تعريف المجال الجوي بأنه: الحيّز المكاني المحصور بين سطح الأرض، والحد الأدنى من المجال الفضائي، وللمجال الجوي عدد من الإطلاقات منها: الهواء، والعلو، والمجال الهوائي، وما يعلو سطح الأرض من طبقات هوائية. أما المجال الفضائي فيمكن تعريفه بأنه: الفراغ الكوني الذي يعلو المجال الجوي والذي لا هواء ولا جاذبية أرضية فيه، والذي تدور فيه الأجرام الكونية حتى السماء الدنيا من مجرات ونجوم وكواكب وشهب ومذنبات ونيازك وأشعة. وإذا كان المجال الجوي هو منطقة انتقال الأجسام والأصوات والرؤية البصرية والملوثات والاتصالات والبث الإعلامي، من حيث وجود الهواء وأشعة الشمس فيه بما يساعد على سرعة ومرونة الحركة والرؤية والانتشار فيه، فإن المجال الفضائي يختلف في خصائصه عن المجال الجوي من الوجوه التالية:

- 1- أن السير فيه لا يعد طيرانا بقوة دفع الهواء أو بقوة الجاذبية الأرضية وإنما بقوة الدفع الذاتية للمركبة الفضائية.
- 2- أن الطيران فيه لا تواجهه عوائق المنخفضات أو المرتفعات أو المطبات الهوائية ولا تعيقه الموجات الكهرومغناطيسية، ومن ثم فإن الطيران فيه يكون أسرع من الطيران في المجال الجوي.
- 3- أن استغلال الإنسان للمجال الفضائي أسوأ بكثير من استغلاله للمجال الجوي؛ فالمجال الفضائي ومن حيث كونه غير خاضع لسيادة الدول عليه مثل أعالي البحار قد أصبح مجالا فسيحا لإجراء التجارب النووية، والتخلص من النفايات الكيميائية وغيرها، كما أصبح مجالا مفتوحا لعمليات الاستطلاع والتجسس.
- 4- أن المجال الجوي هو منطقة تحديد الطرق الجوية وخطوط الطيران، وهو ومن حيث كونه يشكل العنصر الثالث من عناصر تكوين الدولة (الإقليم

الجوي) فإنه يخضع لسيادة الدولة بحيث يمكنها إغلاقه وفتحه أمام حركة الطيران الدولية، وهو الذي يمكن للدول المعادية اختراقه، بحيث يعد طيران دولة ما، فوق المجال الجوي لدولة أخرى دون تصريح وإذن مسبق اختراقا للمجال الجوي للدولة الثانية وعدوانا عليها يتيح لها الدفاع عن مجالها الجوي بما تراه مناسبا من الوسائل الدفاعية، وهذه الأمور لا وجود لها في المجال الفضائي، الذي يعامل حتى الآن معاملة أعالي البحار من حيث حرية الملاحة الجوية فوقه.

5- ينعدم في المجال الفضائي الهواء، والضغط الجوي، والجاذبية

الأرضية، وترتفع فيه درجات حرارة الشمس والأشعة الكونية.

* الغلاف الجوي للكوكب الأرضية: يمكن تعريف الغلاف الجوي بأنه:

طبقة من الغازات الشفافة التي لا لون لها ولا طعم ولا رائحة تحيط بالكوكب الأرضية من جميع جوانبها وتفصل سطحها عن الفراغ الكوني (المجال الفضائي) وبهذا المفهوم فإن منطقة الغلاف الجوي للأرض، تتداخل مع منطقة المجال الجوي.

ومن أبرز الغازات المكونة للغلاف الجوي غازي النتروجين والأكسجين

والأوزون والهليوم إضافة إلى نسبة من بخار الماء وبعض الشوائب العالقة من الأتربة والدخان وغيرها، وهي جميعها تنبعث من الأرض، وهي من ضرورات الحياة على سطح الأرض، إذ هي لازمة لتنفس الإنسان والحيوان والنبات وحماية سائر الكائنات الأرضية من حرارة الشمس، والإشعاعات الكونية الأخرى، ويصل ارتفاع طبقات الغلاف الجوي تقريبا إلى ألف كيلو متر فوق مستوى سطح البحر، ويتكون الغلاف الجوي من أربع طبقات متداخلة ومتفاوتة الحجم والسلك هي:

- 1 - طبقة التروبوسفير (الطبقة الملاصقة لسطح الأرض) ويصل سمكها إلى 18 كيلو متر.
- 2 - طبقة الستراتوسفير (من 18-50 كيلو متر فوق سطح الأرض) ويعلوها غاز الأوزون.
- 3 - طبقة الميزوسفير (من 50-80 كيلو متر تقريبا فوق سطح الأرض).
- 4 - طبقة الثرموسفير (من 80-1000 كيلو متر فوق سطح الأرض) ويعلوها الفراغ الكوني.

ولكل طبقة وظائفها وخصائصها وغازاتها المكونة لها، وأهم طبقة في حياة الكائنات الأرضية هي الطبقة الأولى، إذ تتركز فيها مكونات الهواء وتعمل على توزيع حرارة الشمس، وتتكون فيها الرياح والسحب والأمطار وسبحان الخلاق العليم الذي أحاط علمه بكل شيء وخلق كل شيء فقدره تقديرا، فإن المسلم لا يملك إزاء ضرورات ومنافع واستخدامات الغلاف الجوي وأهميته في حياة الإنسان والحيوان والنبات وجميع الكائنات الحية وغير الحية على سطح الكرة الأرضية، إلا أن يخر ساجدا شاكرا لأنعمه مقرا بطلاقة قدرته.

المبحث الرابع

المجالان الجوي والفضائي عند فقهاء المسلمين

لم يتناول فقهاء المسلمين أحكام المجالين الجوي والفضائي، بالشكل الذي تناوله به علماء القانون المحدثون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإنسان لم يكن قد استخدم هذين المجالين بنفس الاستخدامات الحالية، ومن ثم لم تكن للمجالين مشكلات فقهية تستدعي بيان أحكامها الشرعية.

وليس معنى هذا أن فقهاء المسلمين لم يضعوا أحكاماً شرعية خاصة بالهواء والغلاف الجوي، أو يفترضوا مسائل فقهية متصلة بهما، فالعكس هو الصحيح، إذ أنهم بحثوا الكثير من المسائل المتعلقة بالعلو والهواء، واستخلصوا منها أحكاماً فقهية يمكننا اعتبارها مبادئ عامة يقاس عليها الاستعمالات المعاصرة للمجالين الجوي والفضائي . ومن أهم وأدق المسائل التي بحثها فقهاء المسلمين المتصلة بالعلو والارتفاع ما يلي:

(1) مسألة التوجه إلى القبلة في الصلاة:

قال تعالى: ((قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره...)) (البقرة: آية 144). وعند بحث الفقهاء لهذه المسألة بحثوا في أمور كثيرة منها:
- هل بناء الكعبة المشرفة هو عين المسجد الحرام، أم أن هناك فارقا بينهما؟

- وهل يجب على المصلي أن يقف عند مستوى سطح الكعبة أم يجوز له أن يقف عند مستوى أدنى أو أعلى من سطح الكعبة؟
- وهل يجوز للمصلي أن يصلي وهو في طائرة أو مركبة فضائية أو وهو سابع في الفضاء الكوني غير متصل بالأرض؟

والذي أراه راجحاً في هذا الشأن هو: أن الكعبة المشرفة مكين لمكان البيت، فإن ظرف المكان له ركنان أساسيان هما: الظرف نفسه أي المكان، والمظروف الذي يوضع بداخله الظرف، أي المكين الذي يقع المكان بداخله، ولما كانت الكعبة قواعد أي جدران تحيط بالبيت، فإنها مكين لمكان البيت، فإن الله سبحانه وتعالى عندما كشف لخليله إبراهيم -عليه السلام- عن مكان بيته الحرام، أمره أن يرفع القواعد أي الجدران المحيطة به، ليظهره للناس، قال

تعالى: ((وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت)) وقال سبحانه: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)).

والمسلم مأمور في صلاته بأن يتوجه قبالة المسجد الحرام، فالقبلة هي المسجد أو البيت الحرام المحدد بجدران الكعبة، وقد صلى الناس في عهد ابن الزبير قبالة البيت بعد هدم الكعبة.

والمسجد الحرام أو البيت الحرام بحسب التعبير القرآني الكريم عند علماء الشريعة الإسلامية المحققين عبارة عن عامود شبه دائري يمتد من أعلى عليين في السماء من لدن البيت المعمور إلى أبعد نقطة يصل إليها الإنسان من جوف الأرض، وعلى ذلك فإنه لا يشترط لصحة الصلاة أن يقف المصلي في صلاته عند مستوى سطح الكعبة، بل له أن يصلي في أعماق منحجم وفي أعماق البحار، وله أن يصلي في الطائرة، وسفينة الفضاء، وعلى سطح القمر، وله أن يصلي وهو غير متصل بالأرض، حيث يكفيه في كل ذلك أن يكون له موضع قدم ثابت يقوم عليه، وموضع سجود ثابت يسجد لله عليه.

(2) مسألة سطح المسجد وهواء المسجد: اتفق فقهاء مذاهب أهل السنة الأربعة على أن سطح المسجد له حكم المسجد إلى عنان السماء، وعلى أن هواء المسجد مسجود له حكم المسجد في حرمة الجماع والتبول والتغوط فيه. راجع في ذلك: حاشية ابن عابدين ج 2 ص 253، الذخيرة للقرافي ج 13 ص 345، حاشية البجيرمي ج 2 ص 300 وكشاف القناع ج 2 ص 365.

(3) مسألة الصلاة فوق أسطح المواضع المنهي عن الصلاة داخلها مثل مواضع قضاء الحاجة، والحمامات، ومعاطن الإبل، وأسطح المقابر، والمذهب عند الحنابلة هو النهي مطلقاً عن الصلاة فوق أسطح هذه المواضع، لأن الهواء تابع للقرار، وإن كان بعض الحنابلة يقولون بصحة الصلاة فوق أسطح هذه

المواضع إذا كان السطح طاهرا غير متنجس بنجاسة أخرى، ويعللون ذلك، بأن الهواء تابع للقرار في الملك لا في الحكم الشرعي، لكن هذا الخلاف خارج عن موضوعنا، حيث موضوعنا قاصر فقط على بحث فقهاء الشريعة الإسلامية لأحكام المجالين الجوي والفضائي.

(4) مسألة الصلاة فوق سطح الكعبة المشرفة:

كره فقهاء الحنفية الصلاة فوق سطح الكعبة لما فيه من ترك تعظيمها، لكنهم لم يمنعوا ذلك ولم يطلوا الصلاة، طالما كان المصلي يستقبل جزءا ولو يسيرا من البيت الحرام، أي من هوائه، حيث يعد هواء البيت الحرام إلى عنان السماء قبلة يمكن التوجه إليها. راجع: الهداية للمرغيناني ج1 ص102.

(5) مسألة هواء مواقيت الحج المكانية:

وهي من المسائل المستحدثة التي تصدى لبحثها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وانتهى فيها إلى وجوب وصحة الإحرام بالحج لمن يمر على ميقاته المكاني جوا بالطائرة، بحيث لا يجوز لمن نوى أداء الحج تأخير إحرامه لوقت نزوله في مطار جدة، وتجاوز الميقات دون إحرام، وذلك لأن هواء الميقات يأخذ حكم أرض الميقات.

(6) مسألة الوقوف في هواء عرفة:

حكى الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي في حاشيته مسألة افتراضية في زمانه يستفاد منها عدم صحة الوقوف بعرفة لمن وقف في هوائها حيث أشار إلى أن الحاج لو ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب، فإن ذلك لا يكفي لوقوفه، إذ ليس لهواء عرفة حكم أرضها، بخلاف ما إذا

وقف على أغصان شجرة أصلها في عرفة فإنه يصح وقوفه، لأنه مستقر على جرم متصل بأرض عرفة فأشبهه الواقف بأرض عرفة. وأنا أرجح صحة وقوف من ركب طائرة تطير به في سماء عرفة للمدة التي تجزؤه عن الوقوف لو كان واقفا بأرض عرفة، مادام قد نوى أثناء طيرانه الوقوف بعرفة، وذلك لأن هواء عرفة يأخذ حكم أرضها ما لم يوجد دليل يخرج عن ذلك، والحال أنه لا دليل على المنع، بل ظاهر حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف" يشهد بصحة الوقوف في هواء عرفا، لأن المراد من الوقوف هو الكينونة بعرفة على أي وجه كان، سواء استقر الواقف على الأرض أو كان راكبا سيارة أو طائرة مادام ناويا للوقوف.

(7) مسألة الطواف والسعي حول هواء المطاف وفوق هواء السعي:
لو افترضنا أن قطارا مجهزا بتجهيزات خاصة لا يحدث صوتا ولا يمس قدسية البيت الحرام ولا يؤذي المصلين ولا الطائفين بأرض المسجد الحرام، طاف بالحجاج حول هواء المطاف بالبيت الحرام من خارج أسوار المسجد الحرام المقامة حاليا، ثم سعى بهم في هواء المسعى أعلى الصفا والمروة، فهل يجوز هذا الطواف والسعي وهل يقع صحيحا مجزءا عن الطواف والسعي على أرض المطاف والمسعى؟

إننا قبل الإجابة على هذه التساؤلات نقول:

أ- إن الطواف الذي هو ركن الحج والعمرة إنما هو طواف بالبيت الحرام لا بالكعبة المشرفة لقوله تعالى: ((وليطوفوا بالبيت العتيق)) وقوله تعالى:

((وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)).

ب- وإن الطواف بالبيت صلاة يشترط لصحته ما يشترط لصحة الصلاة.

ج- والبيت الحرام باتفاق العلماء عبارة عن عامود شبه دائري يمتد من أعلى عليين في السماء إلى أدنى نقطة يصل إليها الإنسان من جوف الأرض.

د- ومادام للبيت الحرام امتداد هوائي وفضائي علوي، فإن الطواف حول هذا الامتداد العلوي هو طواف بالبيت.

هـ- وإن السعي بين الصفا والمروة أحد نوعي الطواف الواردين في القرآن الكريم، قال تعالى: ((إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما...)).

و- والسعي فوق الصفا والمروة أي في هوائيهما هو كالسعي بينهما لأن هواء المكان يأخذ حكم المكان، لأن المكان يشمل قراره وهواءه، إذ الهواء من مكونات المكان وليس خارجا عنه. وبعد هذه المقدمات أقول:

إنه يجوز ويجزئ في الطواف والسعي الطيران حول هواء المطاف وفوق هواء المسعى تنزيلا لهواء كل منهما منزلة أرضه، والله ورسوله أعلم.

(8) مسألة ملك الهواء والعلو بملك الأرض تحتها:

اختلف الفقهاء في ورود حق الملكية على ما يعلو العقار المملوك من هواء ومنافع وحقوق ارتفاع، ولا يعنينا في هذا المقام عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في الموضوع، بقدر ما يعنينا القول: إن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إن نطاق حق الملكية يمتد إلى ما يعلو العقار المملوك، ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

أ - من ملك السفلى، ملك ما تحته من الأرض، وما فوقه من الهواء
- الأم للإمام الشافعي ج3 ص255.

ب - ويصح أن يشتري علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا، لأنه ملك
للبياع - كشاف القناع ج3 ص403.

ت - هواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء المملوك مملوك -
الذخيرة للقراي ج6 ص158.

ث - كل من ملك محلا يملك ما فوقه إلى السماء وما تحته إلى الشرى
- درر الحكام ج10 ص217.

ويصح لنا بناء على تقارير فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة ملك
الهواء والعلو بملك الأرض تحتهما، وما قرروه من ملكية الدولة لكل عقار لا
مالك له من رعاياها، يصح لنا أن نقول بحق الدولة في تملك وملكية المجال
الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي، ومن ثم حقها في ممارسة سيادتها عليه في
مواجهة الدول الأخرى.

والراجح لدينا في حد العلو الذي تمتلكه الدولة فوق إقليمها الأرضي
وتمارس عليه حقوق سيادتها أنه يمتد إلى نهاية الغلاف الجوي، استنادا إلى أن
الهواء ينبعث من باطن الأرض، ومادامت الأرض ملكا لها ولرعاياها، فإن ما
ينبعث منها يكون ملكا لها إلى نهايته، فالتابع كما يقول فقهاء الشريعة
الإسلامية تابع وطالما أن الغلاف الجوي تابع للأرض، فإنه يكون تابعا لها في
الملك.

لكننا ننبه إلى أن حق ملكية الدولة لغلافها الجوي يمكن أن ترد عليه
حقوق ارتفاع للدول الأخرى، التي تقتضي مصالحها تقرير هذه الحقوق، غير
أن هذه الحقوق يجب أن تظل في نطاق كونها حقوق ارتفاع مشروط في

استعمالها عدم الإضرار بالمالك الأصلي للعقار الذي تقررت عليه حقوق الارتفاق، أو بغيره.

غير أن هذا القول لا يصدق على هواء وفضاء المسجد الحرام، فإنه ميراث للبشرية جمعاء، فإبراهيم خليل الله عليه السلام هو الذي رفع القواعد منه، وما من نبي أو رسول بعث إلا وقد حج إليه، وإلى جواره دفن الكثير من الأنبياء والرسل وهو الآن قبلة المسلمين في صلواتهم، وفي الحج إليه والطواف به اكتمال لأركان إسلامهم، وهو لذلك ميراث للبشرية عامة وللمسلمين خاصة بتورث الله -عز وجل- لهم بما صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وجزاء لهم بصدقهم، قال تعالى: ((من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه... وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم، وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديرا)) (الأحزاب: الآيات 23-27).

وإذا كان ذلك كذلك فإن حماية البيت الحرام أرضه وهواؤه وفضاؤه واجب تكليفي شرعي على المسلمين كافة، خوطبوا به بقوله تعالى: ((ومن دخله كان آمنا)) فإن الآية خير بمعنى الإنشاء، والمعنى فيها والله أعلم بمراده هو: من دخل بيتي فأمنوه، حيث الخطاب هنا لكافة المسلمين، بحيث لا يقع عبء تأمين الطائفين والقائمين والعاكفين والركع السجود بالبيت الحرام والبلد الحرام على ساكنيه فقط، وإنما يقع العبء في كل ما يتصل بحماية البيت الحرام وتأمين أهله على المسلمين كافة.

(9) ومن المسائل التي بحثها فقهاء المسلمين فيما يتصل بالمجال الجوي

مسألة: انتشار الدخان والروائح غير المرغوب فيها في هواء الغير.
وحاصل آراء الفقهاء في هذه المسألة هو وجود ثلاثة اتجاهات هي:

أ- يمنع الجار المتسبب في انتشار الدخان أو الروائح غير المرغوبة من إحداث السبب وإقامة مصدر انبعاث الدخان أو الروائح غير المرغوب فيها، والتي تضر بالغير.

ب- لا يمنع من التصرف في ملكه بما يحقق مصلحته، ولا يتعلق به حق لغيره.

ج- والرأي الثالث يفرق بين:

- 1 - الأدخنة والروائح المعتادة، وغير المعتادة.
- 2 - إقامة مصدر الدخان والروائح وسط البيوت والمساكن، أو في أماكن بعيدة خاصة بها.
- 3 - إقامة المصدر قبل بناء البيوت من حوله، وبعد طروئه عليها.

ومن أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

- يقول صاحب روضة الطالبين: "لو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما، أو إسطبلا أو طاحونة، أو حانوت حداد أو قصّار، على خلاف العادة، ففيه وجهان: أحدهما يمنع للإضرار. روضة الطالبين ج4 ص351.

- ويقول البهوتي في كشف القناع: "ويمنع [صاحب التنور (المخبز أو الفرن) من الإضرار بجاره] استدامة دخانه" كشف القناع ج3 ص408.

ولسنا الآن بصدد الترجيح بين هذه الأقوال أو إقامة الأدلة ومناقشتها، ولكننا بصدد إعمال القياس في شأن إقامة بعض دول الجوار لمفاعلات نووية يخشى من انفجارها وتلويث بيئة الدول المجاورة لها بالغبار الذري والإشعاع النووي على غرار ما حدث في مفاعل تشيرنوبل الروسي، وما هو متوقع حدوثه

في مفاعل ديمونة الإسرائيلي الذي يخشى من انفجاره لتقادمه، فهل يمكن لدول الجوار غير النووية أن تطالب بإزالته تحسبا لتلوث مجالها الجوي بالغبار الذري والإشعاع النووي الخطير. نرى أن ذلك ليس حقا لدول الجوار بل واجبا عليها تقتضيه ملكية كل دولة لإقليمها وسيادتها عليه في مواجهة الدول الأخرى، سواء كان هذا الإقليم بریا أو بحريا أو جویا، إذ لا يمكن تصور إقليم بري بدون طبقات هوائية تتبعه في حركته ودورانه وتكوّن معه كتلة واحدة تسبح في الفضاء الكوني، وسيادة الدولة على إقليمها الجوي توجب عليها حمايته.

ونكتفي بهذا القدر من المسائل الفقهية التي بحثها فقهاء المسلمين فيما يتصل بأحكام العلو والهواء، والتي أوردناها لا بقصد القول إن فقهاء المسلمين قد سبقوا إلى بحث أحكام المجالين الجوي والفضائي، فهم عند بحثهم لها لم يدر بخلداهم ما استجد من استخدامات تقنية لهذين المجالين، ولم يدر بخلداهم أن دول العالم سوف تستخدم حقوق سيادتها في تنظيم هذه الاستخدامات، وإنما أوردناها بقصد القول بأن الأحكام الشرعية التي وضعها الفقهاء لاستخدامات الأفراد لهواء وعلو ما يملكوه من عقارات، يمكن اعتبارها مبادئ قانونية عامة يقاس عليها أحكام الاستعمالات المعاصرة للمجالين الجوي والفضائي، كما يمكن أن تقعد للنظريات الحديثة المتعلقة بالحرية والسيادة على المجال الجوي.

الفصل الخامس

العلاقات الدولية في القانون الدولي في وقت السلم "العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"

● تقديم:

تعد نظرية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الأساس في دراسة القانون الدولي العام، وذلك من حيث كونها تعبر وتكشف عن تكوين إرادة الدولة في مجال علاقاتها الخارجية، أي الوسيلة التي تمارس بها الدولة أهليتها القانونية الدولية وتعبر بها عن إرادتها.

ومن حيث كون الدولة شخصا معنويا عاما، فإنه يلزم أن ينوب عنها أشخاص طبيعيون يعبرون عن إرادتها ويمثلوها دوليا ويتحدثون باسمها حيث لا تستطيع الدولة أن تتصرف إلا عن طريق ممثليها.

وفي دراستنا لموضوع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية سوف نعني ببيان: من له الحق في تمثيل الدولة وإظهار إرادتها إلى العالم الخارجي، ويصطلح فقه القانون الدولي العام على تسمية الجهاز الذي يمارس هذا النوع من العلاقات الدولية بالجهاز الدبلوماسي، كما يصطلح على تسمية الأفراد الذين يعملون في هذا الجهاز بممثلي الدولة.

* أجهزة الدولة المركزية ذات الصلاحية في رسم السياسة الخارجية

للدولة وإعلانها للدول الأخرى: يعرف فقه القانون الدولي العام حتى الآن من هذه الأجهزة، أربعة أجهزة تمارس على وجه الخصوص التمثيل الخارجي للدولة وهي:

1- رئيس الدولة في الدولة الرئاسية.

2- رئيس مجلس الوزراء في الدول البرلمانية الوزارية.

3- وزير الخارجية. 4- المبعوثون الدبلوماسيون (السفراء).

* أجهزة الدولة المختصة برعاية مصالحها وعلاقاتها التجارية

والبحرية الخارجية: لا يعرف فقه القانون الدولي العام حتى الآن من هذه الأجهزة سوى جهاز واحد وهو:

1- الممثلون القنصليون.

ونتناول فيما يلي في إيجاز غير محل التعريف لكل جهاز من هذه الأجهزة.

المبحث الأول

التمثيل الدبلوماسي الخارجي بين الدول⁽¹⁾

* مفهوم الدبلوماسية: ترجع كلمة دبلوماسية في أصلها التاريخي إلى

اليونانية، وكانت تعني: الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والتي تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن الإغريقية القديمة، وقد تطورت هذه الكلمة في اللغة اليونانية الحديثة فأصبحت تعني: الشهادات أو خطابات الاعتماد المالي ويقال: بأن هذه الكلمة كانت تستعمل بمعنى: خطاب التقديم، وذلك من باب أن الدبلوماسي وقت اعتماده في إقليم دولة أخرى لتمثيل دولته يقدم خطاب اعتماد صادر من رئيس دولته، إلى رئيس الدولة الأخرى، وهذا الخطاب بمثابة تقديم له من رئيس دولته إلى رئيس الدولة الأخرى.

(1) راجع: أ.د/ عائشة راتب - التنظيم الدبلوماسي والقنصلي - دار النهضة العربية

بالقاهرة 1963، وأيضا: أ.د/ عبد العزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية

والقنصلية - مطبعة جامعة عين شمس 1974، وأيضا: أ.د/ علي صادق أبو هيف

- القانون الدبلوماسي - منشأة المعارف بالإسكندرية 1977، وأيضا: أ.د/ محمد

حافظ غانم - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - مطبعة نهضة مصر 1960.

* المعنى القانوني للدبلوماسية: ورد في فقه القانون الدولي العام عدة

تعريفات للدبلوماسية منها:

- 1 - مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم العلاقات السلمية بين الدول بعضها مع بعض، وبينها وبين المنظمات الدولية.
- 2 - أنها: فن توجيه العلاقات والسياسات الخارجية الدولية.
- 3 - أنها: علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول.
- 4 - أنها: مجموعة المعارف والمهارات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون عند إدارتهم للعلاقات والمفاوضات بين حكوماتهم.
- 5 - أنها: فن التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول بالطرق السلمية.
- 6 - أنها: مجموعة القواعد المنظمة للتعبير عن إرادة الدولة، وإعلانها للعالم الخارجي وتمثيلها في علاقاتها الخارجية.
- 7 - أنها: الآليات اللازمة لإقامة العلاقات السياسية والقانونية بين الدول من خلال ممثليها الرسميين⁽¹⁾.

* ولما كانت العلاقات الدبلوماسية من قبيل العلاقات الدولية، أي من قبيل الروابط والمبادلات الخارجية للدول، لذا فإنها تأخذ في الوقت الحاضر أحد شكلين، أو هما معا، وهما:

أ - البعثات الدبلوماسية الدائمة الممثلة لكل دولة لدى الدول الأخرى.

(1) راجع: أ.د./ جعفر عبد السلام - مبادئ القانون الدولي العام ص 367 وما بعدها.

بتصرف.

ب - البعثات الدبلوماسية الدائمة الممثلة لكل دولة لدى المنظمات الدولية التي تتمتع الدولة بعضويتها.

● الشريعة الإسلامية والعلاقات الدبلوماسية:

لا بد من التقرير أولاً بأن الإسلام ليس بالدين الذي نزل ليقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- به عند حدود البلاغ، وإنما هو دين جاء ليقومه الناس معياراً حاكماً لجميع العلاقات الفردية والجماعية في نطاق الدولة الإسلامية، فالإسلام ليس ديناً منفصلاً عن الدولة، وإنما هو دين ودولة متكاملين مترابطين.

وانطلاقاً من عالمية الدعوة الإسلامية فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بصفته حاكماً للدولة الإسلامية في المدينة قد تولى بنفسه إدارة العلاقات والمفاوضات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من القبائل والدول المتاخمة لها ومن قبيل ذلك ما يلي:

1- إدارته صلى الله عليه وسلم للصلح يوم الحديبية بين المسلمين والمشركين من قريش ومن الأها، على أن يرجع المسلمون من عامهم دون أداء عمرة، وأن تعقد بين الطرفين هدنة لمدة عشر سنوات، وأن من جاء من المشركين مسلماً بغير إذن أهله، رده المسلمون إلى ذويه... إلخ بنود الصلح. وبعد توقيع معاهدة الصلح، وقبل انصراف الناس من مكاتهم، جاء أبو جندل يرسف في القيود، ويستصرخ المسلمين أن ينقذوه، فقد أسلم، فقام أبوه وقال: يا محمد: هذا أول من أفاضيك عليه، فاعتذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأبي جندل وقال: "لقد لجئت القضية، فاصبر أبا جندل، فإن الله جاعل لك فرجاً أنت ومن معك"، وبعد أن رجع المسلمون إلى المدينة جاء أبو بصير فاراً بدينه من مكة وقد أسلم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وسلم-: "يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، فانطلق إلى قومك" قالها مرارا بعد أن قال أبو بصير: يا رسول أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني، وأعاد أبا بصير مع من جاء في طلبه من قريش، فلما وصل أبو بصير معهم إلى ذي الحليفة، استطاع التخلص منهم والرجوع إلى المدينة، قائلا للرسول -صلى الله عليه وسلم-: وفتمت يا رسول الله، أسلمتني بيدهم، وامتنعت بديني" إلا أن الرسول رده ثانية إلى مكة، ولم يؤوه بالمدينة وفاء بالعهد، فذهب إلى مكان بين مكة والمدينة صار يأوي إليه كل فار بدينه ...

2- ومن نماذج ممارسة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بصفته حاكما للدولة الإسلامية للعلاقات الدبلوماسية، ما كان منه صلى الله عليه وسلم مع يهود بني النضير حين ظهر منهم نقض عهدهم مع المسلمين، حيث جاءهم في نفر من صحابته وقال: "يا معشر يهود أسلموا" فقالوا: قد أبلغت يا أبا القاسم، وأعاد عليهم مقاتله ثلاثا، وهم يردون عليه بمثل ما قالوا من قبل، ثم قال لهم: "إني عازم على إجلائكم، فمن وجد في ماله شيئا فليبعه، واعلموا أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده إني مجليكم" وفي ذلك ما يدل على أن الرسول لم يباغت يهود بني النضير ولم يغدر بهم، ولكنه صلى الله عليه وسلم أدار المفاوضات بينه وبينهم بطريق سلمي، ولو أنهم استجابوا لدعوته ما كان قد أجلاهم.

3- ومن ممارساته صلى الله عليه وسلم للعلاقات الدبلوماسية مع القبائل والدول المجاورة، إرساله لوفود نشر الدعوة (الممثلين الدبلوماسيين حاملين الكتب والرسائل الشخصية من رسول الله إلى ملوك وشعوب الدول

المجاورة) لكي يقوموا بشرح دعوة الإسلام لأهل الشام ومصر والحبشة وغيرها من الأقطار التي كانت خاضعة لحكم الرومان. فقد أرسل إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة رسالة حملها جعفر بن أبي طالب قال فيها:

"من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة، سلم أنت، فيني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحسنة، فحلمت بعيسى، فخلقه الله من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده ونفخه وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاتة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فيني رسول الله، وقد بعثت إليك ابن عمي جعفر، ونفرا معه من المسلمين، فإذا جاءوك فأقرهم، ودع التجبر، فيني أدعوك وجندك إلى الله، فقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصحي، والسلام على من اتبع الهدى".

كما بعث صلى الله عليه وسلم بكتاب (رسالة) إلى هرقل قيصر الدولة البيزنطية الشرقية (بلاد الروم) الذي حكم الدولة الرومانية من سنة 610-641 ميلادية الموافق 12 قبل الهجرة إلى سنة 21 هجرية، قال فيها:

"من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فيني أدعوك بدعوة الإسلام، أسلم تسلم ويؤتك الله أجرًا مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ((قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا، ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون))".

وقد أجاب إمبراطور الروم بجواب أرسله إلى النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- جاء فيه: "إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى من قيصر ملك

الروم: إنه جاءني كتابك مع رسولك، وإني أشهد أنك رسول الله، نجدك عندنا في الإنجيل، بشرنا بك عيسى بن مريم، وقد دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا، ولو أطاعوني لكان خيرا لهم، ولوددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك (1)".

كما أرسل الرسول -صلى الله عليه وسلم- برسائل أخرى إلي:

- 1- ضغائر - أسقف الروم في القسطنطينية.
 - 2- المقوقس عظيم القبط في مصر.
 - 3- كسرى أبرويز عظيم فارس.
 - 4- الهرمزان عامل كسرى في بلاد العراق.
 - 5- المنذر بن ساوي العبيدي عامل كسرى على البحرين.
- ومن أشكال ممارساته صلى الله عليه وسلم للدبلوماسية: استقباله صلى الله عليه وسلم لوفود القبائل والدول المتاخمة للدولة الإسلامية ومن ذلك استقباله لمبعوث المقوقس ووفد بني تميم وغيرهم، وكان صلى الله عليه وسلم يحرص كل الحرص على احترام مبعوثي الدول المجاور وإنزالهم المنزلة اللائقة بهم ويحث صحابته على احترامهم.
- 4- ومن ممارساته صلى الله عليه وسلم للون آخر من ألوان العلاقات الدبلوماسية إرساله الرسل للتفاوض على الصلح مع الأعداء أثناء المعارك وقبل نشوبها، ومن ذلك إرساله لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- لكي يفاوض

(1) راجع في هاتين الرسالتين - المسلمون والآخر - الكتاب رقم 20 من سلسلة فكر

المواجهة الصادرة عن رابطة الجامعات الإسلامية بجامعة الأزهر 1427هـ، إشراف

أ.د/ جعفر عبد السلام.

أهل مكة على تمكين رسول الله ومن معه من المسلمين من الطواف بالبيت الحرام وأداء العمرة، لكن المشركين قد أصروا على الرفض، وانتهت المفاوضات بين الطرفين إلى عقد صلح الحديبية، وهكذا نستطيع القول بأن الدولة الإسلامية قد مارست بقيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العديد من أشكال العلاقات الدبلوماسية مع جاراتها من القبائل والدول وما كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليمارس هذه العلاقات مع غير المسلمين وفيها محذور أو نهي شرعي، وفي ذلك ما يدل على جواز إقامة هذه العلاقات.

* العلاقات الدبلوماسية ودورها في نشر دعوة الإسلام: إنه إذا كان

مصطلح الدبلوماسية يعني: مجموعة القواعد والمبادئ والأسس الكاشفة عن إرادة الدولة والإعلان عنها أمام العالم الخارجي في تنظيم علاقتها الخارجية. وإذا كانت كل المعاني الواردة لمصطلح الدبلوماسية لا تخرج عن اعتبارها مجموعة من الآليات والوسائل التي تستخدمها الدولة في اتصالها المتبادلة مع الدول الأخرى وفي تبادل العلاقات السياسية والقانونية معها.

فإن العمق التاريخي للدبلوماسية الإسلامية في التعامل مع القوى السياسية المجاورة لدولة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المدينة، وفي نشر الدعوة، يعود إلى مفاوضات صلح الحديبية ثم إلى مساعي إثناء يهود بني قريظة، وعيينة بن حصن زعيم غطفان عن مناصرة الأحزاب يوم الخندق. وعلى وجه العموم يمكننا القول:

إن صور الدبلوماسية الإسلامية في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد تنوعت وتعددت بحسب طبيعة الهدف الذي تغيّت تحقيقه، وطبيعة المرحلة الزمنية للعمل الدبلوماسي الإسلامي وطبيعة الطرف الآخر في العلاقة المتبادلة بين دولة الإسلام وبينه حيث كان من أهم هذه الصور ما يلي:

- 1 - الإيفاد الإيجابي للمبعوثين الدبلوماسيين بالرسائل والكتب لدعوة ملوك وأمراء الدول والإمارات المجاورة وشعوبها إلى الإسلام.
- 2 - الإيفاد السلبي المتمثل في استقبال رسل ووفود الدول والإمارات المجاورة في المسجد النبوي في المدينة المنورة والاستماع إليهم وعرض الإسلام عليهم.
- 3 - دبلوماسية المفاوضات المباشرة مع العدو قبل بدء القتال وتخييره بين الإسلام وبين الدخول في ذمة دولة الإسلام وأداء الجزية وبين القتال.
- 4 - دبلوماسية المفاوضات على عقد الصلح والهدنة المؤقتة ومعاهدات السلام.
- 5 - الدبلوماسية الشعبية أو الجماهيرية التي مارسها قادة وجنود الجيوش الفاتحة مع مواطني البلدان المفتوحة، والتي أظهرت سماحة الإسلام وعدله، والتي مارسها كذلك تجار المسلمين في رحلاتهم التجارية إلى الدول غير الإسلامية المجاورة والتي كشفت عن مبادئ الإسلام في تحريم الغش والتدليس وتطفيف المكيال والميزان وفي لزوم الصدق والأمانة.
- 6 - دبلوماسية الحوار مع المخالف في العقيدة التي تبناها القرآن الكريم ومنع من خلالها إكراه المخالف على الإسلام.
ويكشف تعدد وتنوع صور وأساليب وآليات الدبلوماسية الإسلامية عن حرص الإسلام على نشر الدعوة بالطرق الدبلوماسية بعيدا عن ساحات الحرب والقتال وسيطرة القوة لفرض إرادة الدولة الإسلامية على غيرها في علاقاتها الخارجية، كما يكشف كذلك عن كذب دعوى أن الإسلام قد انتشر

بجد السيف وعن أن الفكر القانوني الإسلامي يحتوي على نظرية متكاملة للعلاقات الدبلوماسية، وعن كون الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد استخدم الكثير من الوسائل الدبلوماسية المادية في نشر الدعوة.

* أشكال العلاقات الدبلوماسية:

تأخذ العلاقات الدبلوماسية في فقه القانون الدولي القديم والمعاصر عددا من الأشكال يمكن إيجاز الحديث عنها فيما يلي:

1- الدبلوماسية المؤقتة: (دبلوماسية المناسبات): لقد كانت

الدبلوماسية المؤقتة أو دبلوماسية المناسبات هي السائدة في رعاية العلاقات الدولية في مرحلة ما قبل صلح وستفاليا عام 1648م ولم تكن الدول تسمح بتعيين ممثلين أجانب دائمين في عواصمها لأسباب تعود إلى عدم الثقة في هؤلاء الممثلين الأجانب، إذ كان ينظر إليهم كجواسيس للدول الموفدة لهم حتى ولو كانوا من النبلاء، ولهذا فقد كانت وظيفة المبعوث الدبلوماسي قاصرة فقط إما على تبليغ رسالة من حاكم دولته إلى حاكم الدولة الموفد إليها، أو على إجراء مفاوضات مؤقتة حول أمر ما يهم البلدين ثم ما يلبث بعد انتهائها أن يعود إلى بلاده.

2- الدبلوماسية الدائمة: وهي الشكل الذي يأخذ صفة التمثيل الدائم

وتتوفر له كل مقوماته ويهدف إلى إقامة علاقات دولية مستقرة متبادلة بين الدول ويتمتع القائمون به ببعض الحصانات والامتيازات الخاصة المتبادلة.

3- الدبلوماسية الحديثة:

وهي الشكل الذي ساد العالم فيما بين الحربين العالميتين، وفيها انتقلت الدبلوماسية من مرحلة السرية والانغلاق على القادة السياسيين دون أدنى مشاركة من الرأي العام إلى مرحلة العلنية والانفتاح على مشاركة الرأي العام

الذي أخذ دوره يتزايد ويتبلور في مراقبة السياسات الخارجية للحكومات، ومن ثم على أسلوب إدارتها للعلاقات السياسية الخارجية، وقد كان لذلك أثر بالغ على الدبلوماسية، حيث صار الدبلوماسي يرقب صدى تصرفاته على الرأي العام ويحاول كسبه لمنصرة وتأييد موقف بلده، وذلك عن طريق ما يعقده الدبلوماسي من مؤتمرات صحفية وأحاديث إذاعية لإظهار حقيقة التصرفات التي يقوم بها أمام شعبه وبقية شعوب العالم من أجل كسب الرأي العام. ولا تعني الدبلوماسية العلنية أو المفتوحة أن تتوفر صفة العلنية في كافة التصرفات والمفاوضات الدبلوماسية، فإن السرية قد تكون من عوامل نجاح العمل الدبلوماسي خاصة في مراحله الأولى، إنما يجب أن لا تظل نتائج العمل الدبلوماسي سرية، ومن هنا فإنه يلزم الكشف عما تنتهي إليه الأعمال الدبلوماسية من اتفاقات أو معاهدات أو إعلانات رسمية عن طريق إيداعها لدى سكرتارية الأمم المتحدة، التي تقوم بدورها بطبعتها وتوزيعها على كافة الدول الأعضاء.

4- الدبلوماسية المعاصرة:

وهي الشكل الذي يسود العالم بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الآن نتيجة لما لحق بالعلاقات الاجتماعية المحلية والدولية من تطور عميق استلزم أن تتغير معه الوظيفة الدبلوماسية، ويمكن إجمال عوامل هذا التغير فيما يلي:

أ- التوسع الأفقي في العلاقات الدولية: حيث أصبحت العلاقات الدولية بما فيها العلاقات الدبلوماسية، تقام بين كافة دول العالم صغيرها وكبيرها غنيها وفقيرها متقدمها ومتخلفها، وذلك بعد أن كانت العلاقات الدبلوماسية قاصرة على دول معينة هي دول أوروبا الغربية المتقدمة، بينما كانت الدول

الصغرى الفقيرة أو المتخلفة إما دول هامشية منغلقة على نفسها، أو دول مستعمرة تابعة.

تبعاً لذلك فقد اتسعت دائرة التمثيل الدبلوماسي كما وكيفاً، حيث صار يشمل كل أو معظم دول العالم، وصار يلقي على العمل الدبلوماسي عبء تتبع الأحداث العالمية المتلاحقة ورسم سياسة الدولة إزاء كل حدث على حدة.

ب- التوسع الرأسي في العلاقات الدولية: إذا كان التوسع الأفقي في

العلاقات الدولية الدبلوماسية قد أدى إلى تزايد عدد الممثلين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية في كل دولة، فإن التوسع الرأسي في العلاقات الدبلوماسية يعني بالضرورة تزايد الموضوعات والمسائل المتصلة بالعمل الدبلوماسي، بحيث أصبحت تشمل كافة جوانب العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، بل أصبح العمل الدبلوماسي مطالب بمعالجة اختلال الأوضاع المعيشية بين الشعوب الغنية والفقيرة ومشاكل البيئة، ونقص الغذاء، والأمراض المتوطنة والوبائية، والاستثمار وغيرها من مستجدات العلاقات الدولية، ليس فقط بين الدول المستقلة ذات السيادة، بل بينها وبين المنظمات والوكالات الدولية العامة والمتخصصة، وهو الأمر الذي يلقي بالعبء على العمل الدبلوماسي في معالجة مسائل لم تكن مطروحة من قبل في شأن حق المنظمات الدولية في إيفاد بعثاتها الدبلوماسية وموفديها إلى مختلف الدول في مهام دبلوماسية وحصانة هؤلاء المبعوثين، بل وحصانة مقار المنظمات الدولية وموظفيها.

5- الدبلوماسية الشخصية أو دبلوماسية القمة:

وهي الشكل الأحداث نسبيًا من أشكال الدبلوماسية والذي أدى إليه التطور السريع والمتلاحق في وسائل المواصلات والاتصالات، والذي ساعد الدبلوماسيين كثيرًا في سرعة إجراء الاتصالات وإرسال التقارير وفي سهولة الانتقال، ومعرفة الأحداث العالمية لحظة وقوعها، وذلك بما أدى إلى إمكانية عقد لقاءات ومحادثات مباشرة وغير مباشرة بين رؤساء الدول ومبعوثيها الدبلوماسيين في أي زمان وفي أي مكان، وإلى إمكانية عقد مؤتمرات قمة إقليمية ودولية في وقت قصير نسبيًا سواء لتقريب وجهات النظر بين الفرقاء أو لاتخاذ إجراءات سريعة لحل المشكلات الدولية الخطيرة، أو لتعميق الروابط الشخصية بين المجتمعين، أو لرسم السياسات الخارجية للدول، أو لحسم مشكلات يستعصي على الممثلين الدبلوماسيين حسمها.

6- الدبلوماسية الشعبية:

لقد أدى تزايد دور الرأي العام المحلي والعالمي في مجالات العمل السياسي، وانتشار الأفكار والمبادئ الديمقراطية إلى نشأة نوع جديد من الدبلوماسية الشعبية أو الجماهيرية ممثلة فيما تعقده برلمانات العالم من اجتماعات ومشاورات برلمانية مشتركة وكذا فيما تعقده البعثات الرياضية والجمعيات والمنظمات المدنية التابعة للدول المختلفة من لقاءات واجتماعات. وقد كان لهذه الدبلوماسية الشعبية دور بالغ في التصالح الأمريكي الصيني عام 1971 الذي تم على أثر زيارة فريق تنس الطاولة الأمريكي للصين والذي أعقبه زيارة الرئيس الأمريكي نيكسون للصين والتي أثمرت عن تحسين العلاقات بين البلدين وانضمام الصين إلى عضوية الأمم المتحدة.

7- الدبلوماسية الطائرة:

وهي الشكل الأخير الذي انتهت إليه الدبلوماسية حالياً، ويقصد بها: قيام الدبلوماسية بتحقيق مهام عاجلة، يعود بعدها فوراً إلى بلاده، بعد أن يمثلها في مؤتمر، أو دورة انعقاد دورية أو طارئة لمنظمة دولية.

المبحث الثاني

أسس وأبعاد الدبلوماسية السعودية

لقد حافظت الدولة السعودية منذ تأسيسها وحتى الآن على نهجها الثابت في سياستها الدبلوماسية وعلاقاتها الدولية دون تقلب أو تأثر بالأحداث الوقتية، ويرجع الفضل في ذلك إلى استناد الدبلوماسية السعودية إلى أسس ومبادئ راسخة وواضحة.

• أسس ومبادئ الدبلوماسية السعودية:

- بحسب الموقع الرسمي لوزارة الخارجية السعودية على شبكة المعلومات الدولية فإن الدبلوماسية السعودية تقوم على الأسس والمبادئ التالية:
- 1 - الالتزام بقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية والمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.
 - 2 - التزام المملكة بمبدأ عدم استخدام القوة في علاقاتها الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، ونبذ وإدانة العنف وتهديد السلم والأمن الدوليين، والحرص على مبدأ التعايش السلمي بين الدول.
 - 3 - تنمية التجارة الدولية على أسس عادلة وفقاً لقواعد اقتصاد السوق.

4 - التزام المملكة بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية القائمة على المصادقية والوفاء بالعهود ومد يد المساعدة إلى كافة المنكوبين في العالم من ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

• أهداف الدبلوماسية السعودية في نطاق علاقاتها العربية

والإسلامية:

بحسب الموقع الرسمي لوزارة الخارجية السعودية على شبكة المعلومات الدولية وما يحتوي عليه من ملفات السياسة الخارجية للمملكة فإن الدبلوماسية السعودية في نطاق علاقات المملكة مع دول عالمها العربي والإسلامي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- 1 - تحقيق التضامن العربي والإسلامي الشامل.
- 2 - فتح آفاق جديدة للتعاون الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية تهدف إلى دعم قدراتها ومواردها على كافة الأصعدة وفي كافة المجالات.
- 3 - العمل على تطوير منظومة العمل في المنظمات العربية والإسلامية ودعم أدائها لتحقيق المزيد من الفاعلية في مواجهة المشكلات التي تواجه الأمتين العربية والإسلامية.
- 4 - تقديم الدعم والنصرة للأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم والدفاع عن حقوقهم المشروعة وفق مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية.
- 5 - تقديم الصورة المشرفة للدين الإسلامي والذود عنه في جميع المحافل الدولية.

6 - نصره النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ودحض كل ما يوجهه ضده من افتراءات وبداءات.

● محددات وأبعاد الدبلوماسية السعودية في نطاق علاقاتها العربية والإسلامية:

من خلال تتبع واستقراء مسيرة الدبلوماسية السعودية ومواقفها إزاء الأحداث والمشكلات والأزمات التي تعترض حياة الدول العربية والإسلامية، يمكننا إبراز طائفتين من المحددات الرئيسة التي تشكل الإطار الأساسي لصياغة السياسة العامة للدبلوماسية السعودية، وهي:

(1) تحقيق آمال الأمتين العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة:

وقد كان النظام الأساس للحكم في المملكة حريصاً على النص على هذا المحدد في مادته الخامسة والعشرين، وهو ما التزمت به المملكة في سياستها الخارجية مع جميع الدول العربية والإسلامية، وما سعت إلى تحقيقه من خلال علاقاتها المتوازنة مع جميع الدول الصديقة، حيث ظل تحقيق مبدأ التضامن العربي والإسلامي هدفاً موحهاً وصانعاً للسياسة الخارجية للمملكة منذ نشأتها على يد الملك عبد العزيز - طيب الله ثراه - وإلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - يحفظه الله -.

ويتجلى حرص المملكة على تحقيق التضامن وتوحيد كلمة العرب والمسلمين في الكثير من الجهود التي قامت بها المملكة، والتي يندرج في طليعتها تأسيس ورعاية ودعم كل المنظمات العربية والإسلامية الحكومية والأهلية التي تنهض المملكة بتمويل معظمها، ومن هذه المنظمات:

1 - جامعة الدول العربية.

2 - مجلس التعاون الخليجي.

- 3 - صندوق النقد العربي.
- 4 - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- 5 - مصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا.
- 6 - الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي.
- 7 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- 8 - البنك الإسلامي للتنمية.
- 9 - المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.
- 10 - المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.
- 11 - المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.
- 12 - منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 13 - رابطة العالم الإسلامي.
- 14 - هيئة الإغاثة الإسلامية.
- 15 - الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

إن تحقيق التضامن العربي الإسلامي ليس مجرد شعار نظري ترفعه المملكة بلا تصورات سعودية واقعية لأسس العلاقات العربية والإسلامية، أو بلا إمكانات مادية تقف المملكة على أهبة الاستعداد لبذلها، أو بلا مصداقية تتمتع بها الدبلوماسية السعودية في نهجها الواقعي المتوازن الهادئ، وإنما هو هدف في داخل إطار هذه الأسس مجتمعة تؤيدها وتزكيها تراكمات الدبلوماسية السعودية في حيادها الإيجابي ومساعدتها المتواصلة في الوساطة والتوفيق لحل الخلافات البينية العربية والإسلامية في فلسطين ولبنان والعراق وأفغانستان، حتى غدت مكة المكرمة والطائف مركزا تنسب إليه العديد من الاتفاقات بين الفرقاء العرب والمسلمين. ومن أبرز هذه الاتفاقات:

- 1 - وثيقة مكة المكرمة في احتواء الاقتتال الداخلي بين الفرقاء العراقيين من الشيعة والسنة.
 - 2 - اتفاق مكة المكرمة في رأب الصدع بين الفرقاء الفلسطينيين من منظمتي فتح وحماس.
 - 3 - اتفاق الطائف في احتواء الحرب الأهلية اللبنانية.
 - 4 - اتفاق الرياض في تحقيق المصالحة بين دولتي السودان وتشاد.
 - 5 - مؤتمر مكة المكرمة لتحقيق المصالحة بين الفرقاء الصوماليين..
- وبالإضافة إلى ذلك فقد بذلت المملكة جهودا مشكورة ووساطات حميدة للمصالحة وإزالة الخلافات بين: مصر وسوريا، وبين سوريا والأردن، وبين قطر والبحرين وبين العراق وسوريا، وبين الجزائر والمغرب، وبين موريتانيا والسنغال، وبين الرئيس اليمني وشعبه حيث لعبت المملكة الدور البارز في صياغة المبادرة الخليجية لتسوية النزاع في اليمن والتي وقع الرئيس اليمني عليها في الرياض.

(2) أما المحدد الثاني الذي تتشكل في إطاره الدبلوماسية السعودية فهو: الخصوصية الدينية والثقافية والتاريخية للمملكة العربية السعودية، فالمملكة باعتبارها الدولة الحاضنة للحرمين الشريفين والقائمة على رعايتهما، وباعتبارها مهبط الوحي ومبعث النور، تتميز من بين سائر الدول العربية والإسلامية بخصوصيات دينية وعقدية وفكرية وثقافية تفرض عليها أبعادا دبلوماسية في علاقاتها الخارجية مع شقيقاتها العربية والإسلامية تمد من خلالها جسور المحبة والصدقة والسلام مع الجميع، لتقوي دورها الريادي سياسيا، حتى يتمشى هذا الدور مع ريادتها الدينية باعتبارها قبلة للمسلمين يفتدون إليها فرادى وجماعات لأداء شعائر الحج والعمرة والزيارة.

وهذا الدور الريادي الديني والثقافي والتاريخي للمملكة، يستوجب تمتع علاقاتها الدبلوماسية بالشفافية والمصداقية والمرجعية الإسلامية.

● أبعاد الدبلوماسية السعودية المعاصرة:

إن استشراف الأبعاد التي يلزم أن تنتهجها الدبلوماسية السعودية المعاصرة يستوجب أن نأخذ في تحديدها بعين الاعتبار أمرين مهمين هما:

1 - حالة الضعف والفقر والتخلف التقني التي عليها غالبية الدول الإسلامية.

2 - التحديات الداخلية والخارجية المفروضة على جميع الدول العربية والإسلامية.

ولما كانت المملكة دولة محورية في مجموعتيها العربية والإسلامية ومؤهلة للقيام بدور ريادي، فإن هذا الوضع المتميز للمملكة يفرض على سياساتها الدبلوماسية أن تكون ذات أبعاد خاصة في أهدافها ووسائلها وصيغها وآفاقها. فهذه الأبعاد تفرض على المملكة ممارسة دبلوماسية الفاعل (اللاعب) المحوري الأساسي، تفرض على المملكة توظيف إمكانياتها ومكانتها الدينية والسياسية لحماية المصالح العربية والإسلامية والذود عن الإسلام ونشر دعوته عاليا بالحكمة والموعظة الحسنة.

المبحث الثالث

أجهزة الدولة المنوط بها تكوين إرادة الدولة والتعبير عنها

1- المركز القانوني لكل جهاز.

2- دور كل جهاز وامتيازه وحصاناته.

• أشخاص التمثيل الخارجي للدولة في علاقاتها الدبلوماسية:

استقر العرف الدولي على حصر أعضاء الجهاز المنوط به تمثيل الدولة خارجيا في علاقاتها الدبلوماسية في أربع شخصيات هم: رئيس الدولة (في الدول الرئاسية) ورئيس الوزراء (في الدول الوزارية) ووزير الخارجية أو وزير الدولة للشؤون الخارجية بحسب الأحوال، السفراء (رؤساء البعثات الدبلوماسية) والقناصل (رؤساء البعثات القنصلية) وسوف نلقي الضوء فيما يلي على المركز القانوني (النظامي) لكل شخصية من هذه الشخصيات، وعلى الدور الذي تمارسه في نطاق العلاقات الخارجية للدولة التي يمثلها وعلى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها كل شخصية.

أولا: رئيس الدولة:

يعد رئيس الدولة أيا كانت تسميته (رئيسا أو ملكا أو أميرا أو سلطانا أو إمبراطورا) قمة السلطة السياسية في الدولة، فهو الذي يؤمن نظام الدولة ويضمن حسن سير الأمور فيها، وفقهاء الشريعة الإسلامية يجمعون على ضرورة تنصيب رئيس للدولة كولي أمر للبلاد والعباد في الدولة الإسلامية، كما يجمعون على وجوب طاعة أولي الأمر في الدولة، على اعتبار أن ولي الأمر منوط به حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين، وهو الإجماع الناشئ عن حقيقة أن أي تجمع بشري (أسرة - قبيلة - قرية - مدينة - دولة) لا تستغني عن

سلطة قوية تحمي نظامها العام وتدبر شئون حياتها، وقد اصطلح على تسمية هذه السلطة برئيس الدولة.

* تطور مركز رئيس الدولة في العلاقات الدولية:

لقد مرّ مركز رئيس الدولة في تمثيل دولته خارجيا في علاقاتها الدولية بثلاث مراحل زمنية متتالية على النحو التالي:

أ) المرحلة الأولى: وهي التي امتدت من بدايات القرن السادس عشر الميلادي حتى الثورة الفرنسية، وكان فيها رئيس الدولة حاكما مطلقا يجمع في يديه جميع السلطات الداخلية والخارجية ويملك وحده اختصاص رسم سياسات الدولة والكشف عن إرادتها على الصعيد الخارجي، وهو الذي يملك وحده قرار الحرب وحق إعلانها وحق إيقافها وحق التفاوض مع الغير فيما تبرمه دولته من معاهدات، وباختصار كانت إرادة الدولة هي إرادة الحاكم دون تمييز أو فصل بين الإرادتين.

ب) المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي أعقبت قيام الثورة الفرنسية وتوقيع وثيقة الحقوق في إنجلترا، والتي شهدت تقييد سلطات رئيس الدولة في إدارة شئونها الخارجية وعلاقاتها الدولية، وإشراك هيئات دستورية أخرى معه في التصديق على المعاهدات الدولية وفي إعلان قرار الحرب والتوقيع على معاهدات الصلح، بل وفي كافة العلاقات الخارجية للدولة حتى وصل الأمر في بعض الدول كإنجلترا مثلا إلى أن تقوم الملكة بدور رمزي بينما يتولى رئيس الوزراء المنتخب سلطات رئيس الدولة في إدارة شئونها الخارجية وعلاقاتها الدولية.

ج) المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والتي شهدت في الكثير من الدول صراعات حزبية من أجل الوصول إلى الحكم مما أدى بهذه الدول إلى فقدان الاستقرار السياسي لفترات زمنية طويلة وهو الأمر

الذي دعا إلى ضرورة العودة إلى تقوية مركز وسلطان رئيس الدولة خاصة في إدارة شئونها الخارجية وعلاقاتها الدولية، فالحروب لم تعد تقليدية، والأسلحة أصبحت إستراتيجية، وسياسة الوفاق الدولي تستدعي محادثات قمة بين رؤساء دول يتمتعون بسلطات قوية، وخاصة في ظل غياب المؤسسات الدستورية القوية في غالبية الدول النامية التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، ولا مفر من تركيز القوة الفعلية في هذه الدول في يد رئيس الدولة.

وهكذا أصبح رؤساء الدول من جديد يتمتعون ويمارسون سلطات فعلية وقوية في رسم وإدارة العلاقات الخارجية لدولهم.

* اختصاصات رئيس الدولة في العلاقات الخارجية:

نرى أنه من المناسب في هذا الشأن التفرقة بين أمرين هما:

1) تكوين إرادة الدولة وسياساتها في علاقاتها الخارجية.

2) الإفصاح عن هذه الإرادة أمام العالم.

أما بالنسبة للأمر الأول: فإن سلطات واختصاصات وصلاحيات

رئيس الدولة بشأنه تختلف من دولة إلى أخرى بحسب شكل الدولة ونظامها الدستوري؛ ففي الدول ذات النظام البرلماني لا ينفرد رئيس الدولة بتكوين إرادتها ورسم سياستها الخارجية، بل يشاركه البرلمان في ذلك، حيث يجب عليه أن يخضع لإرادة الأغلبية في البرلمان، وإن كان هذا لا ينفي أن يكون لرئيس الدولة دور محوري في تكوين إرادة الدولة ورسم سياساتها الخارجية، والأمر يتوقف على قوة أو ضعف البرلمان أمام رئيس الدولة.

ففي الدول ذات البرلمانات القوية والأعراف الديمقراطية السليمة مثل

بريطانيا يمارس زعيم الأغلبية البرلمانية (رئيس مجلس الوزراء) جميع سلطات

واختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة في تكوين إرادة الدولة في علاقاتها الخارجية، والأمر على خلاف ذلك في الدول ذات البرلمانات الضعيفة.

* أما بالنسبة للدول ذات النظام الرئاسي والملكي: فإن دور الرئيس أو

الملك واختصاصاته وسلطاته وصلاحياته في تكوين إرادة الدولة في علاقاتها الخارجية هو الدور الأساسي والمحوري باعتباره نائباً عن الأمة وواجهة لها أمام الأمم والدول الأجنبية، وأميناً على مصالحها الوطنية، وتتمثل فيه كرامة الدولة وسياستها وصوتها خارج حدودها الإقليمية، وعليه:

فإن رئيس الدولة في النظام الرئاسي والملكي يتمتع بسلطات واسعة في تكوين إرادة الدولة ورسم سياساتها الخارجية، وله وحده سلطة إصدار القرار السياسي في شئون الحرب والسلم والتحالفات وعقد المعاهدات، ويقتصر دور وزير الخارجية على مجرد إسداء النصح والمشورة للرئيس أو للملك.

* أما ما يتعلق بالإفصاح أو بالإعلان عن إرادة الدولة:

فإن هذا الأمر في العادة يتولاه رئيس الدولة وحده وله في سبيل ذلك:

- 1 - تعيين الممثلين الدبلوماسيين (السفراء وأعوانهم) لدولته لدى الدول الأخرى.
- 2 - تعيين المندوبين الدائمين لدى المنظمات الدولية التي تكتسب دولته عضويتها.
- 3 - اعتماد وقبول الممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى لدى دولته.
- 4 - التصديق على الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإصدارها باسم دولته.
- 5 - إعلان قرار الحرب وقبول الهدنة وعقد اتفاقات السلام.
- 6 - التفاوض باسم دولته مع القوى والمنظمات الدولية باسم شعبه وحكومته.

- 7 - التحدث والاستماع باسم دولته مع كافة الجهات الأجنبية.
- 8 - نسبة جميع ما يقوم به من أعمال إلى دولته وليس إليه شخصياً.
- 9 - تحميل دولته لكافة الآثار الإيجابية والسلبية لجميع أعماله.
- 10 - وبالجمله فإن لرئيس الدولة وحده سلطة الإعلان عن إرادة الدولة في علاقاتها الخارجية.

*** مدى انتاج المخالفات الدستورية لرئيس الدولة لأثرها في حق الدولة:**

إذا تجاوز رئيس الدولة سلطاته الدستورية بأن انفرد بإجراء تصرف دولي لا يخوله الدستور سلطة إجرائه وحده، كأن يقوم وحده بالتصديق على معاهدة دولية، أو إعلان حرب يستوجب الدستور مشاركة البرلمان له في إعلانها، فهل تنسب إرادته المنفردة إلى الدولة؟، وهل تنتج هذه المخالفة آثارها في حق الدولة بأن تصير هذه المعاهدة مثلاً ملزمة للدولة أم أنه يتحمل وحده نتيجة تجاوزاته، دون أن تكون هذه التجاوزات ملزمة للدولة؟.

ويتنازع فقه القانون الدولي العام إزاء حل هذه المشكلة ثلاثة اتجاهات

هي:

1- الاتجاه الأول: ويرى أنصاره أن إرادة رئيس الدولة المخالفة لدستور

بلاده تنتج آثارها في محيط العلاقات الدولية، وعلى رئيس الدولة أن يتحمل مسئولية مخالفاته الدستورية أمام شعبه، حيث يتمتع على الدول الأجنبية أن تبحث عن سلطات أو صلاحيات رئيس الدولة، لما يمثله ذلك من تدخل غير مقبول في شؤون الدول الأخرى الداخلية، فضلاً عن أن العرف الدولي قد جرى على أن رئيس الدولة هو المعبر عن إرادتها في محيط علاقاتها الدولية، وعليه: فإن الدول الأخرى لا ينبغي أن تتعرف على هذه الإرادة من أي طريق آخر.

2- الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن إرادة رئيس الدولة المخالفة لدستور

بلاده لا تنتج آثارها في محيط العلاقات الدولية، ولا تلزم الدولة بأية التزامات وذلك لبطلان هذه الإرادة لمخالفتها للدستور، وكان ينبغي على الدول الأجنبية ذات العلاقة بهذه الإرادة الرجوع إلى دستور الدولة التي يمثلها الرئيس للوقوف على مدى سلطاته الفعلية التي يخولها له الدستور ومن ثم مطالبته بتصحيح تصرفاته المخالفة لدستور بلاده، أو على الأقل التوقف عن إبرام التصرف معه إلى حين زوال هذه المخالفة.

3- الاتجاه الثالث: ويفرق أنصاره بين المخالفات الصريحة للدستور

والمخالفات التي تكون محل الاجتهاد في تفسير النص الدستوري، أما بالنسبة للمخالفات الصريحة فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أنها لا تنتج آثارها، ولا تلزم الدولة بشيء خلافا للمخالفات الثانية فإنها تنتج آثارها وتلزم الدولة بما ورد فيها من التزامات.

* الأهمية القانونية للإعلان عن الشخص الممثل للدولة خارجياً:

إنه وكنتيحة منطقية لاختصاص رئيس الدولة وحده بإعلان إرادة الدولة في علاقاتها الخارجية، فإنه يجب على كل دولة إبلاغ الدول الأخرى رسمياً باسم الشخص الذي يتولى رياستها وألقابه فور توليه مقاليد الأمور في الدولة، وكذا إبلاغها بكافة التغييرات الدستورية التي تطرأ عليه أو على رئاسة الدولة.

ومن الثابت في فقه القانون الدولي العام أن هذا الإبلاغ لا يمنع الدول

أو يقيدتها في إحداث أية تغييرات دستورية لاحقة على رئاسة الدولة، لكنه يلزمها دائماً بإعلام الدول الأخرى بأية تغييرات لاحقة أو طارئة، لما لذلك من أهمية ووقوف دول العالم على مدى سلطات واختصاصات وصلاحيات من تتعامل معه باسم الدولة.

ومن المقرر كذلك في فقه القانون الدولي العام أنه ليس للدول الأخرى الامتناع عن الاعتراف بما تجريه أية دولة من تغييرات دستورية داخلية، وإلا اعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية لها.

* حصانات وامتيازات رئيس الدولة خارج حدود دولته:

لما كان رئيس الدولة هو الرمز السياسي للدولة، والتجسيد الحي لسلطتها وهيبتها في علاقاتها الداخلية والخارجية، لذلك:

فإن كلا من القانون الدستوري للدولة، والقانون الدولي العام يحيطانه بطائفة خاصة من الحصانات والامتيازات.

وإذا كان القانون الدستوري للدولة يتكفل ببيان الطابع الرمزي لرئيس الدولة وحصاناته وامتيازاته وأساليب محاسبته على أخطائه في حق دولته وشعبه، مما هو بعيد عن موضوع دراستنا حاليا، فإن القانون الدولي العام يحيط بشخص رئيس الدولة بمركز خاص في محيط العلاقات الدولية حتى وهو داخل دولته، فضلا عن إحاطته بألوان أخرى من الحصانات والامتيازات خارج حدود دولته، وذلك على النحو التالي:

أولا: حصانات وامتيازات الرئيس داخل حدود دولته:

1- أن الدول لا تخاطبه رسميا إلا عن طريق رؤسائها المناظرين له وبألفاظ مختارة وفقا للمراسم الدبلوماسية.

2- أن أحدا من رؤساء الدول لا يجوز له ولا يليق به أن يوجه إلى شخص رئيس دولة أخرى نقدا مباشرا، أو أن يطعن في أحد تصرفاته، حيث يعد ذلك إن وقع خروجاً على القانون الدولي.

ثانيا: حصانات وامتيازات رئيس الدولة خارج حدود دولته:

- (1) جرى العرف الدولي على استقبال رؤساء الدول حين زيارتهم لدول أخرى وفقا لمراسم خاصة تنطوي على التقدير والاحترام، ومن ذلك:
- أ - أن يستقبله رئيس الدولة المضييفة بنفسه لحظة وصوله المطار، أو ينيب عنه نائبه أو رئيس وزرائه في حالات الضرورة المانعة.
- ب - أن يحشد له رئيس الدولة المضييفة حال استقباله طائفة من كبار وزرائه وقادته العسكريين وكبار مسؤولي دولته.
- ت - أن يحشد له رئيس الدولة المضييفة حرس شرف يليق بمكانته.
- ث - أن تعزف له فرق الموسيقى السلام الجمهوري أو الملكي لدولته.
- ج - قد تطلق له في الهواء إحدى وعشرين طلقة مدفع ابتهاجا بقدمه ولا تخالف الدول هذه المراسم إلا في حالات الضرورة ولأسباب جوهريّة وإلا اعتبر ذلك إساءة إلى دولة الرئيس الزائر.
- (2) أن رئيس الدولة لا يخضع حال تواجده في دولة أجنبية لأية سلطة أجنبية، بما في ذلك السلطة القضائية بشقيها (القضاء الجنائي والمدني) فإذا حدث وارتكب رئيس دولة أجنبية جناية أو جنحة أو مخالفة على إقليم الدولة المضييفة، فإنه لا يخضع لولاية قضائها الجنائي، بما في ذلك إجراءات القبض والتفتيش والتحقيق وتحريك الدعوى العمومية ضده، وكل ما تستطيع الدولة المضييفة فعله هو مطالبة دولة الرئيس بالطرق الدبلوماسية بدفع التعويضات اللازمة.

وبالمثل فإن رئيس الدولة الأجنبية، لا يخضع لولاية القضاء المدني للدولة المضييفة له، فهو غير مسئول مدنيا عن الأعمال التي تصدر منه بصفته الرسمية كأن يسيء إلى أحد في خطاب له، أو يتلف شيئا من غير عمد، وهو غير مسئول كذلك على الرأي الراجح في فقه القانون الدولي العام عن أفعاله الخاصة

المتعلقة بأمواله وممتلكاته الكائنة في الدولة المضييفة حال تواجده بها، حيث تسري حصانته احتراماً لشخصه وتفادياً للإساءة إلى دولته إذا ما أثرت الريبة والشكوك حول رئسها، وليس أمام المضرور في هذه الحالة إلا أن ينتظر ولا يرفع دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من أفعال الرئس الأجنبي، إلا بعد مغادرته إقليم الدولة المضييفة إلى وطنه.

(3) الحصانة الشخصية:

وهي الحصانة التي تستوجب على الدولة المضييفة أن تحيط شخص الرئس الأجنبي الضيف بما يليق به من الرعاية والاحترام، وأن توفر له الحماية الأمنية اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته، وإلا كانت الدولة المضييفة متحملة لتبعات المسؤولية الدولية عما يلحق الرؤساء الأجانب من أذى أثناء تواجدهم بإقليمها.

(4) حصانة مسكن الرئس:

وتقضي هذه الحصانة بأنه لا يجوز للدولة المضييفة تفتيش مسكن الرئس الضيف أو وضع كاميرات مراقبة سرية أو التصنت على محادثاته التليفونية أو مراقبة تحركاته بأي وضع، حيث يعد هذا التصرف مخالفة لمراسم القانون الدولي العام، ولأن ذلك قد يضر بدولة الرئس، ومما يضرب به المثل في ذلك أن مخبرات إحدى الدول التي كانت تجري مفاوضات سلام سرية مع إحدى جاراتها قد علمت بمرض رئس هذه الدولة مرضاً ينتهي غالباً بالموت، وبينما كان هذا الرئس في زيارة إلى إحدى الدول سارعت هذه المخبرات إلى عزل حمام غرفة نوم الرئس عن صرف الفندق الذي يقيم فيه، وتحليل عينة من برازه والتحقق من مرض الرئس توقفت مفاوضات السلام التي كانت قد أوشكت على نهايتها، وقضى الرئس ومازالت المفاوضات متوقفة رغم مرور

سنوات على وفاته، وهو ما يؤكد أهمية وضرة أن يتمتع مسكن الرئيس بالحصانة ضد أعمال التجسس عليه.

(5) الامتيازات المالية:

جرى العرف الدولي على أن تتمتع حقائب الرئيس وأمتعته الخاصة بحصانة عدم جواز فتحها أو تفتيشها سواء لدواعي الأمن أو داخل الدوائر الجمركية لمواني ومطارات الدولة المضيفة، كما تتمتع هذه الأمتعة بالإعفاء التام من أية رسوم جمركية أو ضرائب أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

* صلاحيات الرئيس لممارسة بعض سلطاته أثناء تواجده بالدولة الأجنبية:

استقر العرف الدولي على تمكين الرئيس الضيف من ممارسة بعض سلطاته واختصاصاته كرئيس دولة، أثناء تواجده في إقليم دولة أجنبية أخرى ولكن بشرط أن لا تشكل هذه الممارسات اعتداء على سيادة الدولة المضيفة أو افتئاتا على سلطاتها التنظيمية أو القضائية، حيث يجوز له على سبيل المثال: التصديق على مراسيم إصدار بعض الأنظمة الصادرة في دولته، والتوقيع على معاهدة سلام ترعى الدولة المضيفة محادثاتها ولكن لا يجوز له توقيع عقوبة إدارية أو جنائية أو تنفيذها على أحد أفراد حاشيته أثناء تواجده في إقليم الدولة المضيفة، إذ عليه في مثل هذه الحالة الأمر بترحيل هذا الشخص وتسليمه إلى السلطات المختصة بدولته لمحاكمته وتوقيع الجزاء المناسب عليه.

* سريان حصانات الرئيس وامتيازاته على أفراد حاشيته:

استقر العرف الدولي على أن يتمتع أفراد حاشية الرئيس، بما يتمتع به رؤسهم من حصانات وامتيازات أثناء اصطحابه لهم في أقاليم الدول الأجنبية، وذلك إما على سبيل المجاملة الدولية، أو لأنهم أعوان له في القيام بمهامه ومسئوليته.

* سريان حصانات الرئيس وامتيازاته من حيث الزمان:

قد يقوم ضد رئيس دولة ما انقلاب عسكري أو عصيان مدني يطيح به أثناء تواجده في إقليم دولة أجنبية ضيفا عليها، فهل يتمتع هذا الرئيس المخلوع عن حكم بلاده، بما كان يتمتع به قبل من حصانات وامتيازات؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على موقف الدولة المضيفة للرئيس المخلوع منه شخصيا ومن حركة الانقلاب في بلده، وهناك العديد من السوابق الدولية في هذا الشأن:

فالمملكة العربية السعودية ظلت تعترف بأمر دولة الكويت أميرا شرعيا على بلاده أثناء ضيافتها له خلال فترة احتلال العراق لأراضيه، ولم تعترف بشرعية هذا الاحتلال، وساعدته على استعادة الحكم في بلاده، ولم تنتقص شيئا من حصاناته ولا امتيازاته.

والولايات المتحدة الأمريكية أنهت اعترافها بالكولونيل ماركوس جمنيز الرئيس السابق لفرنزويلا وأزالت عنه حصاناته وامتيازاته أثناء ضيافتها له، بل وقبضت عليه وسلمته لحكومة فنزويلا لمحاكمته بتهمة الاختلاس. والحكومة المغربية التي كانت مضيفة لشاه إيران وقت قيام الثورة الحومينية ضده، احتفظت له بكافة الحصانات والامتيازات بعد إقصائه عن عرشه خلال فترة إقامته بالمغرب، وكذلك فعلت معه الحكومة المصرية بعد رحيله إلى مصر وإقامته بالأراضي المصرية، ومازالت تعطي لأسرته الكثير من الامتيازات. وحكومة الصين الشعبية ساعدت الأمير الكمبودي سيهانوك الذي خلع عن عرش بلاده على تكوين حكومة له في المنفى وقيادة حركة عودته إلى بلاده من الأراضي الصينية.

والسوابق الدولية في ذلك كثيرة، والأمر يتوقف في كل حالة أو سابقة على حدة على مدى نجاح حركة التمرد على الرئيس، وموقف الدولة المضيفة

لهذا الرئيس منه شخصيا ومن الاعتراف أو عدم الاعتراف بشرعية حركة التمرد وقادتها، وإن كان الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي العام يرى أنه طالما أن الثورة أو التمرد قد نجح وسيطر قاداته على مقاليد السلطة في بلادهم ولاقت الثورة أو التمرد تأييدا شعبيا وجماهيريا في ذلك البلد ضد نظام الحكم السابق، واستقرت الأمور والأوضاع الداخلية في هذا البلد فما على الدولة المضيفة للرئيس المخلوع إلا أن تعترف بالقيادة الشرعية الجديدة وتزيل اعترافها بالرئيس المخلوع، وتزيل عنه أو تبقي له حصاناته وامتيازاته كلها أو بعضها تبعا لعلاقتها السابقة معه، فإن الأمر في ذلك شأن من شئونها الداخلية.

أما إذا زالت صفة الرئاسة عن رئيس الدولة باستقالته أو تنازله عن الحكم أو انتهاء فترة ولايته الدستورية، زالت عنه الحصانات المقررة له والأمر فيما يتعلق بامتيازاته السابقة يعود إلى الدولة المضيفة له وإلى قواعد المجاملة الدولية فيما يتصل بمعاملة رؤساء الدول السابقين.

* حالات استثنائية لا يتمتع فيها الرئيس بكل حصاناته:

- (أ) حالة الزيارات الخاصة غير الرسمية: كما لو قدم أي رئيس دولة إلى المملكة في زيارة غير رسمية لأداء فريضة الحج أو العمرة.
- (ب) حالة الزيارة تحت اسم مستعار: فإنه لا يتمتع بالحصانات المقررة لرؤساء الدول إلا من اللحظة التي يكشف فيها عن شخصيته الحقيقية وقد حدث ذلك عام 1873 عندما زار ملك هولندا سويسرا باسم غير معلوم، وحكم عليه بغرامة لكنه لم يدفعها لأنه كشف عن شخصيته.

* ثانياً: البعثات الدبلوماسية (1):

ماهية البعثة الدبلوماسية: يمكن تعريف البعثة الدبلوماسية بأنها قناة الاتصال والتواصل بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة إليها. وظائف (مهام) البعثة الدبلوماسية: تضطلع البعثة الدبلوماسية بأداء الوظائف والمهام التالية:

- 1 - التمثيل السياسي للدولة الموفدة لها أمام الدولة الموفدة إليها في جميع المناسبات والاحتفالات الرسمية والودية لأداء واجبات المجاملات الدولية.
- 2 - التفاوض وتقريب وجهات النظر في جميع ما يهم الدولتين وما يحسن العلاقات بينهما في جميع مجالات العلاقات الدولية.
- 3 - اطلاع وربط الدولة الموفدة لها بجميع مجريات الأمور والأحداث والمستجدات التي تجري في الدولة الموفدة إليها، حتى تستطيع دولة البعثة إعادة تقييم علاقاتها مع دولة عمل البعثة على أسس واقعية.
- 4 - التأكد من تنفيذ دولة عمل البعثة لجميع تعهداتها والتزاماتها دون إخلال تجاه دولة إيفاد البعثة، وذلك دون تدخل في الشؤون الداخلية لدولة عمل البعثة.

(1) راجع: أ.د/ علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي- منشأة المعارف بالإسكندرية 1977 ص 110 وما بعدها بتصرف، وراجع: أ.د/ عائشة راتب- التنظيم الدبلوماسي والقنصلي- دار النهضة العربية بالقاهرة 1963 ص 145 وما بعدها بتصرف.

5 - تيسير وتسهيل إقامة رعايا دولة البعثة في دولة عملها ورعاية مصالحهم وحماية ممتلكاتهم وتقديم الخدمات الإدارية اللازمة لهم.

واجبات البعثة الدبلوماسية خلال إقامتها في الدولة الموفدة إليها:

- 1- احترام خصوصية وقوانين ونظام الحكم القائم في دولة عمل البعثة والامتناع عن القيام بأي عمل يمس سيادة هذه الدولة أو يمتهن نظام الحكم فيها أو يجرح حكومتها أو يعد تدخلا في شئونها الداخلية.
- 2- الكف مطلقا عن القيام بأي عمل تخريبي أو تحريضي أو يمكن اعتباره عملا مشيرا للفتن والقتال الطائفية والامتناع المطلق عن إيذاء المجرمين والمتطرفين فكريا ودينيا في مقر البعثة أو أحد ملحقاتها.
- 3- الامتناع المطلق عن التدخل في الخلافات السياسية بين الأحزاب والقوى السياسية القائمة في دولة عمل البعثة، والتزام الحيادة الكاملة في علاقتها بالأحزاب والقوى السياسية.
- 4- احترام عقائد وعادات وتقاليد وخصوصيات شعب دولة عمل البعثة والكف عن توجيه أي نقد أو امتهان لأي تصرف أو سلوك أو تقليد اجتماعي، والقيام بكل ما من شأنه التعبير عن مشاعر الود والصداقة والمجاملة بين شعبي الدولتين.

تشكيل وتعيين البعثة الدبلوماسية: تتكون البعثة الدبلوماسية من رئيس

للبعثة وثلاث طوائف من الموظفين الدبلوماسيين المعاونين له ومن الإداريين والفنيين ومستخدمي الخدمة والصيانة والحراسة والخدم الخصوصيين لرئيس البعثة وأعضائها، ويتحدد حجم البعثة الدبلوماسية تبعا لحجم وأهمية المصالح التي تربط بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة إليها، وتعطي المادة (11) من اتفاقية

فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الحق للدولة المضيضة للبعثة في طلب تخفيض عدد أعضائها إلى الحدود المعقولة، والحق في فرض اعتماد أو قبول موظفين في البعثة من فئات غير مرغوبة لديها.

ووفقا للمادة 14 من اتفاقية فيينا المشار إليها يتم ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث مراتب على النحو التالي:

- 1- السفراء.
- 2- المبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين.
- 3- القائمين بالأعمال الرسميين والنيابة.

على أنه يجب في جميع الأحوال أن يكون شخص المرشح سفيرا لبلاده أو رئيسا لبعثتها الدبلوماسية مقبولا وغير معترض عليه من الدولة الموفد إليها، حيث تلتزم الدولة الموفدة له قبل تعيينه بإرسال كامل بياناته إلى الدولة الموفد إليها لإبداء رأيها وموافقتها على اعتماده سفيرا لبلاده، وللدولة الموفد إليها قبول أو رفض اعتماده، وذلك قبل تعيينه من دولته وقبول أوراق اعتماده من الدولة الموفدة إليها.

حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدد من الحصانات والامتيازات التي يقتضيها اعتباران رئيسيان⁽¹⁾:

- 1- أن هذا المبعوث يمارس عمله في الدولة المضيضة له بصفته ممثلا لدولته.
- 2- أنه يحتاج لحسن أدائه لواجبات ومسئوليات عمله إلى التمتع بقدر من الحرية والاستقلال ويقدر من المزايا والحصانات وذلك بما يصون كرامته وكرامة دولته وبما يمكنه من أداء مهام وظيفته دون عوائق أو مؤثرات.

(1) راجع: أ.د/ محمد حافظ غانم - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - مطبعة نخضة مصر 1960 ص 145 وما بعدها بتصرف.

وقد أشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إلى الأسباب الموجبة لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي لا تخرج في مجموعها عن أغراض تمكن أعضاء البعثات الدبلوماسية بوصفهم ممثلين لدولهم من القيام بمهام وظائفهم على الوجه الأكمل.

وكما يلزم وفقا لاتفاقية فينا تتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بقدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمكنهم من القيام بمهام وظائفهم على الوجه الأكمل فإنه يلزم كذلك تمتع مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه البعثة مهامها وتحتفظ فيه بوثائقها الخاصة وتتخذ مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة المضيفة لها، وكذا جميع الأماكن والمقار التي تشغلها البعثة وتلزمها لأغراض سكن أعضائها أو لأية أغراض أخرى تتصل بعملها. ويقتضي التزام الدولة المضيفة لمقر البعثة الدبلوماسية في حماية هذا المقر نوعين من الالتزامات هما:

1 - الامتناع عن دخول مقر البعثة بدون علم وإذن رئيس البعثة لأي سبب كان.

2 - حماية المقر من أي اعتداء أو تخريب أو عدوان يمس بسلامة وكيان المقر (راجع المادة 22 من اتفاقية فينا).

بنود الحصانة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية: إن حصانة مقر البعثة

الدبلوماسية لا تعني فقط حماية المبنى من الداخل والخارج بقدر ما تعني حرمة وحصانة وحماية ما بداخل المقر من:

1. المحفوظات والوثائق والأوراق الرسمية.

2. وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

3. صادر ووارد البعثة من الرسائل والحقائب الدبلوماسية والبريد الإلكتروني وكل ما يرد إلى البعثة أو يصدر عنها مغلفاً أو مغلقاً من طرود ومظاريف تحتوي على وثائق أو أوراق رسمية. الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين: جرى العرف الدولي قديماً وحديثاً على منح المبعوثين الدبلوماسيين جملة من الحصانات والامتيازات الشخصية كما أقرت اتفاقية فينا هذه الحصانات والامتيازات التي يمكن تقسيمها إلى طائفتين هما:

(1) حصانات شخصية أساسية يؤدي إهدارها أو الإخلال بها إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، يستتبع مسئولية الدولة المخلة بها دولياً.
(2) حصانات وامتيازات شخصية غير أساسية ترجع في نشأتها ومنحها ونطاقها إلى المجاملات الدولية، وكل ما يترتب على الإخلال بها هو المعاملة بالمثل من جانب دولة البعثة لمبعوثي الدولة المضيفة (المخلة) لديها. أما طائفة الحصانات والامتيازات الشخصية الأساسية فتشتمل على:

1- حماية حياة وأمن وكرامة المبعوث الدبلوماسي والامتناع المطلق عن القبض عليه أو توقيفه أو محاكمته أو إيذاؤه بأي أذى مادي أو معنوي، وفي حالة تعرضه لشيء من ذلك فإن على الدولة المضيفة له الاعتذار له وتقديم الترضية المناسبة له، وإلا كان له أن يطلب من حكومة الدولة المضيفة تمكينه من مغادرة أراضيها احتجاجاً على تصرفاتها المسيئة له، وكان لدولته اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد البعثة الدبلوماسية لهذه الدولة لديها.

2- حماية مسكن وأموال وتابعي المبعوث الدبلوماسي سواء من إجراءات سلطات الدولة المعتمد لديها أو من اعتداءات أحد رعاياها أو غيرهم

من الأجانب وذلك إذا كان المبعوث الدبلوماسي مقيما في مسكن خاص خارج مقر البعثة.

3- حماية المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من الخضوع لولاية القضاء الجزائري والمدني للدولة المعتمد لديها، حيث تتمتع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام قضاء الدولة المضيفة له، وحيث يخضع في محاكمته ومقاضاته عن هذه الأعمال والتصرفات أمام قضاء دولته ووفقا لقانونه الوطني ولا تملك الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكاب هذا المبعوث لأعمال أو تصرفات مخالفة للنظام العام أو ضارة بالصالح العام أو مخالفة لقوانين الدولة المضيفة، سوى أن تلفت نظره وديا إذا كانت المخالفة بسيطة، أو تطلب من دولته استدعاؤه أو تكلفه بمغادرة أراضيها إذا اقتضى الأمر ذلك.

وأما طائفة الحصانات والامتيازات الشخصية غير الأساسية فإنها تشمل على تلك الحصانات والامتيازات التي تقتضيها المحاملات الدولية مثل نزوله أثناء سفره في قاعات كبار الزوار في المطارات والمواني البحرية، وعدم فرض ضرائب (رسوم) جمركية على أمتعته ومنقولاته الشخصية.

الفصل السادس

المعاهدات الدولية⁽¹⁾

تحتل المعاهدات الدولية موقع المصدر الرئيس والأول للقانون الدولي المعاصر بعد أن كان العرف الدولي يحتل هذا الموقع في فقه القانون الدولي التقليدي وقد جرى فقهاء القانون الدولي العام على استخدام مجموعة من الاصطلاحات القانونية كأوصاف أو مترادفات لاصطلاح المعاهدة منها: العهد، الاتفاقية، الاتفاق، الخطابات المتبادلة، المذكرات المتبادلة، البروتوكول، الإعلان أو التصريح، التسوية، الوثيقة الدولية.

● التعريف بالمعاهدة الدولية:

يحتوي فقه القانون الدولي العام على عدة تعريفات للمعاهدة الدولية منها:

- 1 - الاتفاقية الدولية التي تتطلب لنفاذها استيفاء شرط التصديق عليها من الجهات المختصة في الدول الأطراف.
- 2 - الوثيقة الدولية ذات الأهمية الخاصة.
- 3 - الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بموضوع معين والتي تعنى بوضع قواعد قانونية دولية والتي تساهم المنظمات الدولية في إبرامها.

(1) راجع: أ.د/ عبد الواحد الفار - تفسير المعاهدات الدولية - دار النهضة العربية بالقاهرة 1980، وأيضا: أ.د/ عبد الغني محمود - التحفظ على المعاهدات الدولية - دار الاتحاد العربي للطباعة 1986 بدون ناشر، وأيضا: أ.د/ محمد طلعت الغنيمي - أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية منشأة المعارف بالإسكندرية 1977، وأيضا: د/ علي إبراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية 1995.

4 - اتفاق دولي مكتوب يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي.

5 - اتفاق دولي مكتوب يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام (دول أو منظمات دولية) أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية.

● عناصر المعاهدة الدولية: ينطوي التعريف الأخير على أربع عناصر للمعاهدة هي:

(أ) أطراف المعاهدة: حيث يلزم أن يكون أطراف المعاهدة الدولية إما

دول مستقلة ذات سيادة، وإما دول ومنظمات دولية تتمتع بسلطة إبرام المعاهدات الدولية، المهم أن يكون طرفاها شخصين على الأقل من أشخاص القانون الدولي العام، فإن كان أحدهما من أشخاص القانون الداخلي لدولة أجنبية (فردا أو شركة) فإنها تسمى عندئذ (عقدا دوليا) لا معاهدة، والحال كذلك بالنسبة للعقود الدولية المبرمة بين الدولة وإحدى الشركات المتعددة الجنسيات، مثل شركات البترول العالمية.

(ب) العنصر الثاني: (الكتابة): حيث يشترط لإطلاق وصف المعاهدة

على الاتفاق الدولي أن يكون مكتوبا، إما في شكل وثيقة واحدة، أو عدة وثائق أو خطابات أو مذكرات متبادلة، ومعلوم أن الكتابة تهدف إلى إثبات أو إفراغ ما توصل إليه أطراف المعاهدة من اتفاق فيما تم التفاوض عليه بينهم من مسائل، فإن كان الاتفاق بين أطراف المفاوضات شفويا غير مكتوب فإنه لا يسمى معاهدة ولكنه يظل منتجا لآثاره القانونية بين أطرافه.

(ج) العنصر الثالث: أن يتم إبرام المعاهدة الدولية وفقاً لأحكام القانون

الدولي: وبمقتضى هذا العنصر لا يعد اتفاقاً دولياً العقد المبرم بين دولتين أو أكثر، والذي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول الأطراف فيه كما لو اشترت المملكة العربية السعودية الأربطة المملوكة للدول الأخرى في مدينة مكة المكرمة بعقود تخضع لنظام الاستثمار أو لنظام الشركات السعودي فإن مثل هذا العقد لا يخضع لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالمعاهدات الدولية ومن ثم فإن المفاوضات بشأن إبرامه وما تسفر عنه من اتفاقات بشأنه لا تعتبر معاهدة دولية.

(د) أن يهدف الاتفاق إلى إحداث آثار قانونية:

وهو العنصر الرابع والأخير من عناصر (أركان) المعاهدة الدولية وهو يعني انصراف إرادة الدول الأطراف في المعاهدة إلى إنشاء قواعد قانونية دولية، أو إلى ترتيب التزامات قانونية دولية ملزمة للأطراف، وعليه فإن إعلان النوايا لا يعد معاهدة دولية لأنه لا ينطوي على أي التزامات للدول المعلنة لنواياها فيه. اللهم إلا إذا انطوي هذا الإعلان على التزامات محددة فإنه يعتبر في هذه الحالة معاهدة دولية، أما إذا ظل قاصراً على التعبير عن اتجاهات ونوايا أطرافه فإنه لا يعد معاهدة دولية.

ومثل إعلان النوايا فيما يرتبه من آثار، ما يعرف باتفاق الشرفاء الذي يعقد بين رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، والذي يقتصر على التزام المتفاوضين بصفاتهم الشخصية باتباع سياسات معينة في مسائل عامة أو بالتنسيق بين دولهم بصدد مسائل معينة، دون أن تنصرف إرادة أطرافه إلى ترتيب التزامات محددة على عاتق دولهم، فإن هذا الاتفاق لا يعد معاهدة دولية منتجة لحقوق وواجبات لكل دولة إزاء الأخرى.

• أنواع المعاهدات الدولية:

يمكن تقسيم المعاهدات الدولية وفقا لعدد من المعايير على النحو

التالي:

- 1 - يمكن تقسيمها وفقا لمعيار تعارض مصالح الدول الأطراف أو توافقها وتطابقها إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية.
- 2 - ويمكن تقسيمها وفقا لمعيار عدد الدول الأطراف فيها إلى معاهدات جماعية وثنائية.
- 3 - ويمكن تقسيمها وفقا لمعيار نطاقها الجغرافي إلى معاهدات عالمية وإقليمية.
- 4 - ويمكن تقسيمها وفقا لمعيار الشخصية القانونية لأطرافها إلى معاهدات بين الدول ومعاهدات تكون المنظمات الدولية طرفا فيها.

أولا: المعاهدات الشارعة:

ينطوي أساس التسمية لهذا النوع من المعاهدات على الدور الذي تقوم به من حيث إنها تشرع أو تنشئ في مجال الروابط الدولية قواعد عامة ملزمة، كما أنها تعني في الأساس بتنظيم المراكز القانونية المشتركة بين الدول الأطراف وغيرها من الدول، ومن ثم فإنها تعبر عن قواعد قانونية حقيقية للقانون الدولي وهي من هذا الاعتبار تماثل في دورها دور التشريع (سنّ الأنظمة) في التشريعات الداخلية في وضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أية حالة تندرج تحتها وإذا كانت عملية التشريع (أي سنّ الأنظمة) تمثل المصدر الأساس للقانون الوضعي الداخلي، فإن المعاهدات الشارعة تمثل المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي ومن هنا جاءت تسميتها بالمعاهدات الشارعة.

ويمكن تعريف المعاهدة الشارعة بأنها: المعاهدة التي تبرم بين دول ذات إرادات متطابقة أو متوافقة بهدف التوصل إلى قواعد قانونية دولية ملزمة لأطرافها وتحقيق أهداف أخرى مشتركة بينهم.

وتتميز المعاهدة الشارعة بإمكانية انضمام الدول غير الأطراف فيها وقت إبرامها إلى النظام القانوني الذي تقيمه، ومن أبرز الأمثلة عليها: ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف المشهورة باسم: (جات 1994).

ثانيا: المعاهدات التعاقدية:

وهي التي تعقد بين عدة دول ذات مصالح متعارضة وتهدف إلى التوفيق بين الإرادات المتعارضة للالتقاء على اتفاق معين، وقد سميت بالتعاقدية لشبهها بالعقود التي تستهدف التوفيق بين إرادة الأطراف المتعارضة. وعلى ذلك: فإن المعاهدة التعاقدية لا تنشئ أية قواعد عامة وملزمة وإنما يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات كل طرف، ومن أمثلتها اتفاقات التجارة والدفع بين دولتين أو عدة دول، واتفاقات عقد القروض الخارجية.

• وجوه التفرقة بين المعاهدات الشارعة والعقدية: تتميز

المعاهدات الشارعة عن المعاهدات العقدية من ثلاثة وجوه هي:

(أ) الوجه الأول: أن المعاهدة الشارعة تهدف إلى وضع قواعد قانونية عامة ومجردة وقابلة للتطبيق مستقبلا في نطاق العلاقات الدولية على أية حالة تندرج تحتها، أما المعاهدة العقدية فإنها تهدف إلى تنظيم المراكز القانونية الخاصة بكل طرف من أطرافها عن طريق بيان حقوقه والتزاماته تجاه الطرف الآخر.

(ب) أن المعاهدة الشارعة في وضعها الغالب معاهدة جماعية متعددة الأطراف تعم المجتمع الدولي بأكمله، أما المعاهدة العقدية فإنها في وضعها الغالب معاهدة ثنائية الأطراف أو ذات أطراف قليلة تخص مسألة مشتركة بينهما. (ج) أن المعاهدة العقدية لا تلزم سوى الأطراف الموقعة عليها، أما بالنسبة للمعاهدة الشارعة فإن نطاق القوة الإلزامية لقواعدها تمتد إلى الدول الأخرى غير الموقعة عليها.

وبالنظر إلى وجوه التفرقة المتقدمة بين المعاهدة الشارعة والمعاهدة العقدية فقد اتجه فقه القانون الدولي العام إلى القول بضرورة توفر الشروط التالية فيها:

- 1 - أن تكون جماعية أو على الأقل متعددة الأطراف.
- 2 - أن تكون مفتوحة لانضمام أية دولة غير عضو فيها إليها.
- 3 - أن تهدف إلى إرساء قواعد قانونية موضوعية عامة ومجردة وقابلة للتطبيق على كافة دول العالم بصرف النظر عن تفاوت الوضع السياسي أو العسكري للدولة.

* أبرز المعاهدات الشارعة ذات التأثير البالغ في تقنين قواعد

القانون الدولي العام:

- 1 - معاهدة جنيف لعام 1864 في شأن معاملة جرحى ومرضى الحرب.
- 2 - اتفاقية باريس لعام 1884 في شأن حماية الكابلات الموجودة بقاع البحار.
- 3 - اتفاقية بروكسل لعام 1890 في شأن منع الرق.
- 4 - اتفاقية القسطنطينية 1888 في شأن نظام الملاحة في قناة السويس
- 5 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

6 - بالإضافة إلى العشرات بل المئات من المعاهدات الدولية
الشارعة التي لا يتسع الوقت لحصرها.

• إبرام المعاهدات ومراحلها المختلفة:

حتى يتم إبرام المعاهدة الدولية، فإنها لا بد وأن تمر من حيث الشكل
بعدد من المراحل هي: مرحلة المفاوضات بين الأطراف، مرحلة كتابة أو تحرير
المعاهدة والتوقيع عليها، مرحلة التصديق على المعاهدة، وأخيرا مرحلة تسجيل
المعاهدة.

وللمعاهدة من الناحية الموضوعية شروط لصحتها، حيث يجب أن
تكون إرادة كل طرف من أطرافها سليمة وخالية من أي عيب من عيوب
الإرادة، كما يجب أن يكون محل المعاهدة وسببها مشروعاً، وأخيراً فإن المعاهدة
يجب ألا تنطوي على أية مخالفة لقاعدة من القواعد الدولية الآمرة.
وتتطلب منا خطة الدراسة أن نبحث موضوع إبرام أو انعقاد المعاهدة
في ثماني نقاط هي:

- 1 - شرط صحة إبرام المعاهدة.
- 2 - تحرير المعاهدة.
- 3 - قبول الالتزام بها والتصديق عليها.
- 4 - تسجيل المعاهدة ونشرها.
- 5 - أثر المعاهدات الدولية.
- 6 - تنفيذ المعاهدات.
- 7 - تعديل المعاهدات وتغييرها.
- 8 - إبطال المعاهدات وإنهاؤها ووقف العمل بها.

وسوف نبحث تباعا هذه الموضوعات في ثمانية مطالب على ترتيبها السابق.

أولا: شروط صحة إبرام المعاهدة:

يجب أن تتوفر في المعاهدة عددا من الشروط الموضوعية لصحتها، أو بمعنى آخر يجب أن تكون المعاهدة غير معيبة من حيث جوهرها ومضمونها، إذ من المقرر أن يقوم بإبرام المعاهدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام (دولة مستقلة ذات سيادة، أو منظمة دولية) ومن ثم فإنه يجب أن تتوفر في هذا الشخص أهلية إبرام المعاهدات، كما يجب أن يكون رضاه سليما غير معيب بعيب من عيوب الرضا، هذا فضلا عن ضرورة توفر شرط المشروعية في موضوع المعاهدة أو محلها وسببها، وعلى ذلك فإنه يمكننا إجمال شروط صحة المعاهدة في ثلاثة شروط أساسية هي:

- 1 - أهلية الأشخاص القانونية، أطراف المعاهدة.
 - 2 - سلامة رضا الأطراف من أي عيب من عيوب الإرادة.
 - 3 - توفر المشروعية في محل أو موضوع المعاهدة وفي سببها.
- ونحيل في تفصيل هذه الشروط إلى مواطنها في المراجع التي أوردتها خطة الدراسة لضيق الوقت.

ثانيا: تحرير المعاهدات:

ونعني بالتحرير هنا: كتابة ما تم الاتفاق عليه بين المتفاوضين من أطراف المعاهدة في وثيقة صالحة للتوقيع عليها، من جميع ممثلي الدول الأعضاء إذا كانت المعاهدة ثنائية، أو من أغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة وقت التصويت على المعاهدة إذا تم التصويت عليها في مؤتمر دولي، ويتخذ التوقيع على المعاهدة واحد من شكلين رئيسيين هما:

أ- التوقيع النهائي.

ب- التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة، وفي هذا الشكل لا يكون التوقيع نهائياً، بل يحتاج إلى توقيع نهائي آخر يتم بعد أن يتشاور ممثلوا الدول الأعضاء مع حكوماتهم، حول ما تم الاتفاق عليه فإن أيدهم حكوماتهم وقعوا نهائياً، وإلا عدلوا عن التوقيع دون أن يترتب أي التزام على الدولة بتنفيذ المعاهدة.

ثالثاً: قبول الالتزام بالمعاهدة والتصديق عليها:

وهذا الإجراء يعني أن تعبر كل دولة عضو عن رضائها الكامل بالمعاهدة التي وقعت عليها وتعلن عن عزمها على تنفيذ ما التزمت به بموجبها، ويتم هذا التعبير بوسائل متعددة منها:

(1) التصديق على المعاهدة من السلطة المختصة في كل دولة عضو

بالتصديق على المعاهدات وفقاً لقانونها الأساسي (الدستور) ويختص رئيس الدولة من حيث الأصل بسلطة التصديق، اللهم إلا في المعاهدات المهمة ذات التأثير البالغ في حياة الدولة، فإن السلطة التنظيمية (البرلمان) تشاركه في هذا الاختصاص، وتكمن الحكمة من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق عليها من له سلطة التصديق في كل دولة عضو في ثلاثة أمور جوهرية هي:

أ- إعطاء فرصة إضافية للدولة في مراجعة المعاهدة مراجعة نهائية

ودراسة آثارها قبل الالتزام بها فإذا تبين للسلطة المختصة بالتصديق فداحة خطورتها على الدولة امتنعت عن التصديق، فتسقط المعاهدة بالنسبة لها.

ب- أن المعاهد بالتصديق عليها تماثل في طبيعتها وآثارها القوانين

(الأنظمة) الداخلية في الدولة العضو، ولهذا ينعقد الاختصاص بالتصديق عليها للسلطة التنظيمية (البرلمان).

ج- ما تحتوي عليه المعاهدة من التزامات دولية وآثار هامة بالنسبة لكل دولة عضو، وهو ما يتطلب ضرورة التصديق عليها.
(2) وسائل أخرى تقوم مقام التصديق في التعبير عن إرادة الدولة بقبول المعاهدة:

إذا كان التصديق على المعاهدات هو الوسيلة الأكثر انتشارا في التعبير عن موافقة ورضا الدول الأطراف بالمعاهدات التي تبرمها وتوقع عليها، فإنه يوجد إلى جانب التصديق وسائل أخرى تقوم مقامه في التعبير عن إرادة الدولة ورضائها وقبولها للمعاهدات منها:

- الاكتفاء بالتوقيع على المعاهدة دون شرط التصديق.

- تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة.

- الانضمام اللاحق إلى المعاهدة.

رابعا: تسجيل المعاهدات ونشرها:

وفقا لنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة فإن تسجيل المعاهدة يعني وضع صورة من وثائقها الرسمية في سكرتارية الأمم المتحدة لطبعتها وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء من أجل تيسير الاستفادة بها أمام كافة الدول التي ترغب في الانضمام إليها، ولتفادي النتائج السلبية المترتبة على عقد المعاهدات السرية كما حدث في اتفاقات سايكس بيكو التي اتفقت فيها كل من إنجلترا وفرنسا على تقسيم الدول العربية إلى مناطق نفوذ لها خلافا لما تم الاتفاق عليه وإعلانه في محادثات الحسين/مكماهون، ومن مقتضى اشتراط تسجيل المعاهدات لدى سكرتارية الأمم المتحدة أن تفقد الدول الأطراف حق التمسك بالمعاهدة أمام جميع أجهزة الأمم المتحدة في المعاهدات التي لم يتم تسجيلها مع بقاء المعاهدة صحيحة وناظفة بين أطرافها.

خامسا: نفاذ المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليها:

إذا تم انعقاد المعاهدة انعقادا صحيحا مستوفيا لأوضاعه الشكلية وللشروط الموضوعية اللازمة لصحتها، فإن المعاهدة تنتقل بعد ذلك إلى مرحلة النفاذ، ونفاذ المعاهدة يعني احترام الدول الأعضاء لما نصت عليه من أحكام في تنظيم العلاقات المتبادلة بينهم، حيث يقتضي نفاذ المعاهدة أن يكون لها قوة ملزمة بين أطرافها تفرض عليهم تنفيذ بنودها واحترام أحكامها.

والمظهر الخاص لنفاذ المعاهدة في داخل كل دولة عضو هو: التزام القاضي الوطني واحترامه لأحكام المعاهدة تماما كما يلتزم ويحترم قواعد قوانينه الوطنية وذلك بما من شأنه أنه لا يجوز له أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ أحكام المعاهدة وذلك طالما أن دولته قد صدقت عليها وأصدرتها في شكل تشريع داخلي ملزم، ويعد نفاذ المعاهدة على هذا النحو هو الأثر المباشر لها بالنسبة لكل دولة عضو.

* آثار المعاهدات بالنسبة للغير: القاعدة العامة أن آثار المعاهدات

تقتصر على الدول الأعضاء فيها ولا تتعداها إلى الغير وذلك بما يعني أن المعاهدة لا تنشئ حقوقا أو التزامات لغير أعضائها.

ولكن ماذا لو كانت المعاهدة تنشئ حقوقا أو التزامات لدولة أخرى غير عضو فيها، ويتنازع فقه القانون الدولي العام في الإجابة على هذا السؤال اتجاهات متعددة يمكن إيجازها فيما يلي:

- يرى فريق من الفقهاء أن الدول لا تلتزم إلا في حدود إرادتها وبالقدر الذي عبرت عنه في المعاهدة، ومن ثم فإنه يمتنع على المعاهدة أن ترتب حقا أو التزاما لغير أطرافها.

- ويرى فريق آخر عدم سريان أحكام المعاهدة على الغير فيما تقرره له من حقوق أو فيما تفرضه عليه من التزامات إلا إذا قبلها هذا الغير صراحة، وعندها فإن مصدر التزام الدولة الغير بالمعاهدة لا يكون إرادة الدول الأطراف فيها، وإنما هو إرادة الغير وقبوله.

- ويرى فريق ثالث أن الدولة الغير يمكن أن تفيده من شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق ليست طرفا فيه، وذلك عندما تعقد اتفاقا مماثلا مع الدولة المانحة لهذا الشرط، ويحدث ذلك في الاتفاقات التجارية التفضيلية.

- ويرى فريق رابع أن للدولة الغير أن تستفيد بحقوق حولتها لها معاهدة دولية عقدت بين دولتين أجنبيتين، حيث يفترض القبول الضمني للدولة الغير المستفيدة بهذه الحقوق، مع إعطائها الحق في رفض الإفادة من هذه الحقوق.

سادسا: تعديل المعاهدات وإعادة النظر فيها:

تقوم الحاجة دائما إلى إدخال بعض التعديلات على المعاهدات الدولية لجعلها أكثر مواءمة مع المتغيرات الدولية وتشتد الحاجة إلى التعديل بالنسبة للمعاهدات الشارعة عنها بالنسبة إلى المعاهدات العقدية من حيث إن الأولى تعني بوضع قواعد قانونية عامة ومجردة لمواجهة وقائع متجددة، فإذا لم تواكب المعاهدة التغير الطارئ في هذه الوقائع، اعتبرت المعاهدة متخلفة عن مسابرة الواقع الدولي في تطوره وهذا التعديل قد يكون تعديلا جزئيا يتصل ببعض نصوص المعاهدة، وقد يكون تنقيحا أو إعادة نظر شاملة لكل نصوص المعاهدة، وذلك مثل ما تدعو إليه الحاجة في الوقت الحاضر إلى إعادة النظر في ميثاق الجامعة العربية وإلى إعادة النظر في الكثير من نصوص معاهدة السلام

المصرية الإسرائيلية المعروفة إعلامياً باتفاقية كامب ديفيد وذلك بما يحفظ الأمن الوطني لطرفيها على قدم المساواة.

والقاعدة العامة التي وضعتها المادة (39) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة عام 1969 هي: "أنه يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف الموقعة عليها" وهذا الاتفاق يأخذ أشكالاً متعددة هي:

(أ) الاتفاق الصريح على تعديل نص أو بعض نصوص المعاهدة: وهو

اتفاق لاحق على إبرام المعاهدة، يشترط فيه شرطان هما:

- أن يتم في ضوء القواعد العامة التي تحكم المعاهدة الأصلية التي يجري تعديلها.

- أن لا يؤثر على الحقوق القانونية التي اكتسبتها دولة عضو، ناتجة عن النص المراد تعديله

(ب) الاتفاق الضمني على تعديل المعاهدة: وهو اتفاق لاحق على

إبرام المعاهدة، ويأخذ عدداً من الأشكال منها:

- السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة سواء فيما يتعلق بتفسير نصوص

المعاهدة أو بالمراكز القانونية لأطرافها، أو بالحقوق التي يمكن لكل طرف أن يدعي بها، وإذا كان السلوك اللاحق يكشف عن عدم الالتزام الدقيق بالمعاهدة من جانب بعض أطرافها، إلا أن بعض أحكام التحكيم الدولي قد سلمت به كطريق ضمني للتعديل.

- نشأة قاعدة عرفية دولية جديدة تستدعي تعديل نص في معاهدة

دولية قائمة سابقة على نشأة القاعدة العرفية الجديدة ومثال ذلك:

أنه لو استقر العرف الدولي الجديد على جعل امتداد البحر

الإقليمي للدول الشاطئية عشرين ميلاً بحرياً مثلاً، فإن هذا العرف

الدولي الجديد يؤدي إلى التعديل الضمني للمعاهدة الدولية الخاصة بقانون البحار في شأن مساحة البحر الإقليمي. ونبه هنا إلى أن التعديل الضمني لا يستلزم إدخال أي نوع من التعديل الرسمي (الصريح) على نص المعاهدة الذي شمله التعديل. * تغيير المعاهدة (إعادة النظر فيها أو تنقيحها):

تضمنت الخطة الدراسية بندا خاصا بتغيير المعاهدة، ونحن نرى أن التغيير الذي تعنيه الخطة لا ينطوي على معنى التبديل، إذا التغيير على معنى التبديل يعني إبرام معاهدة جديدة تحل محل سابقتها، وهو ما يعني انقضاء أو إنهاء العمل بالمعاهدة المشمولة بالتغيير، وهو موضوع لاحق طلبت خطة الدراسة بحثه، وعليه فإن التغيير هنا ينطوي على معنى إعادة النظر في معاهدة قائمة وتنقيحها لمواءمة المتغيرات التي تطرأ على الواقع الدولي. وإذا كان تعديل المعاهدة ينصرف منذ بدايته إلى تحقيق غاية محددة وهي تعديل نص واحد أو نصوص محددة في المعاهدة، فإن إعادة النظر في المعاهدة أو تنقيحها ينصرف منذ بدايته إلى النظر من جديد إلى كافة نصوص المعاهدة بهدف التوصل إلى جعلها متوافقة مع ظروف ومتغيرات الواقع الدولي القائم والمحيط الذي تطبق فيه المعاهدة، وعليه:

فإن إعادة النظر في المعاهدة قد تسفر عن تعديل كل أو غالبية أو بعض نصوص المعاهدة وقد لا تسفر عن تعديل أي نص. وتعد مسألة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها من الأمور التي يجري النص عليها في صلب المعاهدة ذاتها ضمنا لعدم إثارة أي خلاف بين الدول الأعضاء في هذا الشأن، إلا أنه يلاحظ في شأن موضوع النص في المعاهدة على إعادة النظر فيها ما يلي:

أ- وضع حد أدنى للفترة الزمنية السابقة على إعادة النظر، بحث لا يجوز إثارة موضوع إعادة النظر في المعاهدة قبل مرورها، حيث لا يعقل إعادة النظر في معاهدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ أو قبل تكشف مواطن النقص أو القصور فيها أو قبل تبين الحاجات المتطلبة لمواكبة التطور في الواقع الدولي.

ب- قد تنطوي بعض المعاهدات الجماعية على نصوص تقرر وجوب عقد مؤتمرات دورية تهدف إلى إعادة النظر في المعاهدة ومدى فعالية تطبيقها والتزام الدول بها، كما هو حاصل في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة في أول يوليو 1968 والذي تم بشأنها عقد أول مؤتمر دوري لتنقيحها في عام 1975.

ج- قد تنطوي نصوص المعاهدة على النص على إلزام الدولة التي يتم إيداع وثائق التصديق لديها بالمبادرة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة النظر في المعاهدة فور انتهاء المدة اللازمة لذلك، كما أن الدولة المودع لديها وثائق التصديق على المعاهدة قد تلزم بمقتضى بعض نصوصها بالدعوة إلى مؤتمر دولي لتنقيح المعاهدة فيما لو تلقت عددا معينا من مطالبات الدول الأعضاء في المعاهدة بالدعوة إلى عقد هذا المؤتمر.

د- أصبح للمنظمات الدولية دور بارز في مجال إعادة النظر في المعاهدات الدولية الجماعية الشارعة فيما يتصل بالدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية في شأن إعادة النظر فيها وفيما يتصل بسلطة المنظمة في اقتراح ما تراه من تعديلات لتنقيح المعاهدة.

● إبطال المعاهدات وإنهاؤها ووقف العمل بها:

قد تنشأ في حياة المعاهدة أوضاع جديدة تؤدي إلى انقضائها وإيقاف العمل بها بالكلية، إما بالنسبة لدولة معينة أو لبعض دول أو لكافة الدول الأطراف في المعاهدة.

وغالبا ما تنطوي المعاهدة ذاتها على شروط وأوضاع وإجراءات وإنهائها، فإن خلت من النص على ذلك، فإن الباب الخامس من اتفاقية قينا لقانون المعاهدات قد تكفل ببيان أحكام بطلان المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل بها والآثار المترتبة على ذلك، وعلى أية حال فإن إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها له طريقتان هما:

أ- الإنهاء باتفاق الدول الأطراف في المعاهدة.

ب- الإنهاء بغير اتفاق من جانب الدول الأطراف، وبيان ذلك:

أولاً: الإنهاء بناء على اتفاق الأطراف: وفي هذا الطريق فإن إنهاء

المعاهدة قد يكون مقررا بنصوص واضحة في المعاهدة ذاتها، وقد يتم بالتقاء إرادة أطراف المعاهدة على إنهائها دون خلافات أو مشكلات، وقد يتم الإنهاء كنتيجة طبيعية لقيام كل طرف بتنفيذ التزاماته المقررة بموجب المعاهدة، حيث تتوقف المعاهدة (الاتفاقية) في الحالة الأخيرة عن إنتاج أي أثر قانوني بعد تنفيذ كل طرف لكامل التزاماته، وإن ظلت تؤدي دورها بوصفها سنداً قانونياً مبرراً لما حصل عليه كل طرف من أطرافها من الحقوق بموجبها، وقد يتم الإنهاء بحلول الأجل الذي حددته المعاهدة لإنهائها، وعدم رغبة الأطراف في تجديدها قبل حلول هذا الأجل.

وبالمثل فإن المعاهدة قد تنقضي نتيجة لتحقق شرط فاسخ منصوص

عليه في المعاهدة، والشرط الفاسخ هو أمر مستقبلي غير محقق يترتب على وقوعه زوال التعهد الذي تعهد به كل الأعضاء أو بعضهم، وعليه فإنه إذا كان

رضا طرفي المعاهدة بأحكامها معلقا على شرط فاسخ، ثم تحقق الشرط فإن المعاهدة تزول وتنقضي.

وأخيرا فإن المعاهدة قد تنقضي باتفاق صريح أو ضمني لاحق بين الأطراف على إنهاؤها، وعادة ما يقترن هذا الاتفاق بإبرام معاهدة جديدة بين الأطراف أنفسهم تتناول بالتنظيم ذات الموضوعات التي تناولتها المعاهدة الأولى ولكنها تضع أحكاما جديدة لا تتفق مع أحكام المعاهدة الأولى، وفي هذه الحالة فإن المعاهدة الجديدة تنص على إلغاء المعاهدة الأولى.

وقد يأخذ اتفاق الأطراف في المعاهدة على إنهاؤها شكل الاتفاق الضمني كما هو الشأن في المعاهدات التي تجري الدول الأطراف فيها على عدم تطبيقها.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	التعريف بالقانون الدولي العام.
2	خصائص الرابطة القانونية الدولية ومعايير التفرقة بينها وبين الرابطة القانونية المحلية.
7	الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.
10	التصور الإسلامي لتنظيم المجتمع الدولي.
11	الدول الأوروبية وفرض الطابع المسيحي على القواعد القانونية الدولية.
14	الشريعة الإسلامية مصدرا للقانون الدولي العام.
16	العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب (مفاهيم مغلوطة).
17	صحيح العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب.
20	القانون الدولي العام والمسلمون بعد زوال دولة الخلافة.
23	تعبير أهل الذمة كوصف للآخر غير المسلم.
25	الاجتهادات الخاطئة حول معنى الجهاد في سبيل الله.
31	معايير التفرقة بين القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي.
31	معايير التفرقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.
33	فروع القانون الدولي العام.
34	مصادر القانون الدولي العام.
36	الفصل الثاني.
36	أشخاص القانون الدولي العام.
37	الدولة في نطاق القانون الدولي العام المعاصر.
37	تعريف الدولة وأركانها.
38	أشكال الدول.
38	الدولة البسيطة.

الصفحة	الموضوع
39	الدولة المركبة.
39	نشأة الدولة.
41	صور نشأة الدولة.
41	الاعتراف بالدولة.
42	ماهية الاعتراف بالدولة.
45	زوال الدولة ونهايتها.
45	مسئولية الدولة عن تصرفاتها الدولية.
48	موانع مسؤولية الدولة.
48	الضرر كركن من أركان المسؤولية الدولية.
49	آثار المسؤولية.
51	دولة الرسول الأكرم في المدينة المنورة (نشأتها - عناصرها).
53	وثيقة المدينة.
56	التعليق على بنود وثيقة المدينة.
62	مقامات (مراكز) الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - وسلطاته.
66	نطاق التشريع في أفعاله صلى الله عليه وسلم.
68	خلاف العلماء في نطاق التشريع حول بعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم.
71	الفصل الثالث.
71	المنظمات الدولية.
72	تصنيفات المنظمات الدولية.
73	الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.
74	عضوية المنظمات الدولية.
75	صور العضوية.
76	بدء العضوية وانتهائها.
78	فقد العضوية.

الصفحة	الموضوع
83	أجهزة المنظمات الدولية.
84	الأمانة العامة (وظائفها).
87	الأجهزة الرقابية في المنظمة الدولية.
88	محكمة العدل الدولية.
89	قرارات المنظمات الدولية.
90	التوصيات.
91	التصريحات (الإعانات).
92	الاتفاقات الدولية.
92	القرارات الملزمة.
93	المركز القانوني الدولي للفرد.
96	الفصل الرابع.
96	إقليم الدولة.
96	تعريف الإقليم وطبيعته القانونية.
97	خصائص الإقليم.
99	عناصر إقليم الدولة.
100	أسباب اكتساب وفقد الإقليم.
104	الإقليم البحري للدولة.
104	البحار الدولية.
105	مكونات الإقليم البحري.
106	البحر الإقليمي.
110	المنطقة الملاصقة.
111	الرصيف القاري.
113	المنطقة الاقتصادية الخالصة.
113	النظام القانوني للمياه الداخلية.
114	القنوات - الأنهار - الخليجان.

الصفحة	الموضوع
115	الموانئ والبحار المغلقة.
116	المضايق.
117	الإقليم الجوي للدولة.
118	التنظيم القانوني للهواء.
119	تنظيم النقل الجوي في اتفاقية شيكاغو لعام 1944
121	القانون الذي يحكم الطائرة في الجو.
122	النظام القانوني للفضاء الكوني.
124	النظام القانوني للأثير.
126	مفهوم المجال الجوي والفضائي ومعايير التفرقة بينهما.
129	المجالان الجوي والفضائي عند فقهاء المسلمين.
129	أهم المسائل التي بحثها فقهاء المسلمين المتصلة بالعلو والارتفاع.
129	مسألة التوجه إلى القبلة في الصلاة.
131	سطح المسجد وهواء المسجد.
131	مسألة الصلاة فوق سطح الكعبة المشرفة.
132	مسألة هواء مواقيت الحج المكانية.
132	مسألة الوقوف في هواء عرفة.
133	مسألة الطواف والسعي حول هواء المطاف والمسعى
134	مسألة ملك الهواء والعلو بملك الأرض تحتها.
139	الفصل الخامس.
139	العلاقات الدولية الدبلوماسية والقنصلية.
140	أجهزة الدولة المختصة برسم سياستها الخارجية.
140	التمثيل الدبلوماسي الخارجي بين الدول.
140	مفهوم الدبلوماسية.
141	المعنى القانوني للدبلوماسية.
142	الشرعية الإسلامية والعلاقات الدبلوماسية.

الصفحة	الموضوع
146	العلاقات الدبلوماسية ودورها في نشر الإسلام.
148	أشكال العلاقات الدبلوماسية.
152	أسس وأبعاد الدبلوماسية السعودية.
153	أهداف الدبلوماسية السعودية.
154	محددات وأبعاد الدبلوماسية السعودية.
159	أشخاص التمثيل الخارجي للدولة.
159	رئيس الدولة.
161	اختصاصات رئيس الدولة.
163	مدى انتاج المخالفات الدستورية لرئيس الدولة لآثارها.
164	الأهمية القانونية للإعلان عن شخص الممثل للدولة خارجيا.
165	حصانات وامتيازات رئيس الدولة خارج وداخل حدود دولته.
167	الحصانة الشخصية لرئيس الدولة.
167	حصانة مسكن رئيس الدولة.
168	سريان حصانات رئيس الدولة على أفراد حاشيته.
169	سريان حصانات رئيس الدولة من حيث الزمان.
171	البعثات الدبلوماسية.
171	ماهية البعثة الدبلوماسية ووظائفها.
172	واجبات وتشكيل البعثة الدبلوماسية.
173	حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.
175	الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين.
177	الفصل السادس.
177	المعاهدات الدولية.
177	التعريف بالمعاهدات الدولية.
178	عناصر المعاهدة الدولية.
180	أنواع المعاهدات الدولية.

الصفحة	الموضوع
180	المعاهدات الشارعة.
181	المعاهدات التعاقدية.
181	وجوه التفرقة بين المعاهدات الشارعة والتعاقدية.
182	أبرز المعاهدات الشارعة ذات التأثير في تقنين قواعد القانون الدولي.
183	إبرام المعاهدات ومراحلها.
184	شروط صحة إبرام المعاهدات.
184	تحرير المعاهدات.
185	التصديق على المعاهدات.
186	تسجيل المعاهدات ونشرها.
187	نفاذ المعاهدات وآثارها.
188	تعديل المعاهدات.
190	إعادة النظر في المعاهدات وتنقيحها.
192	إبطال المعاهدات وإنهاؤها.
194	فهرس الموضوعات.